

**الجواب الفقهية
المتعلقة بـ تغيير الجنس
(دراسة فقهية مقارنة)**

**دكتورة
بديعة على أحمد الطهلاوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن**

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى والصلة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا، وتابعهم بإحسان في طريق الهدى، عن علم ورضا.

وبعد ،

خلق الله جلت قدرته الإنسان وفضله على كثير من خلقه تفضيلا وأخبرنا بذلك في قوله جل شأنه « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَقَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ». (١)

ومن مظاهر هذا التكريم: أنه سبحانه وتعالى أحسن خلقه، وجعله في أحسن تقويم، يمشي على رجلين، قائماً منتصباً، ومنحه عقلاً ليعرف به طريق الخير فيتبعه وطريق الشر فيجتنبه.

وفي ذلك يقول الله تعالى « أَللَّهُ أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». (٢)

وقوله تعالى « يَتَأْلِمُ إِلَيْهَا إِلَانْسَنٌ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ أَلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّلَكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَبَكَ ». (٣)

خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما وظائف قادرة بإذن الله على القيام بما كلفه الله بها من واجبات، وفي ذلك يقول الله تعالى « وَإِنَّمَا خَلَقَ الرُّوْجَجَنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ». (٤)

(١) آية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٢) آية (٦٤) من سورة غافر.

(٣) آية (٨، ٧، ٦) من سورة الانفطار.

(٤) آية (٤٥، ٤٦) من سورة النجم.

ويقول عز من قائل « لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ ﴿١﴾ أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا
وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا أَنَّهُ عَلِيمٌ » قَدِيرٌ.^(١)
وقوله عز وجل « يَتَأْيَهُ النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّبَعُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.^(٢) »

فقد بين الله تعالى أنه خلق البشرية من زوجين، الذكر والأنثى، وجعل لكل جنس أعضاء خاصة به لا توجد في الآخر، إلا أن هناك بعضًا من ولدوا على أحد الجنسين لا يرضي حاله، ويرغب في التغيير والانتقال إلى الجنس الآخر لا لشيء سوى الرغبة في التغيير، أو الكراهة للجنس الذي ولد عليه، وفي ذلك ما لا يخفى من العبث بفطرة الله التي خلق الناس عليها، وهو أعلم بهم لذا يقول الله تعالى « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُونَ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُوا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ ». ^(٣)

فبين الله تعالى أن تغيير خلق الله محرم، لأن فيه التعرض لأعضاء الذكورة والأنوثة بالاستصال والقطع والتغيير وغير ذلك مما يستدعي هذا التغيير بدون ضرورة تستند عليه، هذا فضلاً عن أنه يستلزم كشف ما أمر الله بستره من العورة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، إذ لا يمكن إجراء هذه الجراحة إلا بكشف العورات المغلظة لدى الرجل والمرأة، وهذا مما لا يجوز إلا في حالات الضرورة القصوى بشروط شرعية منضبطة.

لذا فالله سبحانه وتعالى قد جعل الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها، وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً.

(١) آية (٤٩ ، ٥٠) من سورة الشورى.

(٢) آية (١) من سورة النساء.

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم.

إن هذه العملية لن تحقق غرضاً لمن يجريها ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي فمن تحول إلى امرأة فلن يستطيع أن يحيض أو يحمل، وكذا من تحولت إلى رجل لن تقوم بوظائف الرجل الجنسية.

إن هذه الجراحة تؤدي إلى إحداث خلل نفسي وتغيير في الطياع والسلوك ووجود الإضطراب والتناقض النفسي لدى المريض المحول، كما أنه يتربّط عليها إحداث فوضى اجتماعية واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية التي يقيد فيها الشخص بجنسه الذي ولد عليه.

إن هذه العملية يتربّط عليها الإخلال بالتكاليف الشرعية التي يختص بها كل من الرجل والمرأة، فالشرع أنماط بالرجل بعض الواجبات التي تختلف عن واجبات المرأة والعكس، وفرض لكل منها حقوقاً تختلف عن حقوق الآخر، وفي عملية تغيير الجنس إخلال بذلك، لأن التغيير ظاهري فيبقى الرجل رجلاً والأنتى أنثى، ولكن بعد التغيير الظاهري يعامل كل منها بما هو عليه وفي ذلك إخلال بالواجبات والحقوق والأحكام الخاصة بكل واحد منها.

ونظراً لذلك فإن بعض الحالات التي تم فيها تغيير الجنس أثارت جدلاً واسعاً حول كيفية إجراء الأحكام الشرعية بعد التحول، خاصة ما يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة كالميراث والستر والخلوة ونحوها، والقول بتحريم هذه الجراحة سداً لهذا الباب ومنع لها هذا العبث المفضلي إلى إبطال بعض الأحكام وتضييع الحقوق والواجبات.

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلاد الغرب نتيجة لعوامل كثيرة، إلا أننا هنا في البلد الإسلامية نسارع وللأسف بالتقليد واللهث خلف الموضة والرغبة في التغيير دون الوقوف على الحكم الشرعي لمثل هذا العمل هل هو محرم شرعاً أم لا.

إلا أنه قد يحدث عند تشكيل الأعضاء الجنسية في مراحل مبكرة من عمر الجنين تشوه في هذه الأعضاء مما يجعل جنس المولود أمراً غامضاً حيث يتبع جنسه ما بين الذكر والأنثى، وهو ما يعرف بظاهرة الخنثى، حيث تظهر

على الرجل علامات الأنوثة من بروز للثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت ... وميل لأمور النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير والاهتمام والمشاعر النفسية.. الخ، وكذلك تظهر على المرأة علامات الذكورة من إنبات اللحية والشارب وشعر الصدر، وخشونة في الصوت.. الخ.

ففي هذه الحالة لابد أن يعرض هذا الشخص على لجنة متخصصة من الأطباء العدول الذين يوثق بقولهم، ولابد من إجراء الفحوصات والتحاليل الازمة لجميع أعضاء البدن وعلى الغدد التي لها علاقة بالذكورة والأنوثة، فإذا أجمع الأطباء العدول أن هذا الشخص يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية الظاهرة، وكانت نتيجة الفحص والتحاليل ثبتت بنسبة ١٠٠% هذا القرار، ففي هذه الحالة يجيز الشرع لأهل الاختصاص تصريح وضع الخنثى بالكشف عن حقيقة أعضائه الباطنة وإظهارها، حيث لا تتضمن تحويلاً أو تغييراً للجنس، وإنما يتم من خلالها الكشف عن الجنس الحقيقي وإزالة مظاهر تشوّه الأعضاء الجنسية الظاهرة، وليس هذا من قبيل تغيير خلق الله تعالى، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في القرار السادس من هذه الدورة في المدة من ٢٠٩٧-١٤٠٩هـ جاء فيه ثانياً: "أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد منه الشفاء، وليس تغييراً لخلق الله تعالى". (١)

وعلى الرغم من شهرة أحكام الخنثى لدى الفقهاء المتقدمين، والتي جاءت منثورة في أبواب فقهية كثيرة، إلا أن علاجه بالجراحة يُعد وليد هذا العصر الذي تطور فيه الطب وتقدمت تقنياته على صعيدي التشخيص

(١) قرارات المجمع لدوراته (١٣-١٠) ص ٩٧.

والجراحة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الموضوع لم يُطرح على بساط البحث الفقهي المعاصر إلا قليلاً، ولعل ذلك يعود إلى ندرة وقوفه.

ولما كان تغيير الجنس وحكمه وما يجب فيه يشغل بال كثير من طالبي العلم والمعرفة في حكم الشريعة، ويكثر السؤال عنه، لذا آثرت أن أكتب في هذا الموضوع ما يسر الله لى كتابته، ولا أزعم أننى استوفيت البحث حقه فالموضوع في الواقع الأمر متسع في أصوله، ومتشعب في فروعه.

وقد بذلك قصارى جهدى في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على حكمه في الشريعة الإسلامية والطب دراسة فقهية مقارنة مبينة آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات منتهية بالرأي المختار المدعوم بالأدلة، كما قمت بعزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وعَرَفْت بعض المصطلحات والأعلام التي وردت في هذا البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: المقصود بتغيير الجنس.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة والشرع.

المطلب الثاني: أساليب تحديد الجنس البشري.

المطلب الثالث: أسباب جراحة تغيير الجنس.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس.

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس للضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها.

ويحتوى هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى.

الفرع الثالث: كيفية تحديد جنس الخنثى.

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة.

المبحث الثالث: الآثار المتتربة على جراحة تغيير الجنس.

ويحتوى هذا المبحث على خمسة فروع:

الفرع الأول: موقف المغير جنسه من الطهارة والصلة والإماماة وغسله والصلة عليه.

الفرع الثاني: موقف المغير جنسه من النكاح.

الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الرابع: مسؤولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس.

الفرع الخامس: موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس.

أما الخاتمة: فقد عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفعني وجميع طلاب العلم بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم... إنه ولـى ذلك والقادر عليه.



المبحث الأول

المقصود بتغيير الجنس

المطلب الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة والشرع:
أولاً: تغيير الجنس لغة:

التغيير مصدر غير هو التبدل والتحويل والنقل، أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه، يقال غيرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغير والتغيير استبدال الشيء بغيره، ومنه قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُعَيْرًا بِعِمَّةٍ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.^(١)
والمراد تغيير جنس الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر.

قال الراغب: التغيير على وجهين:
أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: "غير داره" إذا بناها غير الذي كان".

الثاني: لتبدلها بغيره، نحو: "غيرت غلامي، ودبتي" أبدلتها بغيرهما، ويستعمله الفقهاء في النية وتغييرها في الصلاة وغيرها.^(٢)
ثانياً: تغيير الجنس شرعاً:

المراد بتغيير الجنس عند الفقهاء: هو تغيير جنس الخنزى المشكل وتصحيح أعضاءه الباطنة وإظهارها لإلحاقه بأحد الجنسين الذكر أو الأنثى، وهذا العمل انفق عليه أهل الشرع مع أهل الاختصاص من الطب^(٣)، وسيأتي

(١) آية (٥٣) من سورة الأنفال.

(٢) معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ١١٧، التوقيف على التعريف ص ١٩١، المصباح المنير ص ١٧٤ مادة غير، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٦٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٧٨/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٨/٧، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤٠/٧، ٤٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٥/٤، المجموع للنحوى ٥٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشف النقاع ٥٦٤/٤.

تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثاني عند الحديث عن حكم تغيير الجنس للضرورة.

أما تغيير الجنس لغير ضرورة فقد عبر عنه علماء التفسير: بأنه من تغيير خلق الله تعالى، ومع ذلك فقد اختلف أقوالهم في المراد بتغيير خلق الله تعالى فقال البعض المراد به دين الله تعالى، وقيل المراد به تغييرخلق بالخصوص^(١)، وقيل إنه عبادة الشمس والقمر والحجارة وتحريم ما حرموا من الأنعام، وقيل إن المراد بتغيير خلق الله أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر، وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن عبدوها وسياطى تفصيل القول في هذه المسألة عند الحديث عن جراحته تغيير الجنس بغير ضرورة.^(٢)

المطلب الثاني: أساليب تحديد الجنس البشري:
إن تحديد جنس المولود يتم بطريقتين إحداهما عرفية شرعية، والأخرى علمية.

أما الطريقة العرفية: فهي ما يتبعه الأهل من الكشف على المولود عند ولادته ومعرفة كونه ذكراً أو أنثى وهذه الطريقة تتم بسهولة عندما تكون الأعضاء التناسلية ظاهرة لا لبث فيها ولا تشويه.

أما الأسلوب العلمي فيتم بثلاث طرق:

(١) الخصاء: الخصي هو مقطوع الخصبة: يقال خصيت العبد أخصيه خصاء سلت خصيته فهو خصي والجمع خصيان، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو خصي (المصباح المنير ص ٦٦، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤) ، شرح حدود بن عرفة ص ٢٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٢ الطبعة الأولى - دار الغد العربي، جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المجلد الرابع ص ٣١٤ - دار الغد العربي، مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المجلد الخامس ص ٤٤٧ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م - دار الغد العربي.

١- مستوى الكروموسومات: (**الجينات**)، وهذا يتحدد بأمر الله تعالى عندما يلقي حيوان منوي كروموسوم (Y) أو حيوان منوي يحمل كروموسوم (X) البيضة التي تحمل دائماً كروموسوم (X) فتكون البيضة الملقحة (**النطفة الأمشاج**) إما (XY) أي ذكر أو (XX) أي أنثى.

ولذا فإن هذا المستوى يُعد حاسماً في تحديد الجنس، وإذا تم فحص المولود وعُرِفت صيغته الجينية فإن ذلك يُعد عاملاً مهماً في تحديد الجنس، هذا المستوى يتحدد لحظة التلقيح لقوله تعالى «**وَأَنَّهُ خَلَقَ الْزَّوْجَيْنِ الَّذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**»^(١)، ولا شك أن النطفة التي تمنى هي نطفة الذكر.

٢- المستوى الغددى: وهذا يتم بإذن الله في الأسبوع السادس والسبعين منذ تلقيح البويضة، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في كيس المخ في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره، ثم تهاجر هذه الخلايا إلى الحبة التناسلية في الأسبوع الخامس، وتكون الغدة التناسلية في هذه المرحلة غير متمايزة، ولا يتم التمييز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه حذيفة بن أسد - رضي الله عنه - قال "إذا مر بالنطفة شتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سماعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب: أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك والصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص".^(٢)

ويفهم من هذا الحديث أن تشكيل الغدة التناسلية لا يتم إلا بعد مرور ٤٢ يوماً من لحظة التلقيح، وأن تكون الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم

(١) آية (٤٥، ٤٦) من سورة النجم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته ٢٠٣٧/٤ الحديث (٢٦٤).

إلا بعد تكوين الجلد، لأن الأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد، وأن جنس الجنين يعلمه الملك بأمر الله تعالى وهو إما أن يكون ذكراً أو أنثى وليس جنساً ثالثاً.

ثالثاً: مستوى الأعضاء التناسلية:

الأعضاء التناسلية في الإنسان الطبيعي منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن، فالأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناة الرحم والمهبل.

وتكون الأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى (ما عدا المبيض) من قناتي مولر (Mullerian duct) (وهي قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب)، وتتحد القناتان في الوسط لتكون الرحم والمهبل.

أو الأعضاء التناسلية الباطنة في الذكر هي الحبل المنوي والحوصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبير، أما الأعضاء التناسلية (ما عدا الخصية) للذكر فت تكون من قناتي ولف (Wolfian duct) وهي قناة الكلية المتوسطة وفيها يتكون البربخ (Eptididymis) والقناة القاذفة للمنى (Ductus deferens) والقناة القاذفة (Ejaculatory duct).

وت تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة في الذكر والأنثى من الجيب البولي التناسلي (Urogenital Sinus)، ومن بصيلات تناسلية (Genital Cloacal) تتكون من الجلد على نهاية غشاء المذرق (Tubercles Membrane)، وت تكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح وينجلى في الأسبوع الثاني عشر.

ويسيطر خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى، إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستيرون (Testosterone) الذي تفرزه الخصية، منذ أن تتكون أي منذ نهاية الأسبوع السادس وبداية الأسبوع السابع، والذي يؤثر تأثيراً بالغاً على مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز

تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) ذكر (XY)، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إن وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (Turner Syndrome) (XO) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى.

وعلى ذلك فأساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن (عدا الغدة التناسلية) يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستيرون فإن الزيادة تجعل الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية.^(١)

وصدق الله تعالى إذ يقول: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢) فهذه الدرجة لا تشمل القوامة فحسب ولكنها تشمل تركيب البدن بأكمله وعلى ضوء ما سبق فإنه يتضح ما يلى:

إن طريقة أهل الشرع في تحديد الجنس البشري تعتمد على ما ظهر من الأعضاء التناسلية للمولود وهي تقيد في الحالات غير المشتبه فيها، أما في الحالات المشتبه فيها فإنه لا يمكن تحديد الجنس البشري لها إلا بعد توقيع الكشف الطبي على المولود، وعلى هذا فالأسلوب الطبي أدق وأوثق في تحديد الجنس البشري، والذي يستلزم لتحديد الجنس البشري الطبيعي موافقة الأعضاء التناسلية الظاهرة للأعضاء التناسلية الباطنة فإذا لم يتوافقاً فإن هذا يندرج تحت مسمى الخنثي وهو ما كانت أعضاؤه التناسلية الظاهرة مغایرة لأعضائه الباطنة مما يستلزم تصحيح وضعه.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن / محمد على البار ص ٢٩٧ وما بعدها الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الدار السعودية، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار، د/ زهير السباعي ص ٣١٧ : ٣١٩ دار القلم - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٢ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار بن حزم.

(٢) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.

المطلب الثالث: أسباب ^(١) جراحة تغيير الجنس:

قد يلجأ بعض الأشخاص لإجراء جراحة لتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس ولا شك أن هذه القضية معضلة وشائكة، والسؤال الذي يتثار إلى الذهن ما الدافع لهذه العملية؟ قد يكون الدافع لمثل هذا التحول حقيقةً وقد يكون وهمياً.

أما الدافع الوهمي: فسببه إتباع الهوى والرغبة الشاذة في التحول إلى الجنس الآخر، ولا يبعد أن يصدق على هذه الحالة معنى تغيير خلق الله، فالرجل الذي يريد أن يصير امرأة والمرأة التي تريد أن تتحول إلى رجل بداعي الهوى والشهوة، يخالفان بذلك فطرة الله التي فطرهما عليها، ومن ثم فالإقدام على هذه العملية حرام، والطبيب الذي يقوم بهذه العملية يوقع نفسه فيما حرمه الله تعالى. وقد يكون الراغب في التحول إلى الجنس الآخر مريضاً نفسياً: فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يقوى إيمانه ويخلص من عقده، ولا يجوز أن يستجاب لطلبه.

ومما يجب التنبيه إليه أن هذه المرض لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الإجتماعية، ويتميز من ناحية أخرى عن بعض ظواهر الشذوذ الجنسي التي قد تختلط به مثل ظاهرة Traveslime التي يقصد بها ذلك الشخص الذي يجد متعة لمجرد إرتداء

(١) السبب: لغة ما يتوصل به إلى الشيء وله معان متعددة منها: الطريق، الحبل، الباب، والعلامة بينهما هي أن الحبل والطريق والباب يتوصل به إلى غيره، فكذلك السبب يتوصل به إلى المقصود (المصباح المنير ٣٥٦/١، مختار الصحاح ص ٢٨١).

وإصطلاحاً هو الوصف الخارج المفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه، وقيل هو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعى من غير أن يكون له تأثير فيه. (كشف الأسرار للبخاري ١٧٨/٣، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١٠٥/٣، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٠٥/٣).

ملابس النساء على الرغم من أن علمه اليقيني بحقيقة نوع الجنس الذي ينتمي إليه وتنمته بقدراته الجنسية العادلة.

وقد يكون الدافع حقيقياً: حيث تظهر على الرجل علامات الأنوثة من يروز للثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت... وميل لأمور النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير والاهتمام والمشاعر النفسية.... الخ.

وما يقال عن الرجل يقال عن المرأة.

ففي هذه الحالة لابد أن يعرض هذا الشخص على عدة أطباء متخصصين عدول، ولا بد من إجراء فحوص دقيقة على جميع أعضاء البدن وعلى الغدد التي لها علاقة بالذكورة والأنوثة، فإذا أجمع الأطباء العدول أن هذا يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التتالية، وثبت ذلك من الفحوص والتحاليل بنسبة ١٠٠%， ففي هذه الحالة وبعد التحريات الدقيقة من طرف أهل الاختصاص من الطب والشرع، فقد أجاز الشرع له تصحيح جنسه بإجراء هذه الجراحة، ولا تعتبر هذه العملية تغيير لخلق الله تعالى، لأن هذه حالة مرضية قد يكون سببها طفرة وراثية بحاجة إلى علاج.^(١) والمراد بتغيير الجنس: الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

وتقى هذه العملية من خلال صورتين:

الصورة الأولى: عملية تحويل الذكر إلى أنثى، يجرى فيها استئصال عضو الرجل الذكري وخصيته، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل صناعي باستخدام جزء من الأمعاء، وتتكبر الثديين.

(١) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي ص ١٣٤
الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م مكتبة الصحابة - الإمارات، الشارقة، الجراحة التجنبية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان ص ٥٣٥ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م - دار ابن حزم، تغيير خلق الله مفهومه - مجالاته - ضوابط أحكامه الشرعية د/ زرواتى رابح ص ١١٦ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م دار ابن حزم، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا ص ١٨٣.

الصورة الثانية: عملية تحويل الأنثى إلى ذكر، يجري فيها استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل الذكري، وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجري له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين، حيث يشعر هؤلاء المرضى بكرابهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة عوامل مختلفة قد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الإنسان، وكثير من هؤلاء قد يقوم بدوره الإنساني كاملاً، فقد يتزوج وينجب حسب حالته التي خلق عليها، ثم ينتابه شعور يأخذ بالطغيان بعد أن كان مكتوبًا في التخلّى عن جنسه الطبيعي وممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر. ^(١)

وتظهر هذه الأعراض النفسية لدى الرجال أكثر، لأن الرجال يصابون بهذه الأعراض بشكل أكبر، كما أن تحويل الذكر إلى أنثى بالجراحة أيسر من تحويل الأنثى إلى ذكر.

ويعبر كثير من الباحثين عن هذه الجراحة بتغيير الجنس ^(٢)، بينما يعبر عنه البعض الآخر بتحويل الجنس. ^(٣)

وفي كلتا الحالتين فهو تحويل ظاهري على الأعضاء التناسلية، لا يقصد منه التغيير الكامل، فيبقى الرجل ذكراً على صعيد الكروموسومات، وكذا المرأة، وقد يعبر عن هذه الصورة بالخنوثة الحقيقية المفعولة، وذلك في مقابل الخنوثة الحقيقية (المشكلة) والكافحة كما سنوضحه بمشيئة الله تعالى.

(١) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد عبد الحميد طهبور ص ٤٢٤ ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في ٢٠/٨/١٤٠٧ هـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٥، أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ١٣٤.

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار الشنقيطي ص ١٣٤، تغيير خلق الله د/ زروانى رابع ص ١١٦.

(٣) الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها د/ محمد زين العابدين بن طاهر ص ٦٦ جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة و موقف الفقه الإسلامي منها:
لا تُعد هذه الصورة من صور تشوهات تشكيل الأعضاء الجنسية، ذلك
أن الجراحة في هذه الصورة تجرى على أعضاء ظاهرة لا لبس فيها، وإنما
يراد تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس.

ولا يُعد مرض الرغبة في التحول إلى الجنس الآخر من قبيل الأمراض
العصيرية، بل إن أعراضه وظواهره قديمة قم التاريخ ذاته، فقد روى عنها
حكايات في أساطير الآلهة اليونانية القديمة، وكان هناك آلهة خاصة بطاقة
الهندوس مسؤولة عن وفرة هرمونات الذكرة، بل قد أصيبت شخصيات تاريخية
بهذا المرض مثل الإمبراطور الروماني (Calni egula)، والملك الإنجليزي
هنري الثالث والإمبراطورة السويدية (Catherine) وفي مقاطعة (Naples)
الإيطالية خصصت عقوبة الإخفاء للأشخاص الذين يميلون إلى نفس جنسهم،
وظهر في العصر الحالي حركة تدعى (unisex) تناادي برفض كل تفرقة بين
الجنسين وإباحة الحرية الجنسية.

في هذه الحالة يكون الشخص طبيعياً على صعيد الكروموسومات
(الصبغيات) والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، ولكن تتولد لديه رغبة في
التحول نحو الجنس الآخر، وقد انتشر هذا النوع من الجراحات في السنوات
الأخيرة في بلدان الغرب، وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى كما يقال
يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة، قد يكون أغلبها
كما يقول بعض الأطباء إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون
التربية فيها غير سلية، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد عندهم أي لبس في تحديد
جنسهم سواء من ناحية المظاهر، أو من ناحية الجوهر بخلاف الحال في الخنزير،
ولاشك أن هذه القضية تطرح أسئلة كثيرة يستوجب الحديث عنها، وبيان رأي
الشرع الحنيف في حكمها.

إن عملية تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر قد فرضت نفسها على ساحة العلم والعلماء وبدأت رغبة عدد غير قليل في تغيير خلق الله فيهم، بأن يكون الإنسان كامل الذكورة أو الأنوثة ثم يذهب إلى الطبيب فيقوم بجـب (١) ذكره وإخـائه، واستصالـ خصـيـته، ثم القيام بعملية جراحـة لإيجـاد فرجـ ومهـبلـ لهـ، ثم إعطـائه هـرمـونـاتـ الأنـوثـةـ لـتكـبـيرـ الثـدـيـنـ ولـتعـيمـ صـوـتهـ ولـيـتوـزـعـ الـدـهـنـ فـيـ جـسـدهـ كـهـيـئـةـ الـأـنـثـىـ، أوـ يـقـومـ الطـبـبـ بـإـجـراءـ جـراـحةـ لـتـغـيـرـ أـنـثـىـ كـامـلـةـ الـأـنـوثـةـ إـلـىـ ذـكـرـ فـيـقـومـ باـسـتـصالـ الثـدـيـنـ، وـإـلـغـاءـ القـناـةـ التـنـاسـلـيـةـ، وـبـنـاءـ عـضـوـ الرـجـلـ، ثـمـ إـعـطاـهـ هـرمـونـاتـ الذـكـورـةـ كـىـ يـنـتـصـبـ القـضـيبـ وـيـسـطـعـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ الـزـوـجـيـةـ، وـلـكـىـ يـنـتـبـ الشـارـبـ وـالـلـحـيـةـ وـشـعـرـ الجـسـدـ وـيـخـشـنـ الصـوتـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـبـعـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ.

موقف الفقهاء من جراحة تغيير الجنس للضرورة:

ذهب الفقهاء إلى حرمة تغيير الجنس لغير ضرورة لأنه تغيير لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، كما لا يجوز للطبيب القيام بهذه العملية ويعتبر آثم لأنه تعدى على أعضاء شخص بالتحويل والاستصال بدون دواع شرعية أو طبية، بل إنه تعدى على حقيقة خلق الله تعالى فقام بتغييرها إلى جنس آخر، وعلى ذلك فلا يجوز للرجل أو المرأة الإقدام على هذه العملية بأي حال من الأحوال وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة (٢)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٣)، وقرار لجنة

(١) الجب: الجب بفتح الجيم - قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، وقيل: أ ولم يبق منه قدر الحشفة، وقيل قطع الذكر والأثنين - قال القاضي عياض المحبوب المقطوع كل ما هناك (شرح حدود ابن عرفة ٢٥٣/١، الكواكب الدرية ص ٢٠٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-١٤٠٩ هـ، القرار السادس - قرارات المجمع لدوراته (١٠ - ١٣) ص ٩٧.

(٣) قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٠٧/٨/٢٠ على موقع www.islam online.net .

الفتوى بدار الإفتاء المصرية (١) ودكتور / محمد على البار ودكتور زهير السباعي وجاد الحق على جاد الحق ودكتور يوسف القرضاوى ورأى للدكتور / محمد صالح المنجد، د/ سعد الششري أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود. (٢)



(١) صدرت هذه الفتوى في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ - انظر فتوى دار الإفتاء المصرية على موقع Google net.

(٢) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٧، أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير، جراحات الذكورة والأنوثة د/ محمد شافعى مفتاح ص ٤٨٢، أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار الشنقيطي ص ١٣٤، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار، د/ زهير السباعي ص ٣٢٤، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في = قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا ص ١٩٩، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣٥١/٣، انظر جريدة عكاظ مقال بعنوان " العلماء والفقهاء تصحيح الجنس له أسباب ودلائل يجب الأخذ بها الخميس ١٤٢٨/٧/١٩ - ٢٠٠٧ م العدد ٣٢٣٧ على موقع google net ذكر فيه رأى الدكتور المنجد، جريدة القبس الكويتية مقال أ/ وليد عبد اللطيف بعنوان " الرغبة في التغيير دون دواع جسدية لا تجيز جراحة التحول ذكر فيه رأى/الشيخ جاد الحق في ١٩/٢/٢٠٠٨ - ١١ صفر ١٤٢٩ هـ العدد ١٣٤٧١، وانظر رأى د/ على الصوا أستاذ أصول الفقه، الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً، د/ عبد الرحمن العوضى رئيس الجمعية الطبية الإسلامية، د/ عبد البارى الزمزى أحد أبرز علماء المغرب المعاصرين وغيرهم، على موقع Islam on line net، مقال بعنوان جراحة التجميل بين العلم والإيمان أ/ محمد أحمد الروينى.

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على تحريم^(١) إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة بالكتاب والسنة والمعقول:
أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله وأعادنا الله منه ﴿ وَلَا أَضْلَنَّهُمْ وَلَا مُنِيبَتُهُمْ (٢) وَلَا مُرْنَهُمْ (٣) فَلَيُبْتَكِنَ (٤) إِذَا نَأَى إِلَيْهِمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُعَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (٥)﴾.

ووجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية دلالة واضحة على تحريم تغيير خلق الله تعالى التي فطر الناس عليها بدون ضرورة شرعية أو مرضية مؤكدة طبياً، لما في ذلك من العبث بحقيقة الجنس لا لشيء سوى الرغبة الشاذة وكراهيته الجنس الذي ولد عليه الشخص والميل إلى التغيير لأنه يؤدي إلى قلب الحقائق باستئصال أجزاء

(١) الحرام: لغة: هو نقيض الحال وجمعه حرم والحرام ما حرم الله، يقال أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام، وأحرم الرجل بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلاله (السان العربي لابن منظور ١١٩/٢) معجم مقاييس اللغة ٤٥/٢ ط الثانية.

وإصطلاحاً: هو ما يعاقب على فعله وهو إما حرام لعينه أي منشأ الحرمة فيه عين الشيء كشرب الخمر، وأكل الميتة ونحوها، وإما حرام لغيره كأكل مال الغير، أو هو طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم والتزوم سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أم ظنناً (التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني ١٢٥/٢).

(٢) وأضلهم: لأدفعنهم إلى الضلال والفساد.

(٣) ولأمانيهم: أزین لهم الأمانى الباطلة المبنية على غير أساس.

(٤) فليبتكن: البتك القطع والمراد قطع آذان الأئمّة لأجل تمييزها للآلهة (الجامع لأحكام القرآن للجصاص المجلد الثاني ص ٢٠٤٧).

(٥) آية (١١٩) من سورة النساء.

الذكر الواضحة وزرع مكانها أجزاء الأنثى، واستئصال أجزاء الأنثى الواضحة وزرع مكانها أجزاء الذكر دون دواعي شرعية أو طبية، ولما في ذلك من التضليل والخداع والتلليس، ولما أثبته الطب أن هذه العمليات ضرر على الفرد والمجتمع.

ولكى يتضح المعنى جلياً سأقوم ببيان مناسبة الآية لما قبلها ثم أذكر أقوال المفسرين في المراد بتغيير خلق الله تعالى.

مناسبة الآية لما قبلها: يقول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِمُهُ مَا تَوَلََّىٰ وَنُصْلِمُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْغِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا ﴾ بَعِيدًا.^(١)
قال العلماء: نزلت هاتان الآيات في أبيرق بن طعمة السارق، عندما حكم عليه النبي ﷺ بالقطع فهرب إلى مكة وإرتد، قال سعيد بن جبير ^(٢) لما صار إلى مكة نسب بيته بمكة فلحقه المشركون فقتلواه، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ ﴾ .^(٣)

قال الضحاك ^(٤): قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدین فنزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ ﴾ والمشaqueة المعاداة.

(١) آية (١١٥، ١١٦) من سورة النساء.

(٢) سعيد بن جبير: بن هشام الأسدى الوالبى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن مغفل وعدى وغيرهم مات آخر سنة (٥٩٤ هـ)
(تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٤/١٤).

(٣) آية (١١٦) من سورة النساء.

(٤) الضحاك: بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن مالك الفهرى القرشى، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو وحبوب بن مسلمة وغيرهم، شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته شهد صفين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى الزبير ثم دعا إلى نفسه، قتل بمرج-

قال القرطبي ^(١): إن الآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين، ولا شك أن من قام بتغيير خلق الله تعالى لغير ضرورة فقد خالف طريق المسلمين وابتدع ما حرمته الله تعالى.

المعنى العام للآيات: في الآيات السابقة بين الله تعالى جزاء العصيان والخروج عن الشرع، ومشافة الرسول ﷺ والمؤمنين، ثم بين الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به أصلاً ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ثم بين الله تعالى ضلال المشركين وأنهم يشركون به ويدعون من دونه إثناً، وهي اللات والعزى ومناة، وقيل أمواتاً لأن الموات لا روح لهم، وما يدعون بذلك إلا شيطاناً متمناً على الإيذاء والخبيث لعنه الله وطرده من رحمته مع الذل والهوان فإنه داعية الشر والفساد ولذا يقسم: أن يتخذ عدداً كبيراً من بني آدم يعبدوه وهم معلومون معروفون بمعصيتهم لله وطاعتهم للشيطان، ثم يواصل العدو تجده فيقول، وأضلنهم عن طريق الهدى وأمانيهم بأن أزيز لهم ترك التوبة وأعدهم بالأمانى، وأمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرهم بأنفسهم، ثم أمرنهم بأن يقوموا بشق أذان الأنعم وجعلها سمة وعلامة للبحيرة ^(٢)

= راهط سنة أربع أو خمس وستين، كان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ٦ سنين أو أقل
(مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢١٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤، ٤٤٩).

(١) القرطبي: هو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها، توفي سنة (٦٧١ هـ) في مدينة المنيا بالصعيد (أحكام القرآن للقرطبي ٧/١).

(٢) البحيرة: اسم مفعول وهي المشقوقة الأذن بنت السائبة التي تخلى مع أمها وهذا قول من فسرها بأنها الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرأ ذبحوه، وإن كان أنثى شقوا أذنها وأبقواها مع أمها. وبعضهم يجعل البحيرة هي السائبة وهي الناقة إذا أنتجت =

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – بالإسكندرية ==
_____ الجوائب الفقهية المتعلقة بـ تغيير الجنس – دراسة فقهية مقارنة _____

والسائبة^(١) والوصيلة^(٢) التي يجعلونها للآلهة، ثم لأمرنهم فيطیعونی فيغیرون خلق الله تعالى بالبدع والشرك والمعاصي كالوشم^(٣) والخضى، هذا ما قاله الشیطان ذکرہ الله تعالى لنا فله الحمد، ثم ختم الله تعالى الآیات ببيان أن من اتبع الشیطان فقد خسر خسراً مبيناً، لأن من والى الشیطان عادى الرحمن، ومن عادى الرحمن تم له والله أعلم الخسراً، فمن اتبع الشیطان من دون الله فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائدتها ولا شک أن من أقدم على تغيیر جنسه بدون ضرورة قد اتبع الشیطان وعادى الرحمن باتباع ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.^(٤)

المراد بـ تغيير خلق الله تعالى:

اختلفت أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المراد بقوله تعالى « ولأمرنهم فليغیرن خلق الله تعالى » على أقوال:

سبعة أبطن شقوا أنذناها فلم يركب عليها أحد (المصباح المنير للرافعى، تفسير الفخر الرازى ١٠/١١ الطبعة الثالثة).

(١) السائبة: البعير يدرك نتاج نتاجه فيسب ولا يركب لنذر أو غيره ولا يمنع من ماء ولا كلاً ولا يركب عليها (القاموس المحيط للغير وز آبادى ص ١٢٦ باب الباء فصل السين - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - بيروت، تفسير ابن كثير للصابونى ٥٥/١ الطبعة الثامنة - دار القرآن الكريم - بيروت).

(٢) الوصيلة: هي الشاة أو الناقة التي تصل أخاها وهي التي تلد ذكراً وأنثى، وقيل في تفسيرها غير ذلك - المرجع السابق.

(٣) الوشم: هو غرز الجلد بيبره ثم حشو كحلاً ليحضر المحل (رد المحتار على الدر المختار ١/٣٣٠، كشاف القناع ١٤/٨٨).

(٤) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المجلد الخامس ص ٤٤٧، مختصر تفسير ابن كثير للإمام اسماعيل بن كثير ١/٤٣٧، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبو بكر جابر الجزائري ١/٤٢٥ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م المدينة المنورة.

القول الأول: ذهب إلى أن المراد من تغيير خلق الله تعالى هو تغيير دين الله تعالى: وبه قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب^(١) والحسن البصري^(٢) والضحاك ومجاد^(٣) والسدى والنخعى^(٤) وفتادة^(٥).

(١) سعيد بن المسيب: هو ابن حزم المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٨٨، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣٣/٣: ٩٣٩).

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعى كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة سنة (٢١ هـ) في كنف على بن أبي طالب سكن البصرة، كان عالماً فقيهاً نقة حجة، أمه حيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ مات سنة (١١٠ هـ) (الأعلام للزرکلى ٢٥٤/١ ميزان الاعتدال الذهبي ٢٥٤/١ -دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى).

(٣) مجاهد: هو الإمام أبو الحجاج المخزومي بن حجر المكي المقرئ المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم توفي سنة ١٠٣ هـ بلغ من العمر ثلاثة وثمانين سنة (تنكرة الحفاظ لابن قيماز الذهبي ٩٢/١ ط الهند).

(٤) النخعى: هو أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود عمرو بن ربيعة أحد الأئمة المشاهير تابعى نسبته إلى النخع من اليمن توفي سنة (٩٦ هـ) (وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان ٢٥/١، ٢٦).

(٥) فتادة: هو فتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب الدوسى البصري مفسر حافظ، كان مع علمه بالحديث له دراسة بالعربية ومفردات اللغة ولد سنة (٦١ هـ)، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل فتادة أحفظ أهل البصرة، مات بالطاعون سنة (١٢٨ هـ) (الأعلام للزرکلى ٢٧/٦).

قال الفخر الرازى ^(١) ^(٢): وفي تقرير هذا القول وجهان:
الأول: إن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم
وأشهدهم على أنفسهم أنه تعالى ربهم وأمنوا به، فمن كفر فقد غير فطرة الله
التي فطر الناس عليها.

ومما يوضح هذا المعنى قوله تعالى ﴿فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا
فِطَرَ اللَّهُ أَلَّا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ^(٣)، على قول من
جعل ذلك أمراً، أى لا يتبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت في
الصحابيين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ " ما
من مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه " فقال رجل يا
رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين ". ^(٥)
الثاني: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحال حراماً أو الحرام
حللاً.

(١) الفخر الرازى: هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازى الشافعى، ولد في مدينة الرى اختلف في سنة مولده فقيل (٥٤٣ هـ) وقيل (٤٥٤ هـ) وقيل غير ذلك ، عنى الرازى بالتفسير والفقه والأصول وله مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير، المحصول في علم أصول الفقه، المعلم في أصول الفقه وغيرها توفي سنة (٦٠٤ هـ) (مفائق الغيب للرازى ٩/١).

(٢) مفائق الغيب للرازى-المجلد الخامس ص ٤٥٢.

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم.

(٤) أبو هريرة: بن عامر بن طريف بن أبي خيثمة بن سعد بن ثعلبة ابن عبد الله بن كعب الدوسى كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وكناه أبو هريرة، لازم النبي ﷺ رغبة في العلم روى عنه أكثر من ثلاثة عشر رجلاً ما بين صحابي وتابعى مات بالمدينة سنة (٥٧ هـ) (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤٤٠/٢٦٥٨ الحديث، أخرجه أبي داود في سننه كتاب السنة - باب في ذراري المشركين ص ٨٨٣ الحديث رقم (٤٧١٤).

القول الثاني: حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر، وذكروا فيه وجوهاً.

الأول: الوشم وما يلحق به من تصنّع للحسن، كالنمس والتقلّج والوصل
قال الحسن البصري: المراد ما روى عن عبد الله بن مسعود - ^{رضي الله عنه} - (١) عن النبي ﷺ أنه قال "لعن الله الواصلات والواشمات" ففي الحديث دلالة على تحريم وصل الشعر والوشم لأنّه تغيير لخلق الله تعالى.

ونقل عن الحسن: قال: سأّل رجل الحسن ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: مالها لعنها الله غيرت خلق الله.

الثاني: إن المراد من تغيير خلق الله هو الإخفاء وقطع الآذان وفقه الأعين، روى ذلك عن أنس بن مالك^(٢) وعكرمة^(٣) ، وابن عباس^(٤) رضي الله

(١) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الإمام الحربر أبو عبد الله الهزلي المكي المهاجر البدرى، هاجر الهجرتين، وأول من جهر بالقرآن حدث عنه أبو موسى الأشعري، وابن عباس وغيرهم توفي سنة (٣٢ هـ) (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١ / ١ وما بعدها).

(٢) أنس بن مالك: بن النضرير بن ضمضم بن حرام بن جندب بن عامر بن عدى بن النجار كنيته أبو حمزة - خادم رسول الله ﷺ ولد له من الولد ثمانية وسبعين ذكراً وأنثى، وكان من أكثر الناس مالاً، كان له بستان يحمل في السنة مرتبة دعاء النبي ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان الصخابية الجليلة توفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وسبعين وقيل ٩٢ هـ - وقيل غير ذلك، عن عمر مائه وسبعين، وقيل مائه وعشرين (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧١ / ١، ٧٢، ٣٧٦ / ١، ٣٧٧).

(٣) عكرمة: كان مولى ابن عباس، كان ابن عباس يضع في رجله الكبل ويعلمه القرآن والسنن (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٥ / ٢ طبعة بيروت).

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له البحر لكثرة علمه كما كان يقال له ترجمان القرآن، وهو أحد العادلة الأربع وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، سكن الطائف، توفي بها سنة (٦٨ هـ) عن (٧١ هـ) (الأعلام للزرکلی ٥/١٠٨، ١٠٧، ٢٢٦ / ٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ٢٢٧).

عنه، لأن في ذلك تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير صحة ولا برهان والأذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى ولهذا كان أنس رضي الله عنه يكره إخماء الدواب وكانت العرب إذا بلغت إيل أحدهم ألفاً عوروا عين فحلها.

قال القرطبي: ^(١) " وأما الخصاء في الآدمي فمعصية فإنه إذا خصى بطل كليه .

وقوته، عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ " تناكروا تناسلاوا فإني مكاثر بكم الأمم ". ^(٢)

ثم إن فيه ألمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبه إلى الهملاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهى عنه، ثم هذه مثلاً وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر الأعضاء في غير حد ^(٣) ولا قود ^(٤) قاله أبو عمر .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٢

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح ٤٣٢/١ الحديث رقم (١٨٤٥)، أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٧٩/١ الحديث رقم (٢٠٤٩).

(٣) الحد: لغة: المنع والفصل بين شيئاً، وجمعه حدود، قيل للبواح حداداً، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها وسمى الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه وحد الشيء يعني أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو فيه (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٤، المصباح المنير للمقرئ ص ٤٨) شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الواقع في مثلاً، أو عقوبة مقدرة وجبت حقاً الله تعالى وحدود الله هي: حد الردة، حد قطع الطريق، حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، حد شرب الخمر (شرح حدود ابن عرفة ٨٣/١، ٨٦، ١١١، الاختيار ٢٦١/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٥١/١).

(٤) القود: بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل وسمى القود قوداً، لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٢/٣، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠، المصباح المنير مادة قود ص ١٩٨).

القول الثالث: قال ابن يزيد المراد بتغيير خلق الله هو التخنث، وما يلحق به من تشبه الرجال بالنساء أو العكس.

قال ابن العربي: ^(١) إنه يجب إدخال الساحقات في هذه الآية على هذا القول لأن التخنث عbara عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عbara عن أنثى تشبه الذكر.

القول الرابع: إن المراد بتغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر وينتفع بها، فغيرها لکفار بأن جعلوها آلهة معبدة.

قال الزجاج: ^(٢) إن الله تعالى خلق الأنعام لتركيب وتوكيل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة غيروها، فقد غيروا ما خلق الله تعالى.

ومن المفسرين من عرض هذه الأقوال ولم يرجح بينها، ومنهم من ذكر وجه الترجيح فيها.

قال الطبرى: ^(٣) وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه «ولَا مُرْنَاهُمْ فَلَيَبْتَكِنُّ إَذَا رَأَوْا آنَتْهُمْ» قال: دين الله، وذلك معناه، وهي

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي ولد سنة (٤٦٨ هـ) درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير توفي سنة (٥٤٣ هـ) (أحكام القرآن لابن العربي ٢/١).

(٢) الزجاج: هو إبراهيم بن العدى بن سهل أبو اسحاق الزجاج عالم بال نحو واللغة ولد ومات في بغداد وكان في فتوته يخرط الزجاج، مال إلى النحو فعلمه المبرد، من كتبه معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان، والأمانى وغير ذلك (الأعلام للزرکلى ٤/١، طبقات المفسرين ص ١١١، ١١٢).

(٣) الطبرى: هو أبو جعفر بن حرير بن يزيد الطبرى من أجل أئمة التفسير والفقه والحديث صاحب مذهب فقهى اعتنقه كثير من الناس، من كتبه جامع البيان فى تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك، لطيف القول فى الفقه وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣١٠ ولد من العمر ٨٦ سنة. (طبقات الشافعية للسبكي ١٢١/٣، ١٢٢ ط الحسينية - القاهرة).

قوله تعالى «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ». ^(١)

قال: وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء مala يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشم ووشره، وغير ذلك من المعاishi، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به، لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاishi الله وينهى عن جميع طاعته.

فذلك معنى أمره نصيه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه.

وبهذا المعنى السابق قال به الإمام القرطبي. ^(٢)

قال الفخر الرازى: ^(٣) "ويخطر ببالى هنا وجه آخر في تحرير الآية على سبيل المعنى، وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه:

التشوش، والنقصان، والبطلان، فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين، وضرر الدين هو قوله تعالى (ولأمنينهم) ثم إن هذا المرض لابد وأن يكون على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرناها، فأما التشوش فالإشارة إليه بقوله تعالى (ولأمنينهم) وذلك لأن صاحب الأمانى يشغل عقله وفكره في استخراج المعانى الدقيقة والحييل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية فهذا مرض روحانى من جنس التشوش.

وأما النقصان فالإشارة إليه بقوله تعالى «ولأمرئه فليبيس كنَّءَ آذانَ الْأَنْعَمَ» وذلك لأن بتكم الآذان نوع نقصان، وهذا لأن الإنسان صار مستغرق العقل في طلب الدنيا فاتر الرأى ضعيف الحزم في طلب الآخرة.

(١) آية (٣٠) من سورة الروم.

(٢) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تفسيير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المجلد الرابع ص ٣١٤ دار الغد العربى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني . ٢٠٥٦

(٣) مفاتيح الغيب للرازى، المجلد الخامس ص ٤٥٤

والخلاصة من جملة أقوال المفسرين: أن المراد من تغيير خلق الله تعالى يشتمل على أمرتين هامين هما تغيير بين الله تعالى، والتغييرات الحسية التي يقوم بها الإنسان على جسده أو على الحيوان، ولا تعارض إذا قلنا إن الآية تشتمل على كل المعاني التي وردت فيها ولا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً فالتحريف في الآية يشمل التغيير الحسي، والتغيير المعنوي إذ كل منها يشتمل على تغيير خلق الله تعالى، والآية تدل على تحريم هذا التغيير أياً كان،

(١) آية (١٩) من سورة الحشر.

(٢) آية (٤٦) من سورة الحج .

(٣) يراجع تفسير أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ٢٦٨/٣ -
دار إحياء التراث العربي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٠ ،
مفاتيح الغيب للإمام الرازي المجلد الخامس ص ٤٥٢ ، تفسير الإمام الطبرى المجلد الرابع
ص ٣١٢ ، مختصر تفسير ابن كثير للصلابونى ٤٣٨/١ ، أيسر التفاسير لكتاب العلى الكبير
لأبى بكر الجزائري ٥٤٢/١ ، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٦٢/١ الطبعة
العاشرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار التفسير.

وهذا ما قال به جمع كثير من المفسرين وأهل العلم، ولا شك أن من أقدم على تغيير جنسه بدون ضرورة فقد غير خلق الله تعالى فيدخل في عموم النهي.

الدليل الثاني: قوله عز وجل « لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ إِنَّهُ أَوَيْهُبُ لِمَنِ يَشَاءُ ذَكْرَهُ أَوْ يُزَرِّ جَهَنَّمَ ذُكْرَانًا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَنِ يَشَاءُ عَقِيمًا. »^(١)

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على حكمة الله وقدرته في خلق البشرية، إذ أنه خالق السماوات والأرض، ومالكهما والمتصرف فيهما، ومن حكمته تعالى أن صنف البشرية إلى ذكر وأنثى، وقضى باختصاص كل منهما بما قدره له من نوع مما يحتم على الإنسان الرضا بما قسم الله له، ومن يقوم بتغيير جنسه يُعد متعدياً على حكمة الله تعالى ورافضاً لقضاءه، وهذا مناف لأصل من أصول الشريعة، وهو الرضا بقضاء الله وقدره والتسليم والإذعان لمشيئته تعالى.^(٢)

قال ابن العربي: "إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شيء، وبعظام لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال الق EOS السلام، فخلق آدم من الأرض وخلق حواء من آدم وخلق النسأة منها مرتبأ على الوطء كائناً عن الحمل موجوداً في الجنين بالوضع.^(٣)

الدليل الثالث: قوله عز من قائل « وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا أَخْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا أَخْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا. »^(٤)

(١) آية (٥٠، ٤٩) من سورة الشورى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٢، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني .، ٢٨٢/٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٤.

(٤) آية (٣٢) من سورة النساء.

وجه الدلالة من الآية: يرى المفسرين لنصوص القرآن الكريم أن هذه الآية أبلغ نص بالنسبة لحرمة تغيير الجنس، لأن هذه الآية منعت الرجال من تمنى أن يكونوا نساء، كما منعت النساء من تمنى أن يكن رجالاً ولفت الأنظار إلى أن لكل جنس متسعًا لإثبات الذات من خلال جنسه ودعت إلى استباق الفضل بانجاز العمل الصالح، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أنه يحرم الاعتراض على خلق الله تعالى لمجرد الرغبة والتشهي والهوى، فقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة دوراً في الحياة، كما جعل لكل منهم خصائص ومميزات ينفرد بها أحدهم عن الآخر ويساعده على ذلك تكوينه الجسدي والنفسي، وفي عمليات تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى والعكس بدون ضرورة تعد على هذه المميزات.^(١)

يقول الطبرى^(٢) في معنى الآية: "أى لا تشتهوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض، والتمنى هو إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون.

وذكر في سبب نزول الآية أن نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم مالهم، فنهى الله تعالى عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغض بغير الحق، ثم إنها أخيراً لا تحدث.

ثانياً: الدليل من السنة:

تذخر السنة النبوية الشريفة بالأحاديث الكثيرة التي تنهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، كما تنهى عن تغيير خلق الله ليس لشيء سوى مجرد الرغبة في التغيير واستجابة لهوى النفس، ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

(١) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي المجلد الثاني ص ١٨٢٧، التفسير الكبير للفخر الرازي المجلد الخامس ص ١٨٦، مختصر تفسير ابن كثير ٣٨٢/١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبرى المجلد الرابع ص ٥٢.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
== الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

١- عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: "لعن ^(١) رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال". ^(٢)

وفي رواية (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً) ^(٣).
وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك. ^(٤)

ولاشك أن من يقوم بتغيير جنسه من ذكر كامل الذورة إلى أنثى أو من أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر فقد تعدى على خلق الله تعالى، لذا وصفه رسول الله ﷺ بالملعون واللعنة هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، كما أنه يحرم على الطبيب إجراء مثل هذه الجراحة، لما فيها من التشجيع على تغيير الجنس البشري، ولما يتربّ عليها من مضار جسمية نفسية وإجتماعية.

(١) اللعن: بفتح فسكون مصدر لعن: ما يلعن به من سب وخذى، من لعنه لعناً من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون، ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله، والفاعل لعن قال الزمخشري: والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها، وللعنة: الطرد من رحمة الله تعالى. (معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠، المصباح المنير ص ٢١٢ مادة لعن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٠٧ / ٥٨٨٥، أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس - باب لباس النساء الحديث رقم ٤٠٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، أخرجه ابن ماجة في سننه باب في المخنثين عن أم سلمة - رضي الله عنها - ص ٤٤٥ الحديث رقم ١٩٠٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٤/٦.

- ٢- ما جاء في حديث علامة - رضي الله عنه - أن عبد الله بن مسعود -
رضي الله عنه - قال (عن الله الواشمات ^(١) والمستوشمات ^(٢) والنامصات ^(٣)).

والمنتقمات ^(٤)، والمتقلجات ^(٥) للحسن المغيرات لخلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة
من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأنتبه فقالت: ما حديث
بلغني عنك أنت لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتقمات والمتقلجات للحسن
المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو
في كتاب الله: فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحتي المصحف مما وجدته فقال:
لئن كنت قرأتني لقد وجدتني، قال الله عز وجل «وَمَا ءاتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

(١) الواشمة: فاعلة الوشم وهو أن يغرس ظهر الكف أو المعصم أو الشفة بایره
حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور (دخان الشحم) فينحصر ذلك
الموضع وهو مما تستحسن الفساق.

(٢) المستوشمة: هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم، وقيل: الواشمة هي التي يفعل بها
الوشم والمستوشمة التي تفعله.

(٣) النامصة: هي التي تفعل الناماص، سواء من نفسها أو من غيرها، والناماص: من النمس
وهو نتف الشعر، وقيل نتف الشعر من الوجه، وقيل إن الناماص يختص بإزالة شعر
الحاجبين لترقيقهما أو تسويفهما، والناماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى ناماً،
ومناماً كذلك وهو الملقاط (سان العرب مادة نمس، معجم لغة الفقهاء مادة نمسن ص
٤٥٩، فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٧٧).

(٤) المنتقمات: جمع المتقمصة: وهي التي تطلب الناماص.

(٥) المتقلجات: بالفاء والجيم جمع متقلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات
وهو من الفلنج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن
قاربها في السن لإظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون
للبنات الصغيرات فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردهما بالمبرد لتصير لطيفة حسنة
المظاهر وتؤهم كونها صغيرة. قال النووي، ويقال لها الوشرة والواشرة ومنه قوله ^ﷺ
(عن الواشرة والمستوشرة) فتح الباري ١٠/٣٧٢، نيل الأوطار ٦/١٩٢.

وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ^(١) فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي أَرَى شَيْئاً مِّنْ هَذَا عَلَى
أَمْرِ أُنْكَ إِلَّا: قَالَ: إِذْهَبِي فَانظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمْ تَرْ شَيْئاً،
فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتِ شَيْئاً، قَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَمِعْهَا.^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بتغيير جزء من وجهها أو جسدها سواء بالوشم أو النمص أو التفلنج، ووصف من تفعل ذلك بأنها ملعونة ولاشك أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ثم وصف الرسول ﷺ من تقوم بذلك بأنها تغير خلق الله تعالى، ولاشك أن من يقوم بتغيير الجنس بالكلية بدون ضرورة ظاهرة حقيقة، فهو أشد لعناً وطرداً من رحمة الله تعالى.

لأنه يقوم بتحويل خلق الله تعالى وقلبه من حقيقته التي خلقه الله عليها إلى جنس آخر مزعوم.

يقول الإمام الشوكاني ^(٤): "وَظَاهِرُ قَوْلِهِ الْمُغَيْرَاتُ لَخَلْقِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَا
يُجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِّنَ الْخَلْقَةِ عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا".

قال أبو جعفر الطبرى: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضواً زائداً فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه تغيير خلق الله تعالى، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وبه قال

(١) آية: (٧) من سورة الحشر.

(٢) لم نجتمعها: أي لم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر ٢١٥/٧ الحديث رقم ٥٥٩٥)، أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس والزيينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٨/٣ الحديث رقم (٢١٢١).

(٤) نيل الأوطار، ١٩٢/٦، ١٩٣.

الشوکانی، وهكذا قال القاضی عیاض^(١) : وزاد إلا أن تكون هذه الزواائد مؤلمة
وتتضرر بها فلا بأس بنزعها.^(٢)

قال ابن حجر العسقلانی^(٣) " ورد النھی عن ذلك لما فيه من تغيیر الخلقة
الأصلیة ".^(٤)



(١) القاضی عیاض: هو الإمام أبو الفضل عیاض بن موسى بن عیاض الأندلسي السبئي
المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ) اشتهر اسمه في الآفاق، قيل عنه أنه من أهل العلم والذكاء
والفهم، ولی قضاء سبته ثم غرناطة توفي سنة ٥٤٤ هـ (سیر أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠،
٢١٧).

(٢) فتح الباری بشرح صحيح البخاری ٣٧٧/١٠ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٦/١٤
نیل الأوطار ١٩٢/٦، ١٩٣.

(٣) ابن حجر: هو أحمد بن على بن حجر العسقلانی المصرى الشافعی ولد سنة ثلاط
وبسبعين وسبعمائة، حکى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبی فوصلها وزاد
عليها، صنف كثيراً من الكتب منها: فتح الباری، تهذیب التهذیب، لسان المیزان،
الإصابة وغيرها كثير، توفي في ذی الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (الأعلام
للزركلى ١٧٨/١٧٩).

(٤) فتح الباری ٣٧٢/١٠.

٣- عن سعد بن أبي وقاص^(١) - أنه قال "رد رسول الله علی عثمان بن مظعون^(٢) - التبّل^(٣) ولو أدن له لاختصينا".^(٤) وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن الخصاء وهو شق الأنثيين وانتزاعهما، وفي ذلك تعطيل لوظيفة عضو من أعضاء الجسم فمن باب أولى يحرم تغيير الجنس بالكامل وتحويله من ذكر إلى أنثى، والعكس من ذلك.

(١) سعد بن أبي وقاص: مالك بن حبيب بن عبد مناف القرشي الزهرى أبو اسحاق الصاحبىالأمير فاتح العراق ومداين كسرى، أحد السادة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى باسمه في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له فارس الإسلام، شهد بدرًا وافتتح القادسية له في كتب الحديث (٢٧١ حديث) مات بالعقيق عن بضع وسبعين سنة توفي سنة (٦١٠ هـ) (الأعلام للزرکلى ٨٧/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٣/٣).

(٢) عثمان بن مظعون: بن وهب بن حذافة "أبو السائب" المنتفش المحزون الممتحن في عينه المطعون، ذو الهجرتين، دخل عليه الرسول ﷺ وهو في الموت فقال: رحمك الله يا عثمان ما أصبت من الدنيا ولا أصابت منك، توفي سنة اثنين من الهجرة في شهر ذى الحجة، وقيل سنة ثلث في شعبان بالمدينة، أول من دفن بالبقيع، وصلى عليه الرسوم ﷺ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٤/١)

(٣) التبّل: من بتل الشى بيتل بتلأ: إذا قطعه، وأبانه، وسميت مريم - رضي الله عنها - بالبتول لانقطاعها عن الرجال ولفاظمة - رضي الله عنها - لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، يقال تبّل عن العبادة تفرغ لها وانقطع. (معجم لغة الفقهاء ص ٨٤، المصباح المنير مادة بتل ص ١٤). والتبّل في الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، والمراد بقوله تعالى (وبتبّل إليه تبّيلاً) انقطع إليه انقطاعاً (نيل الأوطار ١٠٣/٦).

(٤) الخصاء: مصدر خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أنثيه أو قطعتهما، فهو خصى، وبطله الفقهاء على مقطوع أحدهما (شرح حدود ابن عرفة ص ٢٥٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٤/٢، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤، المصباح المنير ص ٦٦، نيل الأوطار ١٠٣/٦، سبل السلام للصناعي ٩٧٦/٣).

وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة الخصاء، وأن المرأة لها فسخ عقد النكاح.^(١)
وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر معلقاً على النهي عن الخصاء: "هو نهى
تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضاً من المفاسد: تعذيب النفس،
والتشويه مع إدخال الضرر الذي يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجلة،
وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجالاً من النعم العظيمة، فإذا
أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال".^(٢)

ويقول القرطبي: وأما الخصاء في الآدمي فمعصية فإنه إذا خصى بطل
كليه وقوته، عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ "تباكونوا
تباكونوا فإني مكانير بكم الأمم"^(٣) ثم إن فيه ألمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبها
إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهى عنه، ثم هذه
مثه وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة لأنه تغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر
أعضائه في غير حد ولا قود قاله أبو عمر.^(٤)

ولاشك أن تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى، أشد من قطع عضو أو
تعطيل منفعته بل هو أشد حرمة، ثم إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها
وهو مؤخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٢٦، اللباب في شرح الكتاب ٢٦/٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٦٩،
المهذب للشيرازى ٢/٤٤٩، مغني المحتاج للشريينى ٣/٢٠٤، كشاف القناع للبهوتى
٥/١١٦، الروض المربي بشرح زاد المستقنع ص ٣٥١، الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ٩/١١٩.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ٢٠٥٢.

(٥) المصلحة المعتبرة: هي التي شهد الشرع بقبولها، سواء شهد لنوعها أو لجنسها، سواء
كان بالنص أو الإجماع أو معقولهما، أي القياس عليهمما، وذلك كالقصد والضمان،
والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقة، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، حفظ
النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال لأن هذه الأمور بها قوام الدنيا التي يعيش فيها =

فلا يجوز له أن يقطع شيئاً من أعضائه أو يتلف منفعة من منافعها، أو يعتدى عليها بالجرح وغيره، لأنه من المثلثة المحرمة.^(١)

من هذا المنطلق فإننا نجد أن جميع تعاليم الإسلام جاءت بتقرير حرمة جسم الإنسان (المعصوم)، وهذا ما اتفقت عليه كافة الشرائع والأديان، ولذا فإن من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها ضرورة حفظ النفس.

وقد استفاضت نصوص الشريعة الإسلامية في بيان حرمة الإنسان وأوجبت عصمة دمه، وحرمت الاعتداء على نفسه أو غيره، أو إتلاف عضو من أعضائه دون موجب شرعى.^(٢)

ومن ذلك قوله تعالى « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ». ^(٣)

وقوله عز وجل: « وَأَنْفَقُوا فِي سَكِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ». ^(٤)

وقوله عز من قائل « يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ». ^(٥)

وقوله ﷺ: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه حالداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم حالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم

=الإنسان ويحيا حياة لا تليق به إلا بها (المصنفى للإمام الغزالى ٤٧٨/٢، إحكام الأحكام

للآمدى ٤/١٦٠، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٥١).

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤١.

(٢) المواقف للشاطبي ٢٦٦/٢٠، الجراحة التجميلية ص ٥٤١.

(٣) آية (٩٣) من سورة النساء.

(٤) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٥) آية (٢٩) من سورة النساء.

خالداً مخدلاً فيها أبداً ^(١) ، ففي الآيات القرآنية والأحاديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز الاعتداء على النفس، بالقتل أو الانتحار أو المثلثة وإلقاء النفس في التهلكة، وهذا هو حق الله تعالى في بدن الإنسان المعصوم فمن اعترض على نفسه أو نفس غيره أو عضو من أعضائه بالجرح أو القطع ونحوهما بغير حق فهو تعدى على حق الله تعالى.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي ^(٢) : " حرم الله القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضى بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه " ^(٣).

ويقول " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد بإسقاطه، ويكون معه حق العبد كتحريم الله تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمتها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً عن الضياع بعقود الغرر والجهالة فلا يحصل المعقود عليه " ثم يقول " وكذلك تحريم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه، ومنافعها عليه بحق، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وما يخالف منه والخبيث ١٨٣/١، الحديث رقم ٥٧٧٨ واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب بيان غلظ تحريم قتل إنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٠٣/١ الحديث رقم ١٠٩.

(٢) القرافي: هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي نسبة إلى القرافة، قبيلة من قبائل صنهاجة التي ينتسب إليها المؤلف، ولد عام ٦٢٦ هـ/١٢٢٨ م في مدينة بهنسا بمصر، ونشأ بها، وتلقى علومه بالقاهرة وتلقى العلم على يد العز بن عبد السلام، ابن الحاجب، من مؤلفاته الفروق، شرح تتفريح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، وفي الفقه له كتاب الذخيرة، الأممية في إدراك النية وغيرها توفي سنة ٦٨٤ هـ/١٢٨٢ م عن سبعين سنة. (الأعلام للزركلى ١٩٧/١، شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف ٣١/١، الفروق للقرافي ١٥/١ وما بعدها).

(٣) الفروق للقرافي ٢٧٩/١.

حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم، وأكثر الشريعة من هذا النوع.^(١)

ثالثاً: الدليل من المعقول على حرمة تغيير الجنس بغير ضرورة:

١- إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على إباحة المحظوظ شرعاً دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة المغلظة، مرات عديدة وقد بينت الأدلة الشرعية حرمة كشف العورة والنظر إليها بدون ضرورة تبيح ذلك ، كما أنه لم توجد في هذه الجراحة دوافع ضرورية ولا حاجية، فوجب البقاء على حرمتها وحرمة الوسائل المفضية إليه.

وقد تضافرت النصوص الشرعية في حفظ عورة كل من الرجل والمرأة عن النظر واللمس، من هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر :

قوله تعالى « يَبْيَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْتَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٦﴾ يَبْيَنِي ءَادَمَ لَا يَقْتِنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَاتِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاتِهِمَا »^(٢)

وجه الدلالة من الآية: في الآيتين السابقتين دلالة على وجوب ستر العورة في قوله تعالى « يُؤَرِّى سَوْءَاتِكُمْ » وقوله تعالى « يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا » وهذا خطاب عام لجميع المكلفين من الرجل والمرأة.

قال الجصاص: ^(٣) وإنما قال الله تعالى "أنزلنا لأن اللباس يكون من نبات الأرض أو من جلد الحيوان وأصوافها، وقوام جميعها بالمطر النازل من

(١) الفروق للقرافي ٢٧٠/١.

(٢) آية (٢٦، ٢٧) من سورة الأعراف.

(٣) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص، نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره، من المجتهدين المبرزين في المذهب، ولد في بغداد سنة (٣٠٥ هـ) ألف كتاب الجامع، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوى وأحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى، توفي في ٧ ذى الحجة سنة (٣٧٠ هـ). (الأعلام للزرکلى ١٧١/١، الجوادر المضيئة ٤٨/١).

السماء، وقيل إنه وصفه بالإنزال لأن البركات تتسب إلى أنها تأتي من السماء".^(١)

قوله ﷺ « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِبِهِنَّ ».^(٢)
وجه الدلالة من الآيتين:

في هاتين الآيتين أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحaram، وأن يحفظوا فروجهم بأن يستروا عن أن يراها من لا يحل وفي تغيير الجنس بغير ضرورة كشف للعورة التي أمر الله تعالى عبادة المؤمنين بسترها وهذا مخالف للأمر بغض البصر كما قيل من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ".^(٣)
وروي الإمام أحمد عن أبي أمامة^(٤) - قال " ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها ".^(٥)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٠٣.

(٢) آية (٣١، ٣٠) من سورة النور.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٤/٢٠٤٦ الحديث رقم (٢٦٥٧).

(٤) أبو أمامة: البلوي الأنباري، أسمه إياس بن ثعلبة ويقال عبد الله بن ثعلبة حليف بنى حارثة بن الحارث من الأنصار، روى له الجماعة سوى البخاري وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث (تهذيب الكمال للإمام يوسف بن الزكي المزى ٣٣، ٤٩، ٥٠، ٥١).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٦٦ وقال إن فيه على بن زيد، وهو متزوج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٦٤ الحديث رقم (٢٢٣٣٢).

فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها.^(١)

وما روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلا عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد".^(٣)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب ستر العورة وأنه لا يجوز كشفها بغير ضرورة ملحة، وقد أكد النبي ﷺ على حزمه نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة ف تكون الحرج أشد عند نظر الرجل إلى عورة المرأة لا سيما عند التعرض لهذه الأعضاء بالاستصال وزرع مكانها أعضاء أخرى بدون ضرورة لكل ذلك.

٢- إن هذا الإجراء يتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى والاعتراض على قدره وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الجنين ذكرًا كان أو أنثى، ولا تتوفر فيه دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعود مجرد رغبة طارئة ونزاوة عابرة تعكس اضطرابًا نفسياً يجب علاجه لا الاستجابة لمطالبة.^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد السادس ص ٤٧٥٨، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٥٩٨/٢.

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سفيان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل من الرمأة المشهورين، ومن فقهاء الصحابة، ومن أصحاب الشجرة، توفي بالمدينة المنورة سنة (٤٧٤هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلف ص ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ الحديث رقم (٣٣٨).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطى ص ١٣٦، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤١، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد عبد الجواد حجازى الناشة ٢٩٥/٢.

٣- إنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو ذوافع معنيرة من الناحية الطبية.

٤- إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعنيرة شرعاً، فلا يجوز له أن يقطع شيئاً من أعضائه أو يتلف منفعة من منافعها، أو يعتدى عليها بالجرح وغيره، لأنه من المثلثة المحرمة.

٥- إن القيام بعملية تغيير الجنس تتضمن الغش والتدعيس، وقد جاء تحريم الغش في عموم التعامل بين الناس، كما جاء تحريمه في مقام التزيين والتجميل، فكثير من جراحات التجميل يقصد بها تغيير المظهر فتفصله المرأة الكبيرة في السن لكي تبدو صغيرة على خلاف الواقع، وقد تفعله المرأة الدمية لكي تبدو جميلة^(١) يدل على هذا النهي ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا".^(٢)

فدل هذا الحديث على تحريم الغش والتدعيس في الخلقة بالتغيير والتحويل ولذا وصفه الرسول ﷺ بأنه بعيد عن الإسلام ومبادئه.

ويظهر هذا الغش جلياً لا سيما في مرحلة الخطبة والزواج، فقد يغير الرجل جنسه إلى امرأة، ثم ينقدم أحد خطبته من لا يعرف حقيقته، وفي ذلك غش وتدعيس، خاصة أن المرأة في هذه الحالة لن تكون قادرة على الإنجاب، وهذا لو غيرت المرأة جنسها إلى رجل فقد تغش غيرها من النساء لا سيما وأن هذا التغيير ليس تغييراً حقيقياً، وإنما هو تغيير ظاهري للأعضاء الخارجية فيظل الرجل رجل والمرأة إمرأة.

٦- إن جراحة تغيير الجنس تتطوى على أضرار كثيرة منها:

(١) فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة - العدد (١٩٣٩) ص ٧٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"

٩٩/١ الحديث رقم (١٠١).

أ- إحداث تغيير في التركيب العضوي للإنسان السوى مما يسبب خللاً في بقية أعضاء جسده.

ب- إن هذه العملية لن تتحقق غرضاً لمن يجريها، ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي، فمن تحول إلى امرأة لن يحيض أو يحمل، وكذا من تحولت إلى رجل لن تقوم بوظائف الرجل الجنسية، أي أن هذه العملية ستعطل الوظائف الأساسية للرجل والمرأة.

ج- إن هذا التحول يُصاحب بحقن هرمونات وتعاطي أدوية تسبب ضرراً بالجسم.

د- إحداث خلل نفسي وتغيير في الطباع والسلوك وجود الاضطراب والتناقض النفسي لدى المريض المحول.

هـ- إحداث فوضى اجتماعية واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية التي يقيّد فيها الشخص بجنسه الذي ولد عليه.^(١)

ـ ٧- إن الله سبحانه وتعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفاسد لرعايته مصالح المكلفين، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: ^(٢) "المصالح المحببة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى إلا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة" ، وعمليات تغيير الجنس بدون ضرورة ملحة ولا عيوب مخلة بنوع الشخص وطبيعته التي خلقه الله عليها فيه جلب للمفاسد لما يتربّ عليه من منافاة ما

(١) جراحات الذكورة والأنوثة د/ محمد شافعى بوشيه ص ٤٨٩، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين ص ٢٣٠ وما بعدها، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٢، ٥٤٣، ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي، مقال في جريدة اللواء - القاهرة بقلم أ/ هيثم دربك.

(٢) المواقف للشاطبي ٢٨٦/٢

أمر الله تعالى به، فكان محرماً على الشخص نفسه، كما كان محرماً على الطبيب القيام بمثل هذه العمليات.

يدل على ذلك: أن الشريعة إنما جاءت لخروج المكلفين من دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله تعالى، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾^(١)^(٢).

- إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها.

كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى".

ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس.^(٣)

ولاشك أن إقامة الشخص بتغيير جنسه وقيام الطبيب بإجراء هذه الجراحة رغبة في الشهرة أو الحصول على المال فيه من المضار ما لا يخفى، لأنه لا يؤدي بالتغيير إلى إحياء أو إصلاح، بل على العكس من ذلك يؤدي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة.

(١) آية (٧١) من سورة المؤمنون.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢٨٦/٢.

(٣) الموافقات للشاطبى ٢٨٦/٢.

٩- إن حق الإنسان في سلامته أعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، فإذا أراد العبد الاعتداء على أعضائه بالتغيير أو التبديل أو الاستئصال بدون ضرورة شرعية أو علاجية فإنه لا يجوز، لما الله تعالى من حق في هذه الأعضاء، فالاعتداء عليها إعتداء على حق الله تعالى وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي " لا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى... ".

ثم يقول " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد بإسقاطه، ويكون معه حق العبد... وكتحريم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه بحق، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى، لأنها لا تسقط بالاسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم، وأكثر الشريعة من هذا النوع. ^(١)



(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٦٩، ٢٠٧، الفروق للقرافي ٤٨٥/٢.

واستدل من ذهب إلى حرمة تغيير الجنس بغير ضرورة شرعية أو طبية بعده
قواعد فقهية منها:

١- قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ^(١):

ومعنى هذه القاعدة: أن الشخص الذى يريد تغيير جنسه فإن من واجب الطبيب المعالج له أن يجرى له التحاليل والفحوصات الازمة قبل القيام بهذه العملية، فإذا تيقن أنه ذكر كامل الذكورة يقيناً، أو أنثى كاملة الأنوثة يقيناً فلا يجوز له إجراء هذه الجراحة.

وهذا اليقين لا يزول بوجود إضطراب أو خلل في شخصيته، لأنه شك لا يرفع المتيقن قبله، فيحرم عليه الإقدام على هذه العملية لمجرد الرغبة في التغيير، كما يحرم على الطبيب القيام بهذه العملية. ^(٢)

٢- قاعدة " الأمور بمقاصدها " : ^(٣)

وأصل هذه القاعدة: ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات ". ^(٤)

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٦٠، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥١/١، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن زيد، قال (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا)، كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٨٥/١، برقم (١٣٧).

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٦٠، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٥١/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٢٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٦٥/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/١، ١٧٥/٨، ٢٩/٩، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ الحديث رقم (١٩٥٧)، أخرجه الترمذى في الطهارة باب ٥٩، وفي الأيمان والنذور باب ١٩ الحديث رقم ١٦٧٣، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب النية ص ٩٦٢ الحديث رقم (٤٢٢٧).

فدللت هذه القاعدة على أن أي عمل يقوم به الشخص يرجع إلى نيته وهو محاسب عليه إن خيراً فخيراً وإن شرًا فشرًا، فالخير يقع في دائرة ما أحله الله تعالى، والشر يقع تحت طائلة ما حرمته الله تعالى، فإذا قام الشخص بتغيير جنسه من ذكر إلى امرأة أو العكس بدون ضرورة ووافقة الطبيب على ذلك فلاشك أن هذا العمل يعد محرماً شرعاً، لأنه تغيير لخلق الله تعالى.

يقول ابن قيم الجوزية^(١): خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاؤه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقده أحس بالألم، وجعل لملكتها وهو القلب كمالاً، إذا فقده حضرته اسقامه وألامه من الهموم والغموم والأحزان.

إذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار، فقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، واللسان ما خلقت له من قوة الكلام، فقدت كمالها.

ولا شك أن الدافع وراء إجراء هذه العملية هو إحساس الشخص بميله إلى الجنس الآخر، أو بغضه لما خلق عليه من ذكر أو أنثى، فهذه الأسباب لا تكفي في إباحة هذه الجراحة، التي من المؤكد أنها ستعرض حياته للخطر، هذا فضلاً عن حرمانه من القيام بواجباته إذا أقدم على الزواج، لأن أعضائه الجديدة لا تؤهلها على القيام بوظائفه كرجل أو كأنثى فيدخل الشخص في حالات المرض النفسي والاكتئاب، وعلى الطبيب أن يتقهم وضع المريض عند اللجوء إليه ويفحص شخصيته ونفسيته ثم يوجهه إلى ما فيه صلاحه واللجوء إلى الله تعالى، والذهاب إلى طبيب نفسي، ولا يتبع ما توسوس له به نفسه، أو يلهث وراء إغراء ما يصدره لنا الغرب.

وفي هذا يقول عبد الله بن المبارك: ^(٢)

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣/٢٠٢، الطب النبوى، ١٣٧، ١٣٨.

(٢) عبد الله بن المبارك: هو أبو عبد الرحمن المروزى الحنظلى روى عنه محمد بن الحسن وابن مهدي، قال عنه جماعة من أصحابه جمع بين العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر، كان حجة ثقة مأموراً ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة (١٨١هـ) وعمره ٩٣ سنة قال أبو عمر: لا أعلم أحد من الفقهاء سلم أن يقال فيه شيء إلا عبد الله بن المبارك. (طبقات الحنفية ١/٢٨٢، الفوائد البهية ص ١٠٣).

رأيت الذنوب تميت القلوب... وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب... وخير لنفسك عصياتها.

ويقول ابن القيم: ^(١) " فالهوى أكبر أدواتها، ومخالفته أعظم أدويتها، والنفس في الأصل خافتت جاهلة ظالمة، فهي لجهلها تظن شفاءها في إتباع هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها، ولظلمها لا تقبل من الطبيب النصح بل تتضع الداء موضع الدواء فتعتمده وتتضاع بين إيثارها للداء، واجتنابها للدواء أنواع من الأسمام والعلل التي تعى الأطباء، ويتعذر معها الشفاء، والمصيبة العظمى أنها ترکب ذلك على القدر، فتبرىء نفسها، وتلوم ربها بسان الحال دائمًا، ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان ".

ثم يقول: " وإذا وصل العليل إلى هذه الحالة، فلا يطمع في برئه إلا أن تندركه رحمة من ربه، فيحييه حياة جديدة، ويرزقه طريقة حميدة ". ^(٢)
إن القول بإباحة عمليات تغيير الجنس يؤدي إلى فتح باب الشذوذ الجنسي، فالرجل إذا غير جنسه إلى امرأة ثم يتزوج من رجل فإن ميله وحقيقة تميل إلى الرجلة ولم يحدث له شيء سوى أنه غير أعضائه الظاهرة فيؤدي إلى تزوج رجل حقيقي برجل حقيقي وهذا هو اللواط ^(٣) المحرم شرعاً، وكذلك المرأة إذا غيرت جنسها إلى رجل فإن حقيقتها وميولها يكون للمرأة، فلو تزوجت من امرأة فيؤدي ذلك إلى السحاق ^(٤) وهو محرم شرعاً.

(١) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية تللمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية الحنبلى من مؤلفاته أعلام الموقعين، الطب النبوى، بدائع الفوائد، إغاثة اللهفان زاد المعاد وغيرها، توفي سنة (٧٥١ھـ) (الزيل على طبقات الحنابلة ١٤٧/٢، الفتح المبين ٣/٦٦).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العياد ٣/١٠٣، الطب النبوى لابن القيم ص ١٣٩.

(٣) اللواط: لغة: بكسر اللام من لاط ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط وهو إتيان الذكور في الدبر (معجم لغة الفقهاء ص ١٦٣ حرفة اللام).

(٤) السحاق: لغة بكسر السين الدق الناعم، يقال السحاق والمساحقة وهو وطء المرأة المرأة (معجم لغة الفقهاء ص ٢١٦).

إن قيام الطبيب بإجراء عمليات تغيير الجنس بغیر ضرورة شرعية أو طبية فيه مخالفة لأخلاق وآداب وقواعد مهنة الطب الذي سبق وأن أقسم عليها أن يكون أميناً في ممارستها، والقيام بهذه العمليات فيه خيانة أخلاقية لمهنته، لأن أساس عمل الطبيب هو علاج المريض من داء ألم به والعمل على كل ما يجلب له المصلحة والبعد عن كل ما يجلب له المفسدة، فحرم عليه إجراء هذه العمليات وما في حكمها بدون ضرورة.

إن القيام بعمليات تغيير الجنس يؤدي إلى نتائج غير مأمونة، فقد تعرض حياة من أجراها لمخاطر جسيمة، وقد تسبب له الوفاة، حيث إن فيها استئصال أعضاء أساسية حساسة، وزرع مكانها أعضاء مستعاضة مما يتربّط عليه نقص دائم وخطير فيضر بسلامته، مما يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالتكليف المسندة إليه، فضلاً عن تسبّبها في عدم القدرة على الإنجاب ذكرًا كان المغير جنسه أم أنثى، مما يؤدي إلى انقطاع النسل الذي أمرنا الله بالمحافظة عليه وتجنب كل ما يؤدي إلى قطعه أو نقليله.

إن في إباحة إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه فتح باب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه، وهذا محرم لما فيه من الاعتداء على حق الإنسان في سلامته وأعضائه خاصة وأنه لا توجد ضرورة شرعية أو صحية تقتضي المساس بهذا الجسم وهذه الأعضاء، لأن الإنسان مكرم فلا يجوز المساس به إلا لضرورة وهي منافية هنا.^(١)

إن في القول بتحريم إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد باب التحايل على الشرع، فالمرأة قد تقوم بتغيير جنسها إلى ذكر لتحصل على نصيب الذكر من الميراث، لا سيما إذا كان للوارث ثروة ولم يكن له ذكر أصلًا

= واصطلاحاً: فعل النساء بعضهم ببعض، كذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى كاخاً، والفرق بين الزنا والسحاق: أن السحاق لا يلتج في الموسوعة الفقهية ٢٤/١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٢٤٧.

(١) الطبيب أدبة وفقهه د/ محمد على البار.

وتحفظ هذه المرأة من أن تذهب الثروة لغير أولاده فتقوم بتغيير جنسها لتترث هذه الثروة بأكملها.

وقد أفت دار الإفتاء المصرية بحربة إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس لمجرد الرغبة، في التغيير دون دواع جسدية صريحة عالية... وإذا كان ذلك فلا يجوز مثل هذا لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من إمرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. (١)

وتؤكدأ لما ذكرته من حربة إجراء هذه العمليات وأنها لا تؤدي بثمارها سأذكر أمثلة من الواقع تدل على فشل هذه العمليات من خلال آراء بعض الأطباء.

يقول د/ وليم لبيب أستاذ جراحة التجميل إنه يستخدم جزءاً من الأعضاء الذكورية لتكوين القناة المهمبية وهو بهذا يحصل على نتائج أفضل، لكن حتى الآن لم يتمكن أى جراح من تحقيق نتائج جيدة، ولكن المأساة الحقيقة هي العكس أى التحول من الأنوثة إلى الذكور، حيث النتيجة صفر فكل ما يستطيعه الجراح هو تكوين أعضاء لها الشكل فقط دون الوظيفة. (٢)

وقد نشرت جريدة القبس الكويتية (٣) أن الكثيرون من خضعوا لعمليات تغيير الجنس يقولون أنها كانت السبيل الوحيد للخروج من موقف أليم دام طيلة الحياة.

غير أن ناشطة نسائية بارزة تقول إن عملية تغيير الجنس كما تعرف تستند إلى أفكار غير علمية وقد تحدث من الضرر أكثر مما تحدثه من النفع.

(١) الفتاوى الإسلامية (٣٥٠٣)، فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ على موقع Google net.

(٢) مقال في جريدة اللواء - القاهرة - بقلم أ/ هيثم دريك بعنوان ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي على موقع Google net.

(٣) مقال في جريدة القبس الكويتية بقلم أ/ وليد عبد اللطيف النصف بعنوان عمليات تغيير الجنس ما لها وما عليها صادرة في ١٩ ٢٠٠٨/٢ م صفر ١٤٢٩ هـ العدد ١٣٤٧١.

ونقول كلوديا ماكلين، وهي امرأة " غيرت جنسها " بعد أن كانت رجلاً: ما كان يجب أن أقوم بجراحة تغيير الجنس وقد قالت ذلك خلال مناقشة عامة نظمها برنامج تابع لراديو ٤ الذي تبثه بي بي سي داخل بريطانيا بالمشاركة مع الجمعية الملكية للطلب في لندن، وتابعت نتيجة للجراحة لم أعد قادرة على ممارسة الجنس إطلاقاً كما عشت حياتي معزز عن الآخرين.

لقد تحدثت كلوديا دعماً للناشطة النسوية الصحفية جولي بيدل، والتي كانت تحاول إقناع الحاضرين من العاملين في الحقل الطبي فضلاً عن آخرين وآخريات من يشعرون أنهم حبيسون بدن وجنس ليس جنسهم ويعلمون ما أمكنهم لتحويل أنفسهم للجنس الآخر، بأن جراحة تغيير الجنس التي بانت تلقى قبولاً أوسع نطاقاً بين النخبة في الغرب، عملية بتر جنسى لا داعى لها.

ونقول كلوديا إنها أحيلت لإجراء الجراحة لها بعد استشارة استمرت ٤٥ دقيقة فقط وهي ضمن عدد قليل من المتحولين جنسياً الذين جاهروا بالإعراب عن ندمهم لإجراء العملية ومن الشخصيات الأخرى تشارلز كين، الذي أجرى عملية تغيير الجنس واتخذ اسم امرأة وهو " سام هاشمي " ثم عاد وأراد أن يصبح رجلاً مرة أخرى.

وقالت سام إن رغبتها لأن تصبح امرأة قد تطورت بعد إنهيار عصبي، مضيفة أنه بالنسبة لها فإن رغبتها في أن تصبح امرأة كانت مدفوعة بتوق شديد للاستقرار في شخصية خيالية هرباً من أزمة الهوية المرتبطة بالنوع (ذكر أو أنثى).

ولكن ثمة آخريات مثل ميراندا بونسونى تعزو الصعوبات التي تأتي بعد إجراء الجراحة إلى رفض المجتمع لقبول الأشخاص المتحولين جنسياً.

وفي كتاب سيرتها الذاتية الذي نشر بعنوان " صناعة ميراندا " تصف كيف أنها منذ سن غضة ولديها إحساس قوى بأنها إمرأة في جسد رجل. ولكن شأنها شأن كلوديا، تقول إنها أصبحت تعيش معزز عن العالم منذ إجراء الجراحة وتقول إنها الآن ليست أسعد مما كانت قبل العملية. ونصيحتها لمن يريدون الإقدام على العملية المعقّدة هي " لا تتعلوا بذلك ".

وقالت سام حينما كنت في مستشفى الطب النفسي كان هناك رجل إلى جواري يعتقد أنه الملك جورج وأخر على الجانب المقابل يعتقد أنه يسوع المسيح، فررت أنتي امرأة واسمي سام .^(١)

ويقول الدكتور ياسر بن صالح:^(٢) أن ٦٠ % من الأشخاص الذين يقومون بعمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس يقدمون على الانتحار لأنهم لا يستطيعون الاستمرار في الحياة بعد عمليات التغيير، وقال إن الحالة الأخيرة التي تناقلتها الصحف عن تغيير ريم إلى خالد كانت بمثابة الجريمة لأن ما أجري لا يجوز شرعاً وقال الدكتور ياسر إن ريم راجعتني قبل عامين أو أكثر وقلت إنه لا يجوز إجراء التغيير لأنها مكتملة الأنوثة وأن التقارير الموجودة لدى تؤكد بأن طالب العملية أنثى ومريض يسعى للتغيير جنسه وليس به أي اختلال وللأسف أجريت عملية التغيير في مستشفى بمكة ومن ثم بجدة وأبلغت جوازات العاصمة المقدسة وكان أول ما قدمته ريم هو تقرير من السفارية تطلب فيه تصليح وتعديل جنسه، وما أجري كان تغييراً للجنس بالكامل وحضر إلى مندوب القنصلية الراعية للمذكور وأبلغتهم بأن العملية محظوظة ولا يجوز إجراؤها، وبعد سنتين من اللقاء حضرت لي ريم بعد أن أجرت عمليات تعديل وإزالة للثديين وعندها طلبت التقارير وأبلغت جميع الجهات المستشفى الذي أجرى العملية ومدير جوازات العاصمة المقدسة وللأسف لم يستمع أحد، وقال في لقاء مع المدينة قبيل استعراضه في مؤتمر صحفي تجربيته على مدى ٢٥ عاماً في تصحيح الجنس أجرى خلالها ٣٠٠ عملية جراحية، أن هناك حالتين الأولى تغيير جنسي وهو تغيير الوضع للشخص بالكامل بإجراء عدة عمليات متعددة والحالة الأخرى تصحيح جنس بسبب اختلال في تحديد الجنس

(١) انظر جريدة القبس الكويتية الصادرة في ١١ صفر ١٤٢٩ م ٢٠٠٨/٢/١٩ م العدد ١٣٤٧١ مقال أ/ وليد عبد اللطيف النصف بعنوان عمليات تغيير الجنس مالها وما عليها.

(٢) أستاذ واستشاري جراحة الأطفال والتجميل ورئيس وحدة جراحة الأطفال.

وهنا فإن التدخل لتصحيح الوضع وتحديد الجنس هو الأفضل وهذا جائز شرعا وهناك فتاوى من مجتمع عدة منها هيئة الإفتاء بالمملكة بجواز التصحيح وتحديد الجنس من ذكر إلى أنثى.

أما تغيير الجنس فتجرى العملية لأناس مرضى نفسيين يعتقدون بأنهم غير الجنس الذي هم عليه، وقال إن عمليات التغيير غير التصحيح فالتحيين تجرى من خلاله عدة عمليات لتغيير الجسم والحالة التي هم عليها.

وقال الدكتور ياسر جمال إننا نجري عمليات التصحيح وليس التغيير وأجرينا أكثر من ٣٠٠ حالة ما بين تصحيح من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر وإن النتائج كانت مرضية وكثيراً ما قدمت تلك النتائج إلى مؤتمرات، وقال تلقيت العديد من الطلبات بإجراء عمليات تغيير الجنس ولعدم شرعية ذلك لم أجر أي عملية غير التصحيح.

من جهة أخرى استقبل مدير جامعة الملك عبد العزيز الدكتور أسامة بن صادق طيب عشرة من الشباب الذين تم تصحيح جنسهم من الأنوثة إلى الذكورة خلال العامين الماضيين بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز، وذلك طبقاً للرؤية الشرعية التي تجيز عمليات تصحيح الجنس بناء على رأي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية والتي أفتت بجواز تصحيح الجنس وتحريم تغيير الجنس وقد أجريت بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز على مدى ٢٥ عاماً أكثر من ٣٠٠ حالة، ٧% تم تشخيصها وتصحيحها في سن متأخرة، إلا أن هناك ٩٣% من الحالات تم تشخيصها وتحديد جنسها عند الولادة تم تصحيحها خلال الطفولة المبكرة.^(١)

(١) جريدة الأنباء الكويتية الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٤ م على موقع الشبكة المعلوماتية جوجل نت.

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس للضرورة و موقف الفقه الإسلامي منها.

ويحتوى هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى.

الفرع الثالث: كيفية تحديد جنس الخنثى.

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة.

تمهيد:

تحدثت من قبل أن الدافع من عملية تغيير الجنس إما أن يكون وهماً الغرض منه اتباع الهوى والرغبة الشاذة في التحول إلى الجنس الآخر، وإما أن يكون الراغب في التحول مريضاً نفسياً، فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يقوى إيمانه، ويتخلص من عقده، ولا يجوز أن يستجاب لطلبه كما لا يجوز للطبيب أن يقوم بهذا العمل لأنه من تغيير خلق الله تعالى، وفطره الله التي فطر الناس عليها، أما إذا كان الدافع إلى تغيير الجنس حالة مرضية حقيقة، كأن يحدث للجنين في بطن أمه تشوهات في أعضائه التتالية مما يجعل تحديد جنس المولود أمراً غامضاً حيث يتبع جنسه ما بين الذكر والأنثى، أو تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز الثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت وميل لأمور النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير... الخ، أو تميل المرأة إلى خصال الرجل من الخشونة وظهور الشارب واللحية والشعر في الصدر والجسم، وخشونة في الصوت وهو ما يعرف بالخنثى... الخ.

ففي هذه الحالة لابد أن يعرض هذا الشخص على عدة أطباء متخصصين عدول، ولابد من إجراء فحوص دقيقة على جميع أعضاء البدن وعلى الغدد التي لها علاقة بالذكور والأنوثة، فإذا أجمع الأطباء العدول وكانت نتيجة الفحوص والتحاليل تثبت بنسبة ١٠٠% أن هذا الشخص يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التتالية ففي هذه الحالة وبعد الإجماع التام من أهل الشرع والطب، على أنه لا يجوز علاجه إلا بهذه الطريقة فهنا يجوز للطبيب إجراء جراحة لتصحيح جنسه.

و قبل أن نفصل القول في هذه المسألة وأراء الفقهاء ولذلك يلزم بيان حقيقة الخنثى، وأنواعه، وكيفية تحديد جنسه، ثم بيان الحكم الشرعي لهذه العملية.

الفرع الأول: حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب:

الخنثى لغة: على وزن "فطى" وهي مشتقة من التختن، وهو اللين والتكسر، يقال "اطو الثوب على أخناثه" أى على تكسره ومطاوいه ويعدى بالتضعيف، فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك وإنما الفاعل مختن بالكسر وإنما المفعول بالفتح، وفيه إخناث وخناث بالكسر والضم، قال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتنقيل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مختن بالكسر، وقيل مأخذ من قولهم نخت الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره.

وسمي الخنثى بذلك، لأنه تكسر وتنقص حاله عن حال الرجل، ويتفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء، وجمعه: خناثى بفتح الخاء كحالى جمع: حبلى من الخنث: اللين، وقيل سمي بذلك لاشتراك الشبيهين فيه. وقيل: هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى.^(١)
الخنثى إصطلاحاً:

جاء الحديث عن الخنثى في أبواب كثيرة من كتب الفقه الإسلامي منها باب الطهارة وأكثر الحديث عنها في باب الفرائض.

وقد عرف الفقهاء الخنثى بتعريفات متعددة كلها ترجع إلى أن الخنثى من له فرج المرأة وذكر الرجل، ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعاً.

جاء في بدائع الصنائع^(٢) "الخنثى من له آلة الرجال والنساء.."

وفي رد المحتار^(٣) "الخنثى ذو فرج وذكر" أو من عرى عن الاثنين جميعاً.

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٧٩، المصباح المنير ص ٧٠، مختار الصحاح ص ١٩١ مادة خنث.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٢٧/٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٦/١٠ وفي تبيين الحقائق "الخنثى من له فرج وذكر" ٤٤٠/٧١.

وجاء في حاشية الدسوقي ^(١) " وحقيقة الخنثى سواء أكان مشكلاً أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة، وقيل يوجد منه نوع ليس له واحد منها وله مكان يبول منه ".
وجاء في المجموع ^(٢) " الخنثى على ضربين: أحدهما وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ".

الثاني: أن لا يكون له واحد منها، بل له نفقة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منها ". ^(٣)

وفي المغني " الخنثى هو الذي في قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة " ^(٤)
وأعلم أن الله تعالى خلق بنى آدم ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى « وَئَتْ مِنْهُمَا رَجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ». ^(٥)
وقوله عز من قائل « يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَى وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ ». ^(٦)

وقد بين الله تعالى حكم كل واحد منها ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مضادة. ^(٧)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٨٩/٤، وفي مواهب الجليل شرح مختصر خليل " الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً " أ.هـ. وقال الفقهاء: هو من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه، وقيل إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منها، وإنما له نقب بين فخديه يبول منه ولا يشبه واحداً من الفرجين مواهب الجليل ٤٢٤/٦، وفي شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠ " الخنثى من له فرج الذكر والأنثى ".

(٢) المجموع للنحوى ٥٢/٢.

(٣) انظر معنى المحتاج للشرييني ٢٩/٣، روضة الطالبين ١١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣٤/٧ في كشاف القناع ٥٦٤/٤ " الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو نقب مكان الفرج يخرج منه البول "، انظر الروض المربع ص ٢٩ .

(٥) آية (١) من سورة النساء.

(٦) آية (٤٩) من سورة الشورى.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٦/١٠، تبيين الحقائق ٤٤٠/٧.

الخنثى عند علماء الطب:

يعرف علماء الطب الخنثى بأنه الشخص الذى تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، وهى حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه.^(١)

ويطلق عليه البعض "الالتباس الجنسي" وهو إحدى الحالات الطبية الفريدة من نوعها والتى يولد بها مولود لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، ولكنه يحمل الأعضاء التتالية للذكر والأنثى معاً^(٢)

موازنة بين التعريفات: بالنظر في التعريف عند علماء اللغة والاصطلاح وعند علماء الطب فإننا نجد أن الخنثى لا يخرج عن أنه يجمع بين أعضاء الرجل وأعضاء المرأة، واختص المعنى اللغوي ببيان صفات من يحمل هذه الأعضاء، من الليونة والتکسر وميله في الكلام والحركات إلى الجنس الآخر، واختص التعريف الاصطلاحي بزيادة: وهي أنه قد لا يكون له واحداً منهما بل له ثقب يخرج منه الخارج ولا يشبه فرج واحد منها.

وعلى ذلك فالتعريف اللغوى أعم وأشمل لمعنى الخنثى، بينما جاء التعريف الاصطلاحي أخص وأوضح.

الفرع الثاني: أنواع الخنثى:

تبينت أقوال الفقهاء وعلماء الطب في بيان أنواع الخنثى وسأعرض هذه الأنواع بالتفصيل ثم بيان الحكم الشرعى لعملية تحويل جنس الخنثى من رجل إلى امرأة، أو من امرأة إلى رجل بمشيئة الله تعالى.

أولاً: أنواع الخنثى عند علماء الشرع:

ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أن الخنثى نوعان خنثى غير مشكل، خنثى مشكل.

(١) الطبيب ألب وفقيه د/ محمد على البار ص ٣١٥، الجراحة التجميلية د/ صالح لفوزان ص ٤٥٤

(٢) ثورة تصحيح الجنس تحتاج العالم العربي - القاهرة للواء - هيام دربك على موقع الشبكة المعلوماتية Iislam on line net

(٣) رد المحترر على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤١/٧، حاشية الدسوقي ٤٨٩/٤، مواهب الجليل للخطاب ٢٢٤/٦، المجموع =

النوع الأول: الثنائي غير المشكل (الواضح) :

هو من له آلة الرجال والنساء معاً، وتنظر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فهو إما رجل وإما إمرأة، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية، وخروج المنى من ذكره وكونه مني رجل فهو رجل، أو علامات النساء من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو إمرأة وليس بمشكل فيهما وإنما هو رجل، فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته من رجل أو إمرأة لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ "سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال: " من حيث بيول " وروى أنه ﷺ أتى بخنزى من الأنصار فقال: " ورثوه بأول ما يبول منه" ^(١) ، وعن على - رضي الله عنه - مثله. ^(٢)

روى أن عامر بن الظرب ^(٣) : رفع إليه هذه الواقعة فجعل يقول: هو رجل وإمرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته ينقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بُنية (أمة تسمى خصيلة) تغمز رجليه فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت: دع المحال واتبع الحكم المبال، فخرج إلى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأن البول من أي عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلبي الصحيح والآخر بمنزلة العيب، وذلك إنما يقع به الفضل عند الولادة لأن منفعة تلك الآلة خروج

=للنحوى ٢/٥٢، ٣/٥٣، مغني المحتاج للشريينى، المغني لابن قدامة ٧/٢٩، كشاف القناع ٤/٥٦٤، الروض المربع ص ٣٣٠.

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ٦/٤٢٨، الحديث رقم (١٢٥١٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٦٣ الحديث (١٢٥)، أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ٦/٤٢٧ الحديث (١٢٥١٣)، الحديث (١٢٥١٤، ١٢٥١٥) انظر إرواء العليل ٦/١٥٢.

(٣) عامر بن الظرب: بن عياذ العدواني، حكيم، خطيب، رئيس من الجاهليه، كان إمام مصر وحكمها وفارسها ومن حرم الخمر في الجاهلية (الأعلام للزرکلى ٣/٢٥٢).

البول منها وذلك عند انتصافه من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصلى.^(١)

النوع الثاني: الخنثى المشكل:

هو الذى لم تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة بل استوياً بأن خرجا منها البول أو الحيض ولم يميز أحدهما عن الآخر.^(٢)

وقيل: هو الذى لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

وقيل: هو الذى لا يكون له ذكر رجل ولا فرج إمرأة بل له ثقبة يخرج منها الخارج، كأن يكون له ثقب كثقب الطائر يبول منه.

وقيل: إن هذا نادر الوجود، لأن الشخص لا يكون إلا ذكر أو أنثى حقيقة.^(٣)

وقيل: الخنثى من ليس في قبلها مخرج لا ذكر ولا فرج، وأنه ليس في قبله إلى لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها رشحاً على الدوام، وقيل هو شخص ليس له إلا

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٠/٧، ٤٤١، مawahب الجليل ٤٢٥/٦.

(٢) تبيين الحقائق ٤٤١/٧، كشف القناع ٥٦٢/٤.

(٣) قال ابن قدامة: واجتمع خنتين وأكثر نادر النادر ولم يسمع بوجوده ثم قال: " وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبهاً بهذا لم يذكروه الفرضيون ولم يسمعوا به، فإذا وجدنا شخصين ليس لهم في قبلهما مخرج، لا ذكر ولا فرج، أما أحدهما فذكر أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة، في هذه السنة وهي سنة عشر وستمائة.

والثانية: شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وسألت من أخبرني عنه عن زيه، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويختلطهن ويغزل معهن وبعد نفسه امرأة، وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر وإنما ينتقياً ما يأكله وما يشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى إلا أنه لا يمكن اعتباره بماله، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها والله أعلم (المغني لابن قدامة ٣٠٨/٦).

مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وقيل: هو من ليس له
مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر، وإنما يتقياً ما يأكله.

وحكم هذا النوع أنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه
طبعه من ذكورة أو أنوثة، فإن أمنى على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل،
وإن كان عكسه فامرأة. (١)

ذكر ابن عرفة: أن الخنثى من له فرج الذكر والأنثى وهذا الرسم يعم
الخنثى المشكل وغير المشكل وهو ظاهر، فإن وجد دليل يدل على الذكورة أو
الأنوثة عمل به وإلا كان مشكلاً. (٢)

أنواع الخنثى عند علماء الطب:

يقسم علماء الطب الخنثى إلى قسمين: (الخنثى الحقيقة، والخنثى الكاذبة).

١- الخنثى الحقيقة:

هي التي تجمع في أحجزتها مبيض وخصية، وقد يكونان ملتحمين معاً،
ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه
كليهما.

والخنثى بهذا التعريف تعد نادرة جداً إذ تقصر بعض الأبحاث
والدراسات هذه الظاهرة على حالات محدودة معروفة بأعيانها وتفاصيلها.

ومن أشهرها حالة في الولايات المتحدة الأمريكية نشرتها إحدى
المجلات في عام ١٩٨٠ م، وهي عبارة عن خنثى حقيقة لديها مبيض واحد
وخصية واحدة، ورحم وبظر كبير كانت من خلاله تمثل دور الذكر في علاقتها
الجنسية مع النساء فترة من الزمن، ثم كفت عن ذلك في سن ٣٢ سنة، وتحولت
إلى تمثيل دور الأنثى، وقد حملت ووضعت طفلاً ميتاً في سن ٣٤ سنة،
ورفضت أي تدخل جراحي لتحديد جنسها وقالت إنها سعيدة بكونها أنثى .

(١) المجموع للنحوى ٥٣/٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠.

كما أن من الحالات المماثلة: حالة إمرأة في اليابان وأخرى في تزانيا تم تسجيلهما في عام ١٩٧٨ م ولم تحمل أي منهما إلا بعد تدخل جراحي على خلاف الحالة الأمريكية التي حملت ووضعت دون أي تدخل جراحي.^(١) ومن أبرز أسباب ظهور هذه الحالات الخلل الجيني، أي أن السبب يعود إلى صيغة الكروموسومات، حيث يكون لدى هذه الخنثي الصيغة الذكرية (XY) التي تنتج خصية والصيغة الأنوية (XX) التي تنتج مبيضاً بإذن الله تعالى، ويؤثر ذلك على الأعضاء الخارجية، حيث تجمع الخنثي بين المهميل والبظر المتضخم الذي يشبه القضيب.

٢- الخنثى الكاذبة: هي التي تكون غدتها التنسالية إما مبيضاً، أو خصية، ولا يجتمعان معاً أبداً بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وتكون في الغالب على عكس الغدة التنسالية، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء التنسالية الظاهرة ذكرية (ما يشبه القضيب) وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنوثية (ما يشبه الفرج).^(٢)

وبالنظر إلى أنواع الخنثى المشكل عند الفقهاء وعلماء الطب فإننا نجد أن بينهما اختلاف لأن ما يعده الفقهاء خنثى مشكل قد يكون واضحاً عند الأطباء في هذا العصر بسبب تطور الإمكانيات الطبية وتقدم طرق الفحص الطبي، خاصة التحقق من التركيب الجيني (الكروموسومات) والكشف عن الأعضاء الداخلية والغدد بالأشعة الصوتية والتحاليل المخبرية الدقيقة.

الفرع الثالث: كيفية تحديد جنس الخنثى:

يختلف تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء عنها في الطب:

أولاً: تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء:

(١) الطبيب أديب وفقيه د/ محمد على البار ص ٣١٦، الموسوعة الطبية الحديثة ٥٩١/٣،
الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٥.

(٢) الطبيب أديب وفقيه د/ محمد على البار ص ٣١٧، الجراحة الكشفية د/ محمد زين
العابدين طاهر ص ٢ أشير إليه في الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦.

الخنثى غير المشكل (الواضح) .

ذكر الفقهاء عدة علامات يمكن من خلالها كيفية تحديد جنس الخنثى ،
لأنه إما أن يكون ذكراً أو أنثى ومن هذه العلامات ما يستدل به في حالة
الصغر ، ومنها ما يستدل به على البلوغ .

العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة :

العلامات في حالة الصغر :

١- البول : وهو العلامة الوحيدة التي يتضح بها حال الخنثى في الصغر ، أما
سائر العلامات الأخرى فلا تكون إلا في الكبر ، وعلى ذلك فإن بال الخنثى
باللة الرجال فقط فهو رجل ، وإن بال النساء فقط فهو إمرأة وهذا لا
خلاف فيه بين العلماء .^(١)

قال ابن المنذر :^(٢) " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
الخنثى يورث من حيث بيول ".^(٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٧/٤٤٠ ،
حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/٤٩٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للخطاب ٦/٤٢٩ ، المجموع شرح المذهب للنحوى ٢/٥٢ ، ٥٣ ، المغني لابن قادمة
٦/٣٠٣ ، كشف القناع للبهوتى ٤/٥٦٥ .

(٢) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري أحد أعلام هذه
الأمة وأصحابها من تصانيفه الأوسط ، الإجماع ، التفسير ، كتاب السنن وغيرها توفي سنة
(٣١٠ أو ٣١٨) هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ ، شذرات الذهب
٢/٢٨٠) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦ ط الثانية ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م دار الكتب العلمية .

ومن روى عنه ذلك على وعافية^(١): وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم.

واستدلوا على قولهم: بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي

ﷺ "سئل عن مولود له قبل ونكر من أين يورث؟ قال من حيث يبول..."^(٢)

روى أنه ﷺ أتى بخنزير من الأنصار، فقال: ورثوه بأول ما يبول منه".^(٣)

ولأن خروج البول أهم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتغافل الثدي وخروج المنى والحيض والحمل.

فإن كان يبول منها جميعاً فالحكم بالأسبق، لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلي، وأنه كلما خرج البول حكم بموجبه لأنه عالمة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى وبه قال جمهور الفقهاء.^(٤)

فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما الآخر فذهب الإمام أبو حنيفة إلى التوقف في حكمه وقال هو خنزير مشكل.^(٥)

(١) معاوية: بن أبي سفيان بن صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي، قيل إنه أسلم قبل أبيه، في وقت عمرة القضاء، ظهر إسلامه يوم الفتح، له أحاديث عن النبي ﷺ بويوع بالخلافة سنة إحدى وأربعين، مات سنة ستين من الهجرة عن عمر يناهز (٧٧) سنة. الاستيعاب لابن عبد البر ١٥٤/٣، ١٥٥، (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣١/٩، ٢٣٤).

(٢) سبق تحريره ص ٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفراناض (٤٢٨/٦) الحديث رقم (١٢٥١٨) وعن على - رضي الله عنه - أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٣/١-الحديث (١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٧/٦، الحديث (١٢٥١٣)، الحديث (١٢٥٤١)، (١٢٥١٥).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٧/٧، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠، تبيين الحقائق ٤٤١/٧، مواهب الجليل ٤٣٠/٦، المجموع ٥٢/٢، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشاف القناع ٥٦٤/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧، ٣٢٨/٧، رد المحتار ٤٤٧/١٠، تبيين الحقائق ٤٤١/٧.

ولا عبرة بالكثرة عند الإمام أبو حنيفة والأوزاعي والأصح من قول الشافعى والزيدية، لأن كثرة البول وقلته لسعة المحل وضيقه فلا يصح للفصل بين الذورة والأنوثة بخلاف السبق. ^(١)

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية وقول للشافعية ^(٢) إلى إن الحكم للأكثر وزناً لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسبق فيجوز تحكيمه. ^(٣)
ولأن الكثرة مزية لأحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق. ^(٤)

وحكى أنه لما بلغ الإمام أبو حنيفة قول أبي يوسف في تحكيم الكثرة لم يرض به وقال وهل رأيت حاكماً يزن البول بالأوقي. ^(٥) ^(٦)

فإن استويوا فهو حينئذ مشكل يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبيين فيه علامات الرجال من نبات اللحية وخروج المنى من ذكره وكونه مني رجل، أو علامات النساء من الحيض والحلب وتفلق الثديين. ^(٧)

وحكى عن على والحسن أنهما قالا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضع. ^(٨)

(١) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧، المجموع للنوى ٥٣/٢، البحر الزخار ٣٦١/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧، تبيان الحقائق ٤٤١/٧، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠، المجموع للنوى ٥٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٨/٦، ٤٣، ٣٢٨/٦، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦، ٣٠٤/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٥) الأوقيه: معيار للوزن، جمع أوaci، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون.
والأوقيه من غير الذهب والفضة أربعون درهماً = ١١٩,٥٢ غراماً.

وأوقيه الفضة: أربعون درهماً ولكن درهم الفضة يساوى ٢,٨١٢ غراماً، وعلى هذا فأوقيه الفضة = ١١٢,٥١٢ غراماً، وأوقيه الذهب، سبعة مثاقيل ونصف مثقال وهي تساوى ٣١,٧٤٧٥ غرام. (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ٢٦، ٧٧).

(٦) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧، تبيان الحقائق ٤٤١/٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٠٤/٧.

(٨) تبيان الحقائق ٣١٤/٧، مواهب الجليل ٤٣٠/٦.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – بالإسكندرية ==
== الجوانب الفقهية المتعلقة بـ تغيير الجنس – دراسة فقهية مقارنة ==

قال ابن اللبناني: فلو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتاج إلى مراعاة المبال.^(١)
وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حائط فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل
بين فخذيه فهو امرأة.^(٢)

قال ابن قدامة: وليس على هذا تعويل، وال الصحيح ما ذكر من أنه يوقف أمره
مadam صغيراً.^(٣)

وفصل الشافعية هذه الحالة فقالوا: إنه لوزرق كهيئة الرجل أو رشاش
كعادة المرأة فوجهاً أصحهما أنه لا دلالة فيه. والثاني يدل: فعلى هذا إن زرق
بهما فهو رجل، وإن رشاش بهما فامرأة، وإن زرق بأحدهما ورشاش بالأخر فلا
دلالة، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله.^(٤)

العلامات التي تظهر عند البلوغ:

ذهب الجمهور من الجنفية والمالكية وقول الشافعية والحنابلة والاباضية:
إلى أن من علامات الذكرة بعد البلوغ نبات اللحية والاحتلام وإمكان الوصول
إلى النساء، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل، أما علامات الأنوثة
في الكبر نهود الثديين كثبيبي المرأة، ونزول اللبن فيهما، والحيض والحمل،
وإمكانية الوصول إليها من فرجها، لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكرة أو
الأنوثة فكانت عالمة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى، فإذا تبين واحدة من هذه
العلامات فهو أنثى.^(٥)

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٤/٧.

(٢) المجموع شرح المهدب ٥٣/٢، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٤) المجموع للنحوى ٥٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧، تبيان الحقائق ٤٤١/٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٧/١٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٩٥/٤، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٠/٦، المجموع للنحوى ٥٤/٢، مغني المحتاج للشريبي ٢٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٤/١، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشف النقاع للبهوتى ٥٦٤/٤، الروض المربيع ص ٣٣١، النيل وشفاء العليل ٤٩٨/١٥.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم: أنه لا دلالة لأن ذلك قد يختلف،
ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأئنة، ولا عدم النهد في وقته
يدل على الذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملاً بالغالب لجاز بعدهه عملاً
بالغالب. (١)

ومن هذه العلامات ما يلي:

٢-١: خروج المنى والحيض: فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمنى
بفرج المرأة أو حاض به فهو إمرأة، بشرط أن يكون في زمان إمكان
خروج المنى والحيض، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتورّم كونه
اتفاقاً. (٢)

ولو أمنى بالفرجين معاً فوجهاً عند الشافعية: أحدهما: لا دلالة،
وأصحهما: أنه إن أمنى بصفة مني الرجل فرجل، وإن أمنى بصفة مني النساء
فيإمرأة، لأن الظاهر أن المنى بصفة مني الرجال ينفصل من رجل وبصفة مني
النساء ينفصل من إمرأة، ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال أو من
فرج الرجال بصفة مني النساء، أو أمنى من فرج الرجال بصفة منهم، ومن
فرج النساء بصفة منهم فلا دلالة فيه، وعلى ذلك يكون ختى مشكل.

ولو تعارض بول وحيض بأن بالبُرجِيَّةِ الرجاليِّةِ، وحاضر من فرج المرأة وجهاً
أصحهما لا دلالة فيه للتعارض، والثاني: يقدم البول لأنه دائم متكرر.

ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوی. (٣)

(١) المجموع للنحوی ٥٤/٢، مغني المحتاج للشربینی ٢٩/٣.

(٢) بنائِ الصناع ٣٢٧/٧، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠، تبيين الحقائق ٤٤١/٧
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٥/٤، المجموع للنحوی ٥٣/٢، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٤٧٤/١، مغني المحتاج ٢٩/٣، المغني لابن قدامه ٣٠٣/١، كشاف
القناع ٥٦٤/٤، الروض المربع ص ٣٣١.

(٣) البغوی: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوی الأصل البغدادی ولد في
رمضان سنة (٢١٤ هـ) عاش مائة سنة مات في ليلة عید الفطر سنة (٣١٧ هـ)
(تذكرة الحفاظ ٢٤٠/٢).

أحدهما: قول أبي اسحاق ^(١) أنه امرأة، لأن الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك.

الثاني: وهو قول أبي بكر الفارسي ^(٢) : أنه رجل لأن المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة.

الثالث: لا دلالة فيه للتعارض وهو الأصح الأعدل وهو قول أبي على بن أبي هريرة وصححه الرافعي. ^{(٣) (٤)}

٣- الولادة: وهي تفيد القطع بالألوانة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية. ^(٥)

ولو ألقى الخنثى مضغة وقال القوابل إنها مبتداً خلق آدمي حكم بأنها امرأة، وإن شكنا دام الإشكال.

ولو انتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل. ^(٦)

(١) هو الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، شيخ الإسلام، أزهد أهل زمانه، كان الطلبة يرتحلون من الشرق والغرب إليه، ولد سنة (٣٩٣ هـ) له تصانيف كثيرة منها التبيه، المذهب في الفقه ن التبصرة في أصول الشافعية، شرح اللمع، توفي سنة (٤٧٦ هـ) (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢١٥، الأعلام للزرکلى ١/٥١).

(٢) أبو بكر الفارسي: هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي من فقهاء الشافعية له عيون المسائل في نصوص الشافعى توفي سنة (٣٠٥ هـ) (الأعلام لخير الدين الزركلى ١/١٤٤).

(٣) الرافعى: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى، كان فقيهاً من كبار الشافعية، كان له مجلس في قزوين للتفسیر والحديث، يتصل نسبه إلى رافع بن خديج، مؤلفاته - التدوين في ذكر أخبار (قزوين) الایجاره في أخطار الحجاز، المحرر (الأعلام للزرکلى ٤/١٢٩).

(٤) المجموع للنحوى ٢/٥٣، ٢/٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥/٤٧٤، ١٥/٤٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٣٢٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٣٠، المجموع ٢/٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ١/٤٧٥، المغني لابن قدامة ٦/٣٠٤.

(٦) المجموع للنحوى ٢/٥٤، ٢/٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ١/٤٧٥.

٤- عدم الحِيْضُ في وقته عَلَى الذُّكُورَ يَسْتَدِلُ بِهَا عَنْ التَّسَاوِيِّ فِي
البُولِ.

٥- إِحْبَالُهُ لِغَيْرِهِ: نَقْلُهُ الأَسْنُوِيُّ^(١) عَنِ الْعَدَةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيِّ.^(٢)

٦- ظُهُورُ الشُّجَاعَةِ وَالْفَرُوشِيَّةِ وَمُصَابِرَةِ الْعُدُوِّ.

٧- أَمَّا عَدْ الْأَضْلاعِ: فَإِنْ كَانَتْ أَضْلاعُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ نَاقِصَةً ضَلِعًا فَهُوَ
رَجُلٌ، وَإِنْ تَساوتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَامْرَأٌ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلُ
الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.^(٣)

فَالْمَرْأَةُ لَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ثَمَانِيَّ شَرْعَةٌ ضَلِعًا، وَالذِّكْرُ لَهُ مِنَ الْجَانِبِ
الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ، وَمِنَ الْأَيْسِرِ سَبْعَ شَرْعَةٌ ضَلِعًا، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ سَبْعَ
شَرْعَةٌ وَلِلذِّكْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ وَمِنَ الْأَيْسِرِ سَتَ شَرْعَةٌ ضَلِعًا.

(١) الأَسْنُوِيُّ: هُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْنُوِيُّ الْإِمامُ
الْعَالَمُ ذُو التَّصَانِيفِ الْمُفَيَّدَةِ وَلَدَ بِإِسْنَا سَنَةَ (٤٠٤هـ) وَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ سَنَةَ (٦٢١هـ)
فَانْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِيَ الْحُسْنَيَّ وَوَكَالَةُ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ الْمُهَمَّاتُ عَلَى
الرُّوْضَةِ، الْهَدَايَةِ فِي أَوْهَامِ الْكَفَايَةِ، نَهَايَةِ السَّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْأَصْوَلِ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ،
تَوْفَى سَنَةَ (٧٧٢هـ) (الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٣٤٤/٣).

(٢) الطَّبَرِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ وَمَدِينَةِ مُسْلِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِرِ الْفَارَسِيِّ، تَفَقَّهَ عَلَى نَاصِبِ الْعُمَرِيِّ بِخَرَاسَانَ، وَعَلَى الْقَاضِيِّ أَبِي
الْطَّبِيبِ الطَّبَرِيِّ بِبَغْدَادِ ثُمَّ لَازَمَ الشَّيْخَ أَبَا اسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذَهَبِ وَصَارَ
مِنْ عَظَمَاءِ أَصْحَابِهِ تَوْفَى سَنَةَ (٤٩٨هـ) مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ كِتَابُ الْعَدَةِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ
لِلْسَّبْكِيِّ ٣٤٩/٤).

(٣) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلسِّيُوطِيِّ ١/٥٧٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٠/٤٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٧/٤٤١،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٩٦، مواهب الجليل للخطاب ٦/٤٣٠، المجموع
للنحو ٦/٣٠٤، الأشباء والنظائر للسيوطى ١/٤٧٦، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٥،
الانصاف في معرفة الرجال من الخلف ٥/٤٠٠.

فيل والسبب في ذلك: أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد خلق حواء منه ألقى عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الأيسر ضلعاً أقصر فخلق منه حواء فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة بلا آلم.^(١)

وفي قول للمالكية والأصح عند الشافعية وبه قطع الأكثرون: أنه لا دلالة فيه، لأن هذا لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التصريح، لا تفاصي على أن الرجل والمرأة متساويان في عدد الأضلاع.

وقال إمام الحرمين^(٢): هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدرى فرقاً بين الرجال والنساء.

وقال صاحب الحاوي^(٣): لا أصل لذلك، لإجماعهم على تقديم المبال عليه، يعني ولو كان له أصل لقدم على المبال لأن دلالته حسية كالولادة.^(٤)
٨- من العلامات شهوته وميله إلى النساء أو الرجال.

فإن قال: اشتهى النساء ويميل طبعي اليهن، حكم بأنه رجل، وإن قال: أميل إلى الرجال، حكم بأنه امرأة.

لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل.^(٥)
فإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل.^(٦)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/٤، ٤٣٢، مawahب الجليل ٤٣١/٦.

(٢) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله الجوني المعروف بإمام الحرمين توفي سنة ٤٧٨ هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/١).

(٣) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والاقناع والتفسير وغير ذلك، كان ثقة، قيل إنه لم يظهر شيئاً من مصنفاته في حياته وضعها في مكان فلما دنت مثنيته أخبر بمكانها لمن يثق به، توفي سنة ٤٥٠ هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، ٢٦٨، شذرات الذهب ٢٨٦/٣).

(٤) المجموع للنحوى ٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/٤، المجموع للنحوى ٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١، معنى المحتاج ٢٩/٣، المعنى لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٦) المجموع للنحوى ٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١.

وعن أصحاب الشافعى: أن الميل يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة عليه، فأما مع واحدة منها فلا يقبل قوله، لأن العالمة حسية وميله خفى، قالوا: وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره لأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ وهذا هو الصحيح المشهور عندهم.^(١)

قال ابن اللبان: فلو صح هذا لما أشكل حاله ولما أحتاج إلى مراعاة المبال.^(٢)

والخلاصة من كل ما سبق: أنه إذا تبين في الخنثى واحدة من العلامات التي تدل على الذكورة فهو رجل، وإن تبين فيه واحدة من علامات الأنوثة فهو أنثى، ومن لا يزول الإشكال والالتباس بشأنه لا في الصغر ولا في الكبر فهو خنثى مشكل، وعلى كل حال فمع التقدم العلمي في زماننا فمن الممكن أن يستشار علماء الطب، وهذا الأمر أصبح متيسراً بإجراء الكشف الدقيق وعمل التحاليل والفحوصات المخبرية اللازمة التي يتضح بها تحديد جنسه.

الخنثى المشكل: إذا لم يتبين أمر الخنثى بأن لم يظهر أنه رجل أو امرأة بأن لا يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، أو كان له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منها، فإنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكوره أو أنوثة، فإن أمنى على النساء ومال إليهن طبعه فهو رجل، وإن كان عكسه فامرأة، ولا دلالة في بول هذا.^(٣)

كيفية تحديد جنس الخنثى الحقيقة عند علماء الطب:

إن تحديد جنس الخنثى ليس من الأمر اليسير ولكنه يحتاج إلى عدة وسائل متعددة لعل من خلالها يمكن للطبيب تحديد جنس الخنثى منها:

(١) المجموع للنحوى ٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٤/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، تبيين الحقائق ٤٤٠/٧، ٤٤١، مawahب الجليل للحطاب ٤٣٠/٦،

الشرح الكبير ٤٩٥/٤، المجموع للنحوى ٥٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١،

المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦، كشاف القناع للبهوتى ٥٦٤/٤، الروض المربيع ص ٣٣١.

- ١- معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات): ويمكن تحديده بأخذ خلية من خلايا الدم البيضاء أو من الخلايا المبطنة للفم لفحصها، إلا أن ذلك قد لا يكون متيسراً في كثير من الحالات، ذلك أن التشوّه قد يكون منشأه جينياً، أي أن الكروموسومات تحتوى على صيغة ذكرية وصيغة أنثوية معاً.
- ٢- النظر في الأعضاء الجنسية الداخلية: كالمبيض والرحم في الأنثى والبروستاتا والحلب المنوي والحوصلة المنوية في الذكر، فوجود بعض هذه الأعضاء يُعد إشارة إلى جنس الخنثى، إلا أن هذا المعيار ليس مجدياً في مثل هذه الحالات، ذلك أن الغالب أن هذا الخنثى لديه مبيض وخصية، مع تشوّه في الأعضاء الداخلية بما لا يسمح بتحديد الجنس على ضوئها.
- ٣- فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة: وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة وخاصة في حالة البلوغ.
- ٤- سهولة العمل الجراحي: إذ أن حالات تشوّه التشكيل الجنسي تحتاج إلى تدخل جراحي، وتتفاوت سهولة هذا التدخل حسب حالة التشوّه، إلا أن الغالب أن تحويل الخنثى إلى أنثى أيسر من تحويلها إلى ذكر، لصعوبة بناء القضيب فضلاً عن أنه لن يقوم بالوظيفة الجنسية المعتادة.
- ٥- مدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً: وهذا من أهم الاعتبارات، فقد يحرض ذنو الخنثى على تحويلها إلى ذكر، غير أن ذلك يعني عدم تمكن هذا الذكر من ممارسة الجنس مستقبلاً، بخلاف ما لو كانت أنثى، إذ يمكنها ذلك بعد خضوعها لعمليات جراحية تصحيحية.
- ٦- طريقة تربية الخنثى: فتشئت الأهل معتبرة عند الأطباء خاصة إذا لم يكن هناك عامل آخر في تحديد الجنس مما تقدم.
- ٧- الميول النفسية: فقد يكون لدى الخنثى ميول نحو جنس معين وهذا يعطى دلالة على الجنس الحقيقي للخنثى، فإذا كانت تمثل جنسياً وعاطفياً إلى الذكور فالأقرب أنها أنثى، علمًا بأن الغالب أن ميول الخنثى تكون موافقة كما تدل عليه الكروموسومات كما يذكر الأطباء.

والتشخيص بناء على هذه الفحوصات الطبية لا يحتمل الخطأ فإذا جزم الأطباء بأنه ذكر فهو ذكر وإن جزموا بأنه أنثى فهو كذلك، طالما كان هذا التشخيص بناء على حقائق علمية وطبية، وبعد توقيع الكشف الطبي وإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة للتأكد من ذلك. ^(١)

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن العبرة في تحديد جنس الخنثى الحقيقة أو الكاذبة هو التتحقق من الأعضاء التناسلية الباطنة دون الظاهرة، فإن كانت غدّته التناسلية مبيضاً فهو أنثى، وإن كانت خصيّة فهو ذكر، وحينئذ يقوم الأطباء بتصحيح وضع الخنثى يجعل أعضائه الظاهر مطابقة لأعضائه الباطنة.

مقارنة بين تحديد جنس الخنثى في الشرع والطب:

إذا نظرنا إلى كيفية تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء وعلماء الطب، فإننا نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى أن تحديد جنس الخنثى في حالة الصغر يعتمد على المبال، فإن بال باله الرجال فقط فهو رجل، وإن بال باله المرأة فقط فهو امرأة وهذا إجماع بين الفقهاء كما سبق بيانه.

قال ابن المنذر ^(٢): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث بيول "فإن لم يتبين جنسه بالمبال فإنه يمهد إلى البلوغ فتظهر عليه علامة الذكورة من نبات اللحية والاحتلام، وإمكان الوصول إلى النساء، لأن هذه علامات الذكر، وعلامة الأنوثة في الكبر نهود الثديين، ونزول اللبن والحيض والحبال وإمكان الوصول إليها من فرجها، فإن لم يتبين أمره بأن لم تتضح أعضائه فإنه يوقف حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من الذكورة أو الأنوثة.

ولاشك أن تحديد جنس الخنثى بناء على هذه العلامات قد يؤدي إلى كثير من الخطأ في تحديد جنسه، فقد يكون الخنثى ذكرًا في غدّته التناسلية

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٦، ٥٥٧، الطايب أبده وفقهه د/ محمد على البار ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٦.

وكرومومسوماته الجنسية إلا أن المبال أسفل القضيب وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيحكم الفقيه بأنه أنثى مع أنه نذكر، ويمكن إعادة تهذيبه لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية له.

فالعلامات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد جنس الخنزير لا تكفي وحدها بل لابد معها من الرجوع إلى لجنة من الأطباء المتخصصين لإبداء الرأي في وضع الخنزير بعد إجراء التحاليل والفحوصات الالزمة لأعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة، أما إذا كان ميله إلى الجنس الآخر لمجرد الرغبة في التغيير أو أنه يكره الجنس الذي ولد عليه فإنه لا يعتد بقوله، ولا يجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة في هذه الحالة لأنه يعتبر من تغيير خلق الله تعالى، ويجب مؤاخذة الطبيب الذي يقوم بهذا.

بالنسبة للكرومومسومات فقد سبق أنه لا يمكن الاعتماد عليها كلياً في هذه الحالة، لأن الغالب أن الخل يكون منها، فقد يكون هناك تشوه في الصيغة الجينية مما ينشأ عنه تشوه الأعضاء الجنسية وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على هذا المعيار، لأنه وسيلة غير متيقنة ولا مظنونه ظناً غالباً، بل الغالب أنها لا تعطي مؤشراً دقيقاً عن حقيقة الجنس، ولا يصح الاعتماد على وسيلة موهمة في أمر يتربّ عليه أحكام شرعية كثيرة، سيما الأحكام التي يختلف فيها الذكر عن الأنثى.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن اعتبار الكرومومسومات (الصيغة الجينية) علامة على حقيقة الجنس إذا لم يكن فيها خلل كما قد يحدث في حالات قليلة.

بالنسبة لسهولة العمل الجراحي الذي يُجرى للأعضاء التناسلية للخنزير الحقيقية، فإنه لا يظهر أن هذا مسوغ كافٍ في تحديد الجنس ما لم يُضم ذلك إلى معايير أخرى، ذلك أن المقصود تحقيق المصلحة للخنزير، لا مجرد البحث عن أيسر الطرق الجراحية.

بالنسبة لنجاح الأعضاء الجنسية بالقيام بـ الوظيفة الجنسية مستقبلاً، وهذا المعيار يُعد من أهم المعايير، ذلك أنه يجب في كل إجراء طبي تحقيق المصلحة

للمريض بحسب الإمكان والغالب أن الخنثى لا ينجـب، فـهـذه مصلحة يصعب تحقـيقـها سـوـاء نـظـر إـلـى الخـنـثـى عـلـى أـنـه ذـكـر أـو أـنـثـى، أـمـا الاتـصال الجنـسـي فـإـنـه يـحـصـل بـهـ الإـحـسـان، وـيـعـد مـنـ أـعـظـمـ منـافـعـ النـكـاح.

فـإـذـا أـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الأـعـضـاءـ الجـنـسـيـةـ جـراـحـيـاـ بـمـا يـحـقـقـ هـذـهـ مـصـلـحةـ فـهـوـ أـولـىـ مـنـ فـوـاتـهـاـ، فـإـذـا فـرـضـ أـنـ الخـنـثـىـ لـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ مـارـسـةـ الجـنـسـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ ذـكـرـأـ، لـكـنـ يـكـونـ قـادـرـأـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ أـنـثـىـ كـانـ عـلـىـ الطـبـيـبـ مـرـاعـاهـ هـذـهـ حـالـةـ بـجـلـهـ أـنـثـىـ تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ النـكـاحـ.

بـالـنـسـبـةـ لـتـرـبـيـةـ الـأـهـلـ لـلـخـنـثـىـ:ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـعـوـيلـ عـلـىـ هـذـهـ العـلـامـةـ،ـ ذـكـرـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ يـفـضـلـ الذـكـرـ عـلـىـ أـنـثـىـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـولـودـ خـنـثـىـ فـقـدـ تـطـغـيـ رـغـبـةـ الـأـهـلـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـمـولـودـ وـيـرـغـبـونـ فـيـ جـلـهـ ذـكـرـ وـنـبـذـهـمـ لـلـأـنـثـىـ كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ وـأـدـ الـبـنـاتـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ (١)ـ وـإـذـاـ بـشـرـ أـحـدـهـمـ بـالـأـنـثـىـ ظـلـلـ وـجـهـهـ مـسـوـدـاـ وـهـوـ)ـ كـظـيمـ.

أـمـاـ الـمـيـوـلـ الـنـفـسـيـ لـلـخـنـثـىـ:ـ فـإـنـ ذـلـكـ يـعـدـ مـنـ أـمـمـ الـعـلـامـاتـ الـمـؤـثـرـةـ،ـ فـقـدـ جـلـ الـفـقـهـاءـ شـهـوـتـهـ وـمـيـلـهـ إـلـىـ النـسـاءـ أـوـ الرـجـالـ مـنـ الـعـلـامـاتـ الـتـىـ تـزـيلـ الـإـسـكـالـ،ـ فـإـنـ قـالـ أـشـتـهـىـ النـسـاءـ وـيـمـيـلـ طـبـعـيـ إـلـيـهـنـ حـكـمـ بـأـنـهـ رـجـلـ،ـ وـإـنـ قـالـ أـمـيـلـ إـلـىـ الرـجـالـ حـكـمـ بـأـنـهـ اـمـرـأـ.

وـالـخـلاـصـةـ مـاـ سـبـقـ يـتـبـينـ أـنـ هـنـاكـ عـلـامـاتـ وـمـعـايـرـ قـوـيـةـ يـصـحـ اـعـتـمـادـهـاـ لـتـحـدـيدـ جـنـسـ الـخـنـثـىـ وـهـيـ:

- 1- مـظـهـرـ الـأـعـضـاءـ الـخـارـجـيـةـ.
- 2- النـاحـيـةـ الـوـظـيفـيـةـ (الـجـنـسـيـةـ).
- 3- النـاحـيـةـ الـنـفـسـيـةـ (الـمـيـوـلـ الـنـفـسـيـةـ).

فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ هـذـهـ عـلـامـاتـ جـازـ الـأـخـذـ بـهـ لـتـحـدـيدـ جـنـسـ الـخـنـثـىـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـجـمـعـ يـؤـخـذـ بـالـأـكـثـرـ مـعـ تـقـدـيمـ الـجـانـبـ الـعـضـوـيـ وـالـوـظـيـفـيـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـنـفـسـيـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ.

(١) آية (٥٨) من سورة النـحلـ.

ويمكن الاستئناس بالقرائن الأخرى كالكتابات الموسومات (إذا لم يكن فيها خلل) ويرجع في تقرير ذلك إلى نخبة من الأطباء المتخصصين في هذا المجال. فإذا لم يمكن القطع في ذلك أمكن الأخذ بغلبة الظن، فما كان أقرب إلى الذكر وغلبت عليه علاماته فهو ذكر، وإن كان أقرب إلى الأنثى وغلبت عليه علاماته فهو أنثى، وهذا ما نص عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه ما نصه: "أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلت عليه الذورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات."^(١)

الخنثى الكاذبة:

هي التي تكون غدتتها التنازلية إما مبيضاً أو خصية ولا يجتمعان معاً، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وتكون في الغالب على عكس الغدة التنازلية، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء الظاهرة ذكرية (ما يشبه القضيب)، وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنثوية (ما يشبه الفرج).^(٢)

ونظراً لأن ظاهر الأعضاء يخالف حقيقة جنس المولود في الخنثى الكاذبة، فإن الجراحة التي تجري للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس يطلق عليها تصحيح الجنس.^(٣)

بينما يرى بعض الباحثين تسمية هذه العمليات بالجراحة الكشفية أو جراحة تحديد الجنس لأن هذه الجراحة لا تتضمن تحويلاً أو تغييراً للجنس،

(١) انظر قرارات المجمع لدوراته (١٠-١٣) ص ٩٧، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٦٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٧، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٣٨، أشير إليه في الجراحة التجميلية ص ٥٤٦.

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت ص ٨٢ ط السادسة بيروت، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد حجارى ٢/٢٨٦.

وإنما يتم من خلالها الكشف عن الجنس الحقيقي وإزالة مظاهر تشوه الأعضاء الجنسية الظاهرة. ^(١)

لكن الجنس الحقيقي يتم تحديده من خلال إجراء عدد من الفحوص والتحاليل الدقيقة والكشف بالأشعة الصوتية، فإذا تم التحقق من الجنس، فإن الجراحة تجرى للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس، أى أن الجراحة ذاتها لا تكشف عن الجنس، وإنما تصحح الأعضاء الظاهرة التي تبدو مشوهه. ^(٢)

أنواع الخنثى الكاذبة:

للخنثى الكاذبة عدة أشكال حسب الواقع الطبي المعاصر، وهي إما أن تكون ذكراً أو أنثى.

أ- الخنثى الأنثى الكاذبة: أو التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر:
وهذا أغلب الأنواع، حيث يشكل أكثر من ٥٥٪ من مجموعات حالات تشوهات التشكيل الجنسي حيث تكون هذه الخنثى أنثى في حقيقتها، وصيغتها الصبغية (xx) لكن مظهرها الخارجي كالذكر، ذلك أن البظر يكون متضخماً فيتوهم من يشاهده بأنه قضيب.

وينشاً ذلك نتيجة خلل في الهرمونات، وهذا يعود إلى زيادة إفراز الهرمون الذكري (التستيرون)، مما يتسبب في تشوه الأعضاء التناسلية الخارجية من الغدة الكظرية (فوق الكلية) أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذكور مثل هرمونات البناء أو هرمون (البروجسترون) فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتوجه نحو الذكور وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن.

والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوى على الخصيتين بداخله، أما هنا فلا شيء سوى الدهن بداخله، لذا فعندما تولد مثل هذه الأنثى فإن الأهل يظنونها ذكرأ، فإذا جاءت مرحلة البلوغ ظهرت آثار الأنوثة مثل نمو الثديين ونعومة

(١) الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين طاهر ص ٢.

(٢) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦.

الصوت وغير ذلك من علامات الأنوثة، إلا أنها مغمورة داخل الجسم، فهي لا تحيض لأن فتحة المهبل مقفلة ولا يوجد فرج لها وإن كانت هناك تغيرات في الرحم واحتباس ذلك الدم.

ويمكن القيام بعملية إصلاح وإظهار هذه الأعضاء حيث يتم ربط المهبل بالفتحة الخارجية، مع تصغير البظر المتضخم، وعلاج الغدة الكظرية بدواء يؤخذ مدى الحياة لتقليل إفراز الهرمون الذكري لظهور خصائص الأنوثة كبروز الصدر ونحوه.

ويمكن لهذه الخنثى (المرأة) فيما بعد أن تمارس جميع الوظائف الحيوية بما في ذلك الاتصال الجنسي والحمل والولادة، فهي أنثى حسب الصبغة الصبغية والأعضاء الداخلية، وتکاد أن تكون الخنثى الوحيدة التي يمكن أن تلد، لأنها أنثى مكتملة الأعضاء ومع ذلك فقد تربى كذكر لرغبة ذويها في الذكر، كما أن العلامات التي وضعها الفقهاء المتقدمون تصنف هذه الخنثى على أنها ذكر، لأنها كانت تتبرأ من خلال البظر المتضخم الذي يعتقد خطأ أنه قضيب.

ولابد من إجراء بعض الفحوصات الطبية، كفحص الجينات، وإجراء بعض التحاليل والأشعة الصوتية للتحقق من حقيقة جنس المولود، وإزالة الإشكال الذي ينشأ عند الولادة، ويسهم في هذا الإشكال جهل بعض الأطباء وعدم انتباهم عند الولادة، بالإضافة إلى أن ذوى المولود قد يرغبون فيبقاء الطفل بجنسه الظاهر وهو الذكور، فينشأ ذكراً مع أنه أنثى، ويؤدي ذلك إلى مشكلات نفسية للطفل إذا لم يتحول لجنسه الحقيقي، ذلك أنه لن يكون قادراً على ممارسة الوظائف الحيوية للذكر كالاتصال الجنسي، كما أنه سيكون عقيماً لعدم وجود الخصيّتين. (١)

ب- الخنثى الذكورية الكاذبة: أو التي يكون أصلها ذكر وظاهرها أنثى:
هذه الخنثى يكون مظهرها الخارجي أنثوياً، فقد يولد الجنين بشكل أنثى في أعضائه مع أنه جنين ذكر على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) وعلى

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦، ٥٤٧.

مستوى الغدة الت Pastorale، كما أنه يحمل الصيغة (XY) وهذا النوع قليل الحدوث
مقارنة بالنوع السابق.

ومن أشهر حالات الخنثى الذكرية الكاذبة:

١- ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية، وهذه الأسباب قد تعود لنشاط
هرموني من الغدة الكظرية، حيث تفرز هرمون الأنوثة (الأستروجين)
بسبب إصابتها بورم خبيث، كما قد يكون من أسبابه تناول الأم لهرمونات
الأنوثة في الأشهر الثلاثة من الحمل، وفي هذه الحالة يطغى تأثير
هرمونات الأنوثة لعدم نزول الخصيتيين إلى مكانهما (كيس الصفن)، فيبدو
هذا الكيس كأنه شفاف كبيران، بينما يتوقف نمو القضيب ليصبح كالبظر،
فينمو هذا الخنثى على أنه أنثى، وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات الذكرة
كغلو الصوت ونمو شعر الوجه، فيذهب الأهل إلى الأطباء ليكتشفوا حقيقة
جنس الخنثى بعد إجراء الفحوص اللازمة، فيعاد الفتى إلى حقيقته بعدة
عمليات جراحية.

٢- ظهور علامات الأنوثة رغم وجود الخصيتيين، وفي هذه الحالة يتم إفراز
الهرمونات الذكرية لكن الأعضاء الجنسية الخارجية لا تستجيب فيبدو
المظهر الخارجي أقرب إلى الأنثى، حيث يكون القضيب صغيراً جداً
كالبظر، كما أن المهبل قد يكون قصيراً، مع عدم وجود رحم أو مبيض،
ورغم وجود خصيتيين إلا أنهما لم تتزلا لمكانهما المعتاد، فأصبح تأثيرهما
معدوماً، وفي هذه الحالة تظهر العلامات الأنوثية الثانوية كالإثناء ونعومة
الصوت، ويتم اكتشاف هذه الحالة بالصدفة إما عند إجراء عملية فتق أو
عند البلوغ وعدم نزول الدورة الشهرية، وعند الفحص الطبي الدقيق
يكشف الطبيب أن التركيب الصبغى لهذه المرأة (XY) وتنتم معالجة هذه
الحالة بازالة الخصيتيين والإبقاء على مظاهر الأنوثة، وتصبح إمرأة طبيعية
قادرة على القيام بـ الوظيفة الجنسية، مع إخبارها بأنها لن تأتيها الدورة
الشهرية، كما أنها لن تحمل، ولا يخبرها بأنها ذكر في الأصل، لأن ذلك
سيصيبها بصدمة نفسية كبيرة.

علمًا بأن بعض الأطباء يصر على المعالجة الجراحية لهذه الحالة بما يتفق مع الكروموزومات، وهذا يعني إزالة الأعضاء الأنثوية، وبناء القضيب بعمليات معقدة، وعلى الرغم من ذلك فلن يكون قادرًا على ممارسة الاتصال الجنسي، وهذا يصيبه بالاكتئاب والأمراض النفسية، وقد يفضي به إلى الانتحار. ورغم أن الإحصائيات والأرقام تختلف باختلاف الأعراف والبلدان إلا أن المؤكد أن حالات الخنثى الكاذبة ليست نادرة كندرة الخنثى الحقيقة، إذ توجد حسب بعض الإحصائيات حالة خنثى كاذبة من كل ٢٥ ألف حالة.^(١)

وفي حالات الخنثى الكاذبة (الذكورية أو الأنثوية) يتم الفحص السريري وتقرير جنس الطفل، ويخبر ذووه بأنه أنثى أو ذكر يعاني من تشوهات في الأعضاء التناسلية، ولا يُعد ذلك مشكلًا إلا عند الولادة فقط، ولذا تسمى هذه الخنثى بالكافحة، إذ حقيقتها ذكر أو أنثى.

حكم علاج الخنثى الأنثى الكاذبة:

سبق القول في تعريف الخنثى الأنثى أن صيغتها الصبغية (XX) وأن أعضائها الخارجية يوهم بأنها ذكر على خلاف الأعضاء الداخلية، ويتم علاج هذه الخنثى بتصغير حجم البظر حيث يبدو كبيراً، وتصحيح الأعضاء الجنسية لتظهر أعضاؤه الحقيقة ويتم ذلك بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة من لجنة أطباء يوثق برأيهم، وأرى أن هذه الجراحة لا حرج فيها شرعاً للأسباب الآتية:

- إن إبقاء الخنثى الكاذبة على مظاهرها الذكورى يعني أنها ستعامل معاملة الرجل مع أن الواقع أنها امرأة، وهذا يتربّط عليه أمور كثيرة.
- أن تمنح المرأة حقوق الرجل كما في الإرث والفاء والامامة ونحوها، وهي حقوق لا تستحقها شرعاً.

(١) الطبيب أدبه وفقيه د/ محمد على البار ص ٣٢٠ : ٣٢٢، الموسوعة الطبية الحديثة ترجمة د/ أحمد عمار وآخرون ٣ / ٥٩١.

- ٢- التعامل معها في الاختلاط والخلوة والستر على أنها رجل ^(١)، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة، وقد وقع شيء منها، كما يذكر بعض الأطباء.
- ٣- أن تلزم المرأة بواجبات لم يوجبها الشارع عليها، كالجهاد والجماع والجماعات ونحوها.
- ٤- وقوع كثير من العبادات على هيئة لا تصح منها لعدم الإتيان بها بشروطها وواجبتها التي تجب على المرأة. ^(٢)

وهذه لوازم محمرة، فما يؤدي إليها فهو محرم ولئن كانت الخنزى معدورة شرعاً في ذلك لأنها تعمل بحسب ما يظهر لها من أعضاء، فإن من علم حالها من الأطباء والأهل ليس لهم إيقاؤها على ظاهرها الذكوري لئلا تقع هذه اللوازم.

ب- إن إبقاء هذه الخنزى ذكرأً يفضي إلى عدم قيامه بالوظيفة الجنسية فضلاً عن إصابته بالعقم وما يتبع ذلك من الشعور بالحزن والاكتئاب والضرر النفسي، وفي تصحيح جنس الخنزى لتكون إمرأة تمكين لها من الزواج والإنجاب كما يؤكد الأطباء، ولا يخفى أن الاستمتاع وتحصيل الولد من أعظم مصالح النكاح، وهذا لا يحصل إلا بتصحيح جنس الخنزى لتكون إمرأة لا رجلاً، ففي هذه الجراحة تحصيل لمصالح أعظم ودفع لمفاسد أكثر، وقد جاء الشرع بجلب المصالح ودفع المفاسد. ^(٣)

حكم علاج الخنزى الذكورية الكاذبة:

أولاً: بالنسبة لظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية: يظهر جواز إجراء العمليات الجراحية للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة جنس الخنزى التي يدل عليها التركيب الجيني (XY) وجود الخصية، وذلك للأسباب الآتية:

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٤٧٩/١.

(٢) المرجع السابق ٤٧٤/١.

(٣) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥١، ١٥٢.

أ- إن هذه الجراحة ليس فيها تغيير لخلق الله تعالى بل هي علاج للتشوهات الخلقية وإزالة العيوب الجنسية، فليست من قبيل تحويل الجنس الذي يتم بمجرد الهوى والرغبة، بل هي تصحيح للجنس بجعل الأعضاء الخارجية مطابقة للأعضاء الداخلية.

ب- إن إبقاء الخنثى الذكورية على مظهرها الأنثوي يلزم منه عكس اللوازم السابقة في إبقاء الخنثى الأنثوية، خاصة أن هذه الخنثى الذكورية الكاذبة تترك مع النساء اغتراراً بمظهرها الأنثوي مع أنها ذكر، وإذا بلغت فلها ما للرجال من الميول والشهوة، فيحصل من اختلاطها بالنساء وإطلاعها على خصوصياتهن فتنة وفساد، وقد روي بعض الأطباء شيئاً من ذلك من واقع الحالات التي تعرض عليهم، خاصة وأن علاج الخنثى قد يتأخر إلى ما بعد البلوغ، وفي جراحة تصحيح الجنس سداً لباب الفتنة وذريرة الفساد وإزالة للتشوه الظاهر، وهذا جائز شرعاً.

ج- ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء، وقال (أخرجوهم من بيوتكم).^(١)

ففي هذا الحديث دلالة على أن التخنث ممنوع شرعاً وهو تشبه الرجل بالمرأة في الكلام واللبس والحركات، كما أن تشبه المرأة بالرجل في اللبس والكلام والحركات منهى عنه شرعاً.

(١) أخرجه البخاري عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال "ثم لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبفات من النساء بالرجال رقم ٢٢٠٧
(٥٥٤٦) وأخرجه الإمام أحمد بلفظ "لعن الله... ورد في مجمع الزوائد عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لعن المؤنثين من الرجال والمذكريات من النساء " وفيه مبارك بن سحيم وهو متزوج، أخرجه ابن ماجة ٤٥/١؛ رقم (١٩٠٤) باب في المخنثين، أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر رسول الله ﷺ المذكريات والمخنثين معاً رقم ٦١/١٣.

ويجب البعد عن ذلك حيث لعنه الرسول ﷺ واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى فمن كان فيه هذه الأشياء خلقة فيجب علاجه وتصحيح ما خلق عليه عند وضوح أمره.

وفي هذه الصورة (الخنثى الذكورية الكاذبة) نوع من الخنوثة الخلقية، فهي نكر إلا أن ظاهرها أنثى، وتشبه الأنثى في الزى والحركات، ويمكن إزالة ذلك بالمعالجة الجراحية، فيكون ذلك جائزًا، بل قد يكون واجبًا.

ثانيًا: بالنسبة لظهور علامات الأنوثة رغم وجود الخصيّة: فالذى يظهر أن الأرجح هو ما قرره كثير من الأطباء، وهو استئصال الخصيّتين مع التصحيح الجراحي للأعضاء الخارجية لتكون كأعضاء الأنثى، رغم أن الخنثى من الناحية الجينية ذكر (XY) وذلك لما يأتى:

إن النظر إلى الأعضاء الظاهرة أمر معترض شرعاً، أما ما تدل عليه الكروموسومات فهو شيء خفي لا يمكن الأخذ به إذا لم تشهد له الأعضاء الجنسية الظاهرة، وليس له أثر على أداء الوظيفة الجنسية، وقد تقدم أن الفقهاء يأخذون بالعلامات الظاهرة كموقع البول لإزالة الإشكال في الخنثى، فإذا تعارضت الأعضاء الجنسية مع الصيغة الجينية عديمة الأثر الوظيفي، كما في هذه الحالة فإن الأولى تقديم ما تدل عليه الأعضاء، خاصة أن الخصيّتين لا يظهر أثراً لهما لعدم نزولهما في مكانهما المعتاد، فيكون المظهر الخارجي يشبه أعضاء المرأة إلى حد كبير.

٢- إن تحويل الخنثى إلى ذكر يتربّ عليه حرمانه من ممارسة الجنس كالأسواء فضلاً عن أنه سيكون عقيماً، أما إيقاؤه أنثى فلن يتربّ عليه إلا إصابتها بالعمق، إذ يمكن أن تمارس الجنس، والإصابة بالعمق ليست شيئاً غريباً، إذ يحدث حتى لدى الأسواء، وما كان أعظم مصلحة فهو أرجح، إذ جاء الشرع بتكثير المصالح وجلبها.

٣- إن الخنثى في هذه الحالة تنشأ منذ الصغر على أنها أنثى، وفي إخبارها بأنها ذكر صدمة نفسية كبيرة قد تؤثر عليها بقية حياتها كما يؤكّد الأطباء، وفي ذلك ضرر معنوي كبير، وقد جاء الشرع بدفع الحرج وإزالة الضرر،

خاصة أن تحويلها إلى ذكر لن تترتب عليه آثاره كما سبق، إذ لن يتمكن
الذكر من الجماع والإنجاب.^(١)

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة:
إن جراحة تغيير الجنس تعد من العمليات الحديثة في هذا العصر، نظراً
لتقديم وتطور أسلوب الجراحة الطبية في كثير من كتب الفقهاء القدامى.
ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ندرة وقوعه وعلى ذلك فقد ذهب
جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء الأطباء جراحة تصحيح الجنس
للضرورة بحيث يجعل أعضاء الشخص الظاهر مطابقة لأعضائه الباطنة.
ومن هؤلاء الدكتور / محمد على البار، د/ يوسف القرضاوى^(٢)،
وفتوى د/ نصر فريد واصل والشيخ عبد الله بن منيع.

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٣، ٥٥٤.

(٢) الفتاوى الإسلامية ٣٥٠١/١٠، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣٥١/٣، الطبيب
أدب وفقه د/ محمد على البار، ص ٣٢٤، جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٠، الأحكام
الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٢٠٧، فتوى الشيخ نصر فريد واصل
مفتى الديار المصرية سابقاً عن جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٥، فتوى الشيخ عبد
الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (١٩٣٩) ص ٧٢ د/ صالح الفوزان في الجراحة
التجميلية ص ٥٥٨، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا
ص ١٩٩.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
_____ الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة _____

وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة. ^(١)

كما نص على ذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جاء في القرار الختامي " " ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنزى " ^(٢) ، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخاقية، وتوقف تحديد جنسه على هذه الجراحة. ^(٣)

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:
أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُودِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾. ^(٤)
وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها، ولاشك أن إجراء الطبيب جراحة تصحيح الجنس فيه من التعاون على فعل الخير والبر والتقوى ^(٥) حيث أنه لم يقم بتغيير خلق الله تعالى

(١) جاء ذلك في القرار السادس من هذه الدورة التي عقدت بمكة المكرمة في المدة من ١٣-٢٠/٧/١٤٠٩ هـ وجاء في القرار " ثانياً أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلت عليه الذكرة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد الشفاء، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل. (قرارات المجمع لدوراته ١٣-١٠) ص ٩٧ .

(٢) جاء ذلك في ندوة البركة الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢١/٨/١٤٠٧ هـ انظر موقع المنظمة على موقع Islam on line net

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية على موقع الشبكة المعرفية Google net.

(٤) آية (٢) من سورة المائدة.

(٥) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٢٥/١ الطبعة العاشرة - دار التفسير، أيسر التفاسير لكلام على الكبير / أبو بكر الجزائري ٥٩٨/١ ط الأولى.

ولكنه صحيحاً وضعاً خطأ وأزال الالتباس والاشتباه في وضع الخنزى بأن قام بإظهار أعضائه المستوره داخلياً فأدى بذلك لمساعدته على تحديد نوعه ذكراً حقيقياً، أو أنثى حقيقية ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك بشرط أن يقوم على هذه العملية طبيب مسلم تلقى يخاف الله ويخشى عذابه.

٢- قوله عز وجل «يَتَأْيِثُهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَءُ لَوْنُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا».^(١)

٣- قوله عز من قائل «لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ الْذَّكَرَ».^(٢)

٤- قوله تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوْىٰ فَجَعَلَ مِنْهُ الْأَزْوَاجَنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى».^(٣)

وجه الدلالة من الآيات:

في الآية الأولى يأمر الله تعالى عباده مؤمنهم وكافرهم بتوهجه، وعبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام، الذي خلقه من طين، ثم خلق الله من تلك النفس زوجها وهي حواء، وأنه تعالى ذرأ منها رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والحضر.^(٤) وفي هذه الآية دلالة على أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى ليس لهما جنس ثالث وعلى ذلك فالخنزى يجب إلحاقه بأحد الجنسين.

(١) آية (١) من سورة النساء.

(٢) آية (٤٩) من سورة الشورى.

(٣) آية (٣٨، ٣٩) من سورة القيامة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ١٦٦٧، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١/٣٥٥، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٤٣٢/١.

يقول القرطبي في قوله تعالى « رجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً »، خص الله تعالى ذريتهما في نوعين، فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع، ولكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما، من اعتبار نقص الأعضاء وزیادتها. ^(١)

وفي الآية الثانية: « لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ^(٢) »، يخبرنا الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض وما كلهما المتصرف فيهما، وأنه يعطى من يشاء ويمعن من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معنى لما منع، وأنه يخلق ما يشاء يهبط لمن يشاء إناثاً وذكوراً معهن، ويهبط لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهن، أو يعطي لمن يشاء الزوجين الذكر والأئنة فتلد المرأة هذا وهذا، قال محمد بن الحنفية : هو أن تلد توهماً، غلاماً وجارية، ويجعل من يشاء عقيماً أى لا ولد له فجعل بذلك الناس أربعة أقسام، إنه تعالى عالم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام قدير على من يشاء من تفاوت الناس في ذلك. ^(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ص ١٦٦٨

(٢) آية (٤٩) من سورة الشورى

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٦٢، مختصر تفسير ابن كثير ٢٨٢/٣.

قال القرطبي: قال مجاهد إن هذه الآية نزلت في الأنبياء خصوصاً وإن عم حكمها، (يهب لمن يشاء إناثاً) أي لوطن عليه السلام، لم يولد له ذكر وإنما ولد له ابنتان، "ويهبط لمن يشاء الذكور" أي إبراهيم عليه السلام لم يولد له أنثى بل ولد له ثمانية ذكور (أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً) أي الرسول ﷺ ولد له أربعة بنين وأربع بنات. (ويجعل من يشاء عقيماً) أي يحيى بن زكريا عليهما السلام، لم يذكر عيسى عليه السلام وبمثل هذا قال النقاش.

قال ابن العربي: قال علماؤنا (يهب لمن يشاء إناثاً) يعني لوطن كان له بنات ولم يكن له ابن (ويهبط لمن يشاء الذكور) يعني إبراهيم كان له بنون ولم يكن له بنت، قوله (أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً) يعني آدم عليه السلام كانت له حواء تلد له في كل =

ففي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى خلق البشرية ذكراً أو أنثى لا ثالث لها، وأن الخنثى لابد أن يلحق بأي القسمين.

قال القرطبي: " كانت البشرية مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب فحكم فيها:

قال ابن العربي: " وقد أنكر قوم من رعوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى، فلنا هذا جهل باللغة، وقصور عن معرفة سعة القدرة، أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال ﴿لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه، وأما قوله ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ اثْنَيْنِ وَيَهُبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ أو ﴿يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ﴾ عقيماً.

فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول والوجود يشهد له والعيان يكذب منكرا. ^(١)

وفي الآية الثالثة: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى﴾  فَجَعَلَ مِنْهُ آلَزَوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ^(٢) يبين الله تعالى بداية خلق الإنسان من نطفة ضعيفة من ماء مهين يراق من الأصلاب في الأرحام، فيصير علقة، ثم مضجة

سبطن توعلمين ذكراً وأنثى، ويزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر، حتى أحكم الله التحرير في شرع نوح عليه السلام، وكذلك محمد عليه الصلاة والسلام، كان له ذكور وإناث من الأولاد: القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة، وكلهم من خديجة - رضي الله عنها - وإبراهيم وهو من مارية القبطية (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٦٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٥.

(٢) آية (٣٨، ٣٩) من سورة القيامة.

ثم يشكل وينفخ فيه الروح فيصير خلقاً سوياً سليم الأعضاء ذكراً أو أنثى بإن الله وتقديره.^(١)

قال الجصاص: في قوله تعالى: (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى) لما كان قوله تعالى (الذكر والأنثى) إسم للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على أنه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى وأن الخنثى وإن أشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما.

وقال محمد بن الحسن: إن الخنثى المشكل إنما يكون ما دام صغيراً، فإذا بلغ فلابد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى.^(٢)

وخلاصة القول من الآيات السابقة: أن الخنثى هو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى، أما الحالة التي خلق عليها فهو تشوه خلقي، يجب تصحيحته وهذا لا يعارض فيه الشرع ولا الطب.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام^(٣) " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاذب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك".^(٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٧١٥٢، مختصر تفسير ابن كثير ٥٧٧/٣، ٥٧٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥.

(٣) العز بن عبد السلام: هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ولد سنة (٥٧٧ هـ) قرأ الفقه على ابن عساكر ن والأصول على الأمدي، برع في المذهب، جمع بين فنون العلم من التفسير ن الحديث، الفقه، الأصول العربية حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولد خطابة دمشق فتعرض للسلطان في خطبته لأمر كان، فحصل له تشویش انتقل بسببه إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابه الجامع العتيق والقضاء له مصنفات منها التفسير الكبير، قواعد الأحكام في إصلاح الأيتام، الفتاوى، الفتوى، الغاية في اختصار النهاية توفي سنة (٦٦٠ هـ) (الاعلام للزرکلی ٤/٢١، البداية والنهاية ٧/٢٢٥).

(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأيتام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ص ٩ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دار ابن حزم.

وقد ذكرت من قبل أن من المقاصد الضرورية في الشرع حفظ النفس، وعلى ذلك يكون التداوى مشروع ومندوب إليه لا سيما إذا كان لضرورة تصحيح وضع مرضى ولد عليه الشخص لأن قيام الطبيب المختص النقية بهذه العملية يؤدي إلى إظهار ما كان مستوراً من الأعضاء فيلحق الخنزى بجنسه الحقيقي ذكراً كان أو أنثى لا سيما وأن هناك كثير من أحكام الطهارة والإمامية والصلوة والميراث وكثير من المسائل الفقهية تتوقف على بيان حقيقته.

ثانياً: الدليل من السنة:

عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عبد الله وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً. فذلك الذي حرج" فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوي؟ فقال: "نداووا" عبد الله فإن الله سبحانه، لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"، قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطى العبد "قال "خلق حسن". (١)

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دلالة على أن التداوى من المرض جائز شرعاً لا حرج فيه حيث أمر النبي ﷺ به حينما سأله الأعراب عن التداوى، فقال لهم رسول الله ﷺ نعم تداووا وفيما تعاشر لم ينزل الداء إلا جعل الدواء، والخنزى حالة مرضية جعل الله فيها هذا الداء فلا حرج في القول بمشروعية الدواء بإذن الله تعالى فإجراء هذه الجراحة لتصحيح وضع الخنزى بإظهار أعضائه الحقيقة المستوره أمر جائز يزيل الالتباس ويرفع الحرج الذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب الحديث رقم (٢٩١)، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء واللفظ له من ٤٧٤ الحديث رقم (٣٤٣٦) ص ٧٧٤، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى ص ٧٢١ الحديث رقم (٣٨٥٥) ص ٧٢٠، أخرجه الترمذى في سننه كتاب الطب الحديث رقم (٢٠٤٥).

لولاه لظل الخنثى مشتت لا يدرى أين يلحق فليس له جنس ثالث ينتمى إليه سوى هذين القسمين الذكر أو الأنثى.

ثالثاً: الدليل من المعمول:

- ١- إن الخنثى له أحکامه الخاصة به، وهي قائمة على الاحتياط، كما في الإرث والديمة والستر والخلوة ونحوها، وفي أكثرها يعامل كالأنثى، كما أن بعضها يعلق إلى أن يتبيّن أمره كما سيأتي في الميراث، والقول بجواز إجراء هذه الجراحة فيه تصحيف لحقيقة جنسه بالاجتهاد وإتباع الوسائل الطبية لإجراء الأحكام الشرعية عليه بيقين بحسب ما يتبيّن حاله ذكر أو أنثى.
- ٢- إن قيام الطبيب بإجراء عملية تصحيح الجنس فيه مصلحة للخنثى حيث أنه سيؤدي إلى اعتدال جسمه كله مما يجعل تحديد شخصيته أمراً سهلاً، فيحيى حياة مستقرة ويمارس حياته بهم ونشاط بين أفراد جنسه.
- ٣- إن حالة الخنثى تعتبر حالة مرضية أصابتها عيوب خلقية، وغاية ما يفعّله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح، وذلك بإعادته إلى أهله فيبرز الأعضاء الباطنة ويزيل أي اشتباه ظاهر يؤدي سببه إلى اختلال أمره فإذا كان للخنثى ذكر وخصية فإن على الطبيب أن يبرز هذه الأعضاء، وإذا كان له مبيض ورحم فإنه يزيل اشتباهه بالذكر فيكون ذكر حقيقي، أو أنثى حقيقية، فهذه العملية ليس فيها إزالة أي أعضاء أساسية، أو زرع أعضاء أخرى بل فيها تصحيح لوضع خلقي ولد به.
- ٤- إن كون الشخص خنثى يعني أنه مخلوق شاذ في عرف الناس، كما أن له أحکاماً خاصة قد يجد حرجاً في التكيف معها، وقد لا يتمكن من ذلك، كما أن هذه الظاهرة تؤدي إلى تأخير زواجه وممارسة حياته المعتادة، لأنه على حالته الراهنة لا يجوز نكاحه حتى يتبيّن حاله، ولاشك أن كل هذه الأمور تؤدي إلى إصابته بالحرج والضرر المعنوي، وقد جاء الشرع برفع الحرج وإزالة الضرر، وكل هذه الأمور من الممكن التخلص منها بإجراء جراحة تصحيح الجنس لتنقّل أعضاؤه الخارجية مع جنسه الذي يقرر له الأطباء.

كما استدل الجمهور على جواز هذه الجراحة بعدة قواعد فقهية منها:

١- قاعدة: الأمور بمقاصدها: ^(١)

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن إجراء جراحة تصحيح الجنس لا تتم إلا بعد إجراء التحاليل والتقارير الطبية التي يقوم على أساسها الطبيب بإجراء هذه الجراحة وهذا يرجع إلى نية الطبيب وقصده ولا شك أن إجراء جراحة تصحيح الجنس القصد منها إزالة عيب خلقي لاحق بالخنزى فهو مباح لأن القصد منه إزالة الالتباس الذي لحق به ولاشك أن هذه حالة ضرورية ومرضية يجب علاجها.

٢- قاعدة: المشقة تجلب التيسير: ^(٢)

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ^(٣)

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٢٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ٦٥/١ والأصل في هذه القاعدة ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١، ١٧٥/٨، ٢٩/٩، الترمذى في سننه كتاب الطهارة باب ٥٩، وكتاب الأيمان والندور باب ١٩ الحديث رقم ١٦٤٧)

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٨٤، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٩٤/١ وقوله المشقة تجلب التيسير، لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعى دونها.

والمراد بالمشقة الحالية للتيسير: المشقة التي تتفاوت عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تتفاوت عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة وقتل البغاء والمفسدين والجناة - فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيض، والمشقة التي تجلب التيسير تحتها سبعة أنواع: السفر، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص (شرح القواعد الفقهية ص ١٥٧ وما بعدها).

(٣) آية (١٨٥) من سورة البقرة.

وقوله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾.^(١)
وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه " إِنَّ أَحَبَ الَّذِينَ إِلَى اللَّهِ
الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ ".^(٢)

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفياته ومن
أسباب التخفيف المرض، ورفع الحرج عن المريض، والتداوی من علته
والخنثی فيه علة تجعله في أمس الحاجة إلى العلاج، فعلى ذلك يجوز له إجراء
جراحة تصحیح الجنس لإزالة ما لحق به من عيب خلقی.

٣- إن الله تعالى أمر بالتسیر ورفع الحرج:

الحرج لغة: المكان الضيق الكثیر الشجر، والضيق والإثم، قال الزجاج:
الحرج في اللغة معناه أضيق الضيق، ومعناه في الدين الإثم، يقال حرج صدره
 فهو حارج وصدر حرج ضيق، ورجل حرج آثم، وترجح الإنسان ترجحاً وهذا
ما ورد لفظة مخالفًا لمعناه والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج، كما يقال تحت
إذا فعل ما يخرج به الحرج.^(٣)

وإصطلاحاً: ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد.^(٤)

وقيل الحرج: ما يتعرّض على العبد الخروج منه عما وقع فيه^(٥)
فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي.
ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من
أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخدير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج في
اليمين بإباحة الحنث فيها مع التفكير معها، أو بنحو ذلك من الوسائل.

(١) آية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب الدين يسر ١١٦/١.

(٣) المعجم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسى ٧٠/٣
المصباح المنير ١٢٧/١، ١٢٨.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٤/٢، ١٦٥، التوفيق على التعريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى ٢٧٣/١.

(٥) الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ٧٠/١.

رفع الحرج: لا يكون إلا بعد الشدة خلافاً للتيسير، والحرج والمشقة متداهان، ورفع الحرج في الاصطلاح، يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام والحال والمآل، وهو أصل الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك.

قال ابن نجيم^(١): المشاق على قسمين: مشقة لا تفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحد، ورجم الزناة، وقتل الجناء وقتال البغاء، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، وأما المشقة التي تفك عنها العبادات غالباً: فعلى مرائب. وذكر منها: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف.^(٢)

ولاشك أن أعضاء الخنثى تتدرج تحت هذه المشاق التي يجب الحفاظ عليها بتوجيهها تحت الجنس الصحيح.

إن الله تعالى خلق ابن آدم وأعضاءه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقده أحس بالألم والنقص، فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار، وقدرت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، وقدرت الأعضاء التنسالية ما خلقت له فقدت كمالها، فالخنثى إذا ظل على حاله فإنه يفقد الأمل في الزواج والنساء وبناء أسرة مستقرة لأنه يظل حائراً بين الجنسين فكان القول بجواز جراحه تصريح الجنس له من باب تفريج الكرب وإزالة الهم.^(٣)

إن حفظ النفس من المقاصد الشرعية الضرورية:^(٤)

(١) ابن نجيم الحنفي: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصرى له تصانيف كثيرة منها: الأشباه والنظائر في القواعد والأصول، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه توفي سنة (٩٧٠) (الأعلام للزرکلى ٦٣/٣، شذرات الذهب ١٣٥٨/٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٠٢/٣، الطب النبوى ص ١٣٨.

(٤) المقاصد الشرعية الضرورية: عرفها الرازى بأنها التى تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهى: حفظ النفس، المال، النسب، الدين والعقل (المحسوب للرازى

ولاشك أن القول بجواز جراحة تصحيح الجنس للختن الحقيقية فيه
محافظة على النفس بتعديل مسارها، فيصبح رجلاً طبيعياً أو أنثى طبيعية
ويتخلص من عقد النقص التي تدفعه إلى التوارى والانطواء وعدم إقباله على
الحياة، بل ربما فكر في التخلص من حياته إذا لم يجد علاجه فنكون بذلك ساعدنا
على التخلص من نفس أمر الله تعالى بالمحافظة عليها وصيانتها من التلف.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبى^(١) : إن التكاليف الشرعية ترجع إلى
حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
أحدهما: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون
تحسينية.

فأما الضرورية " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،
بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت
حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.
والحفظ لها يكون بأمرتين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاة من جانب
الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها
من جانب عدم. ^(٤)

= وقال الغزالى: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق
خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقلهم، نسلهم، مالهم، فكل ما يتضمن حفظ
هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها
مصلحة (المستصفى للإمام الغزالى ٤٨٢/٢، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د/ يوسف
البدوى ص ١٢٦)

(١) الشاطبى: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المعروف
بالشاطبى، فقيه أصولى، من مصنفاته: المواقف والاعتراض توفي سنة (٥٧٩هـ)
(شجرة النور الزكية ص ٢٣١).

(٤) المواقف للشاطبى ١/٢٦٥.

تعد هذه الجراحة من إزالة العيوب وتصحيح التشوّهات الظاهرة، لذا فهي ليست من تغيير خلق الله تعالى، لأن المقصود منها إعادة الجسم إلى الخلق السوية، أما تحويل الجنس لمجرد الرغبة فلا يجوز. ^(١)

إن بقاء الخنثى على حالتها فيه ضرر معنوي ظاهر، ذلك أنها قد تكون رجلاً في الحقيقة ولكن لها بعض أعضاء الأنثى الظاهرة، فتعامل على أنها أنثى، وفي ذلك معاناة نفسية، إذ تكون الميل النفسي في الغالب تابعة للجنس الحقيقي وإن كانت مخالفة للأعضاء الظاهرة، وقد جاء الشرع برفع الضرر ودفعه، وهذا يشمل الضرر الحسى والمعنوى، وفي هذه الجراحة إزالة لهذا الضرر. ^(٢)

إن الشريعة أناط واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى، كشهود الجمع والجماعات والجهاد ونحوها، وفي بقاء الخنثى على حالها الأنثوي الظاهر مع أنها ذكر في الحقيقة تضييع لهذه الواجبات وإزالة للفروق بين الجنسين.

ولا يمكن للخنثى القيام بهذه الواجبات مع بقاءها على حالها لذا وجب إجراء هذه الجراحة لتصحيح الجنس وتمكين كل جنس من القيام بما ألزم به من واجبات.

وهكذا في جانب الحقوق، فقد منح الشارع حقوقاً لأحد الجنسين ليست للأخر، وفي الجراحة تصحيح للتشوه وتمكين للشخص من أن يقوم بواجباته ويحصل على حقوقه التي يستحقها شرعاً.

قد سبق أن الفقهاء نصوا على أن الخنثى غير المشكل هو الذي له آلة الرجال والنساء معاً وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فهو إما رجل، وإما امرأة، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية، وخروج المنى من

(١) جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٢.

(٢) جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٢٠٧ - دار النفائس.

ذكره وكونه مني رجل فهو رجل، أو علامات النساء من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكل فيهما وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة.^(١)

حث الشرع الحكيم على الزواج ورغم فيه بغية الحفاظ على النوع الإنساني، وجعله سنة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام.

فيما روی عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ " النکاح من سنتی، فمن لم يعمل بسننی فليس منی، وتزوجوا فإنی مکاثر بكم الأئم. ومن كان ذا طول فلينکح ومن لم يجد فعليه بالصيام. فإن الصوم له وجاء".^(٢)

إن تشريع النکاح في الإسلام يحقق الأنس والاستقرار للرجل بسكنه إلى زوجته، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى « وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ».^(٣)

قال عز من قائل: « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الظَّبِيبَتِ ».^(٤)

كما أن الزواج يحفظ الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية ويحميها من أن يدب فيها دبيب الانحلال فهو يحمي الإنسان من الضياع، ويحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال، ويرسى قواعد القرابة والمواريث على الأسر السليمة، ويقضي على التشرد الاجتماعي الذي عانت منه الإنسانية ولا تزال

(١) تبيين الحقائق ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ ، حاشية الدسوقي ٤٨٩/٤ ، مواهب الجليل ٦/٤٢٤.

المجموع للنحوى ٥٢/٢ ، ٥٣ ، المغنى لابن قدامة ١٣٤/٧ ، الروض المربع ص ٣٣٠

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النکاح - باب ما جاء في فضل النکاح ص ٤٣٣ الحديث رقم (١٨٤٥).

(٣) آية (٢١) من سورة الروم.

(٤) آية (٧٢) من سورة النحل.

تعاني الشيء الكبير، في ظل هذا النظام تكون الأسرة السليمة الصالحة
المتماسكة وينشاً فيها الأولاد. ^(١)

والقول بتترك الخنثى على حاله بدون تصحيح جنسه فيه تعطيل لمقصود
الشرع من تكثير النسل واستقرار الأسر، كما أنه لو ترك كما هو فإنه يؤدي إلى
تأخير زواجه لعدم استقرار حاله فيعيش ساخطاً على المجتمع وعلى الناس، أما
إذا تزوج وانتضح أمره بعد الزواج فيكون تزوج الخنثى امرأة وهو في حقيقته
نفس النوع، أو تزوج رجلاً وهو في حقيقته رجلاً مثله، وفي هذه الحالة وجب
التفرق بينهما لحرمة هذا النكاح شرعاً لكل هذه الأسباب السابقة كان قول
الفقهاء بجواز إجراء جراحة تصحيح الجنس ليكون عقد الزواج الشرعي
صحيحاً مبنياً على بناء الرجل الحقيقي بالمرأة الصحيحة وفي ذلك تحقيق
لمقصود الشرع.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن من العيوب التي يثبت فيها الخيار في
النكاح كون أحد الزوجين خنثى واضحاً. ^(٢)

ولكي يتضح المعنى جلياً سأذكر بعض الأمثلة لبعض العمليات التي
أجريت لتصحيح الجنس وأراء نخبة من الأطباء فيها:

تقول الدكتورة إيمان عبد الفتاح أن العمليات التي أجريت داخل
المستشفى ليست تغيير نوع ولكنها تصحيح لنوع الحالات حاملة للجهازين
التناسليين " الذكر والأنثى " حيث تم عمل تحليل دقيق للهرمونات
والクロموسومات لكل حالة، كذلك عمل الاشاعات التشخيصية ولا يتم إجراء
العملية إلا بعد التأكد من وجود ازدواجية في الأعضاء التناسلية، والعملية
الواحدة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة من ٣ إلى ٤ سنوات وقد تم خلال الأعوام
الماضية تحويل كل من " زينب " إلى " خالد " و " راندا " إلى " أحمد "
و " رحاب " إلى " محمود " و " هبة " إلى " هشام " و " رانيا " إلى " يوسف " ، كما

(١) بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية للباحثة ص ٢٠.

(٢) معنى المحتاج ٢٠٣/٣، الروض المربع ص ٣٥٢.

أن هناك حالات كثيرة أخرى في الانتظار وهناك تزايد في مثل هذه الحالات فيأتينا ما يقارب حالتين سنويًا وهذه نسبة كبيرة على مستوى المدينة الواحدة.

ويؤكد الأطباء أن التقدم الطبي يكشف المزيد من الأسرار حول المعضلة فيما يسمى "بتحويل النوع" أو الجنس، وهناك فارق كبير بين التدخل لتغيير النوع والتدخل لتصحيح خلل ما أصاب هذا النوع، فالأمر الأول مرفوض دينياً وينتج الفوضى في المجتمع، أما الأمر الثاني وهو تصحيح الخلل فهو مطلوب لتسويقه به حياة الإنسان، وقد يما كانت مثل هذه العمليات مرفوضة اجتماعياً ولا أحد يقبل عليها ويظل المريض يعيش معاناة سرية وتتكمّل عليه أسرته وتعدّ هذا الخلل مصيبة يجب المداراة عليها وعدم كشفها، غير أنه مع ازدياد الوعي والتقدم الطبي تولدت الجرأة وزاد الإقدام على مثل هذه العمليات وخاصة أنها تصلح أوضاعاً لها أراد الله أن تستقيم في حياتنا بالتدخل الجراحي والطبي.

ويضيف أستاذة التجميل أن أعراض الأنوثة والذكورة تظهر منذ اكتمال الجنين في رحم الأم بالكشف عليها بالأشعة التليفزيونية تظهر الأجهزة التناسلية واضحة المعالم ومنها يعرف هل المولود ذكر أم أنثى، ولكن قد يكون هذا الأمر ظاهرياً فقط وتوجد حالات استثنائية تختفي فيها الأجهزة التناسلية أو يحمل المولود جهازاً تناسلياً ظاهراً وأخر مخفياً، والظاهر لا يؤدي عمله بالكفاءة المطلوبة ومن هنا يجب التدخل الجراحي لتصحيح الخل.

ويقول الدكتور على عوف استشاري المسالك البولية: يجب التأكيد على أن حالات "تصحيح الجنس" أو ما يسمى "الجنس الانتقالـي" ليست قاعدة ولكن هناك حالات استثنائية أصبح يتم الكشف عنها بسبب نظام التأمين الصحي المتبـع على المواليد وقيام فريق طبي بعمل الأبحاث، إضافة للتقدم الطبي وهناك الجرأة في الإعلان من قبل الأسرة عن وجود مشاكل لدى أبنائهم من المواليد والسبب الرئيسي في التحويل هو وجود ازدواجية في أعضاء التناسل الأنثوية والذكورية، بمعنى وجود رحم وخصيتين في نفس الوقت وهنا يتم تحليل دقيق للهرمونات الذكورية والأنثوية لتحديد أيهما أكثر كفاءة ويتحدد على أساسها جنس المولود وذلك باستخدام تكنولوجيا الطب المتقدمة وعلم منظار للبطن للتأكد

من وجود رحم وخصيتيين ونحن لا نتدخل في تغيير شيء فعملية التغيير تختلف اختلافاً كلياً حيث تستلزم استئصال أجزاء وزرع أجزاء أخرى جديدة وهذه العمليات مرفوضة ومحفوظة بالمخاطر.

وعن سبب "الالتباس الجنسي" وعدم القدرة في تحديد جنس المولود من قبل الأسرة أو الأطباء يقول د/ صبحى هويدى أستاذ التجميل: هناك أسباب أساسية للالتباس الجنسي وهي قد تكون أما عيباً خلقياً أثناء تكوين الجنين وأضطرابات الهرمونات ويظهر ذلك في سن مبكرة ويؤدى إلى ظهور الأعضاء الخارجية بشكل يشبه أعضاء الجنس الآخر أو يكون ما يسمى "بالخنثى" أي شيء يشبه العضوين معاً، ولعلاج هذه الحالات يجرى عمل فحص شامل على الأجزاء التناسلية الداخلية، فالأعضاء التناسلية الخارجية مخفية حيث يمكن أن نجد في الخارج مثلاً أعضاء تناسلية أنثوية ولكن نجد في الداخل خصيتيين وفي هذه الحالات لا نعتمد فقط على ذلك بل نقوم بعمل فحص للكروموسومات حتى تكون على معرفة أي منها أقرب إلى الأعضاء التناسلية الداخلية أي أنها أنثوية أم ذكورية وعلى هذا الأساس يتم العلاج، ولابد أن تنتبه الأمهات والأسر إلى هذا لأن اكتشافه مبكراً أفضل بالنسبة للطفل كي يعرفه وينشا عليه ولا يجب أن تترك الأسرة الوقت يمضي أو تخجل من حالة طفلها لأن هذه مجرد أمراض، عيوب خلقيّة كغيرها.

يقول د. عاطف عبد الوهاب: لقد نجحنا في إجراء ١٢ عملية تصحيح نوع الجنس من إناث إلى ذكور فهناك "نجوى" و "سناة" اللتين أصبحتا الآن ناجي وسيد فقد اعتقدت أسرتهما عند ولادتهما أنهما فتاتان بسبب عدم وجود الخصيتيين أو العضو الذكري لديهما فقاموا بختانهما عند بلوغهما الثانية عشرة من عمرهما ثم بدت عليهما علامات ومظاهر الذكورة فأجرينا لهما مجموعة من العمليات الجراحية على مدار عامين لتصبحا الآن شابين ولكننا مازلنا نجري لهما مجموعة من العمليات لتأثيرهما سلبياً بسبب عملية الختان التي أجريت لهما خطأ.

ويقول د. على عوف أنه أجرى عمليات لتسعة ذكور تم تشخيص حالاتهم خطأ منذ ولادتهم باعتبارهم إناثاً وظل الجميع يتعامل معهم على أنهم إناث إلى أن وصلوا إلى مرحلة البلوغ حيث لاحظت أسرهم تأخر الحيض وعدم ظهور النهددين لذا قاموا بعرضهم علينا فاكتشفنا حقيقة جنسهم وأجرينا لهم عمليات تصحيح الجنس، وأضاف أن ما دفع من قام بعملية توليد هؤلاء إلى أن يشخص حالتهم خطأ على أنهم إناث كان بسبب حدوث خلل في النوع وعيوب خلقية في الأعضاء التناسلية الخارجية مثل عدم وجود الخصيّتين نهائياً.

الصراع النفسي:

ويجمع أطباء الأمراض النفسية وعلماء النفس على أن المعالجة النفسية في حالة تصحيح الجنس لابد أن تتم على مراحل قبل التصحيح وبعد التصحيح لأن هناك مشاكل كثيرة تصيب المريض بعد التصحيح لعدم تقبل المجتمع له مما يدفعه في أحيان كثيرة للانتحار.

ولذلك لابد من الاهتمام بهذه الحالات لأنهم يصابون بأمراض نفسية وعقلية شديدة بعد العملية، والدليل على ذلك النسبة العالية في حالات الانتحار وسط هؤلاء الأشخاص وكلها بسبب عدم تقبل المجتمع لشخصياتهم الجديدة. وفي نفس الوقت تزداد أيضاً حالات الانتحار لهؤلاء المرضى الذين لم يتم إجراء عملية لهم لذلك لابد من تصحيح أوضاعهم والاهتمام بهم بعد التصحيح حتى يتم تقبيلهم من المجتمع كذلك مساعدتهم على زيادة نمو شخصياتهم الجديدة بجانب متابعتهم نفسياً لفترة بالرغم من أن الكثير منهم يرفضون تماماً العلاج النفسي اعتقاداً منهم أن حالاتهم لا يمكن علاجها بالطب النفسي وأنهم ليس لديهم مشاكل نفسية تحتاج للعلاج.

وللأسف فإن هذا الرفض يسبب لهم فيما بعد مشاكل نفسية معقدة يصعب علاجها بعد ذلك عندما يتوجهون للعلاج النفسي مضطرين لشعورهم بأن هناك خللاً في شخصياتهم، كما أن هناك صراعاً دائماً داخلهم وأنهم إن لم يعالجوه منه فيمكنه أن يسبب لهم أمراض عقلية خطيرة واحتلالات عاطفية أيضاً مما يجعلهم عرضه للانتحار للتخلص من هذه الأمراض لذلك فإن العلاج النفسي لابد من أن

يستمر لعدة سنوات كما أن هؤلاء المرضى - حاملين الجنسين - إن لم يتم تصحيح أوضاعهم فإنهم يصابوا بأمراض نفسية وعقلية خطيرة.

ففي بحث العالم الألماني (بيجي كيتتس) تصل حالات الانتحار بين هؤلاء إلى نسبة ٤٠٪ وأضاف بأن إجراء تصحيح الجنس لهم يجعلهم يشعرون بطبيعتهم ويصيرون أعضاء مفدين للمجتمع إذا تمت مراعاتهم نفسياً لفترة لأن هؤلاء الأشخاص يريدون تحديد جنسهم حتى يتمكنوا من التعامل مع الجنس الآخر ويرتبطون معه بعلاقات لكي تستمر حياتهم في مسارها الطبيعي.^(١) وفي ندوة حول طب الأطفال أقامتها الرابطة السورية لجراحة الأطفال بالتعاون مع مديرية الصحة ونقابة الأطباء بحمص.

وقد دعى إليها آنذاك رجال طب وقانون ودين.

الطبيب عدنان حزوري اختصاصي جراحة الأطفال والجراحة البولية والتسلسلية عند الأطفال سبق له أن أجرى العديد من هذه العمليات في حمص. وقد أفادنا أن عددها قد وصل إلى ثمانى عمليات... ثلاثة منها وصل السن بأصحابها إلى ما فوق (١٢) عاماً.

وعقب د/ حزوري على ذلك بقوله: من المفترض أن لا يتقدم العمر بالأطفال إلى هذا الحد كى يأتى أولياً لهم بهم لتحويل أو تصحيح جنسهم، لأنه لو تم التشخيص والعلاج بشكل باكر أي قبل نضج الطفل وإحساسه بجنسه، فلن يوجد تأثير نفسي سىء على المريض... ولكن المشكلة عند تأخر التشخيص. وفي حالات مماثلة، عند ولادة الطفل، يشخص الجنس الحقيقي له اعتماداً على الفحص السريري وعلى تحليل الصبغة الصبغية والتحاليل المخبرية الهرمونية والصور الشعاعية، بعدها توضع خطة للمعالجة وكذلك للجراحة لإصلاح التشوّه الظاهري.

وإن الإمكانيات متوافرة لدينا لمثل هذه العمليات.

(١) ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي مقالة / هيثم دربك في جريدة اللواء القاهرة

وقد قام الطبيب نفسه بالعديد منها سواء بالتحويل باتجاه جنس الأنثى أو باتجاه جنس الذكر وكانت النتائج ممتازة ومماثلة للنتائج العالمية.
حالات الخنثى المسجلة شبة نادرة:

وفي مجال التعداد والتقصي لمثل هذه الحالات أفادنا الأستاذ المحامي إبراهيم عبيد (وكان من دعى إلى تلك الندوة) بأنه ولدى مراجعته لمديرية الأحوال المدنية حول الحالات غير واضحة الجنس والتي تسجل على أنها ذكر ولكنها في خانة العلامات الفارقة تسجل على أنها خنثى وجد بأنها شبة نادرة، ويرجعها إما إلى قلة الوعي وإما بداع من مراعاة التقاليد والأعراف، وإما خشية الأهل على مولودهم، فيعمدون إلى تسجيله على ما هو راجح مبدئياً أو كما يرتوون من جهة أخرى.

ولدى عودته إلى سجلات محكمة الصلح بحمص وجد التالي:

- في ٢٠٠٣ دعوى واحدة صدر بها قرار لتصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى.
- في ٢٠٠٤ ثلات دعاوى، اثنان منها صدر بهما قراران لتصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر، وشطبت واحدة.

- وفي ٢٠٠٥ أيضاً ثلاثة.. صدرت بها قرارات لتصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر.

- في ٢٠٠٦ قضيتان، ردت إحداهما لعدم الثبوت وصدر قرار بالثانية ليصبح أنثى بدلاً من ذكر.

- في ٢٠٠٧ دعوى واحدة ليصبح ذكراً بدلاً من أنثى.

ويرى الأستاذ عبيد أنه يجب مقارنة هذه النسب مع الإحصاءات الطبية المسجلة حول تغيير الجنس كي نقف على واقع هذه الحالة وطرق معالجتها طبياً وقانونياً.

- ويضيف بأن الدعاوى تقام عادة على أساس وجود خطأ في تسجيل المولود.. ويتم أثناءها عرض الحالة على لجنة طبية تقوم بتحديد الجنس وبناء على قرارها تقرر المحكمة تصحيح القيد أو رد الدعوى لعدم الثبوت.

و عن التسميات المتدالة مثل الجنس الثالث، الثنائي، اللا مصنفون جنسياً –
قال د/ حزوري: ربما مثل هذه التعاريف لم تعد مقبولة بعد اليوم، فالثنائي إنسان
له جنس إما ذكر وإما أنثى، وقد حل التقدم الطبي مشكلة هؤلاء من يسمون " بالجنس الثالث ".

وقد حدثنا د. حزوري عن قصة عايشها كطبيب وهي عن شاب في الرابعة عشرة من عمره وقد عاش حتى هذه السن بين ذويه وأقرانه ذكر.

في ظاهره، كانت تغلب عليه الصفات الذكورية كالصوت الخشن، شعر الوجه وإن شابتة بعض الملامح الأنثوية كالحوض العريض.. إضافة إلى مشكلة أخرى.. استدعت المشورة الطبية والفحوصات وغيرها، فتبين اعتماداً على الصبغيات وعلى وجود جهاز تناسلي أنثوي داخلي ضرورة تحويله إلى أنثى أي جنسه الحقيقي لكنه أي الشاب وصل إلى حد الأزمة والاكتئاب والانكفاء، وبات يخشى عليه من الأقدام على الانتحار، وبدا من الصعب أو المستحيل إقناعه بالتحول إلى فتاة.

وأمام كل ذلك مراعاة لوضعه النفسي وخشية على حياته، وبعد موافقة ذويه وبناء على رغبته كان القرار بإصلاح العيب الذي يعاني منه حالياً عن طريق الجراحة ثم ضخ الهرمونات الذكورية شهرياً كعلاج (علماء بـأن نسبة الهرمونات المذكورة لديه كانت بشكل عادي أعلى من المؤمنة).

و حول إمكانية وصوله إلى أن يكون ذكراً كاملاً؟

ومن هنا عاد وأكد الطبيب عدنان حزوري على أهمية تسلح الأمل بالوعي كي لا يتقدم العمر بأطفالهم إلى مرحلة يصبح بها للعامل الاجتماعي وال النفسي دور في اتخاذ القرار الطبي.

وكيلاً يتعرض الطبيب لخيار صعب أمام حالة يعالجها كأن يهدد المريض بالانتحار أو يصاب بالاكتئاب وغيره من أمراض نفسية فيما لو حول إلى غير ما يرغب

عن هذا أجابنا عضو جمعية علماء المسلمين بمحاضرة فضيلة الشيخ الأستاذ عبد السلام محمداء: " من الأجدى أن تسبق كل عملية تحويل جنسي

تهيئة سلوكية ونفسية، لأن الأمر ليس فقط معالجة طبية، بل أيضاً تغيير للأفكار
ومعالجة سلوكية ونفسية.."^(١)

وجهة نظر علم الاجتماع:

وعن وجه نظر علم الاجتماع أكدت الأستاذة "سعاد بن عفيف" المحاضرة بقسم علم الاجتماع بجامعة الملك عبد العزيز أن عمليات تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس تمت الموافقة عليها من الجهات الشرعية، لكنها تتساءل عن مدى تقبل المجتمع لها ومدى معرفة العديد من أفراد المجتمع أن هناك حالات تحتاج إلى تصحيح الجنس، سواء في سن مبكرة أو متأخرة مشيرة إلى أهمية وسائل الإعلام في تنقيف المجتمع.

كما اعتبرت افتتاح مركز لتصحيح الجنس بالسعودية هو مساعدة لمن هم في أمس الحاجة إلى تحديد وضعهم، وهو يعتبر شيئاً ضرورياً في مجتمعنا، ومهما للأفراد الذين يعانون الأمرين سواء من شكلهم الخارجي أو صوتهم أو مشاعرهم أو أعضائهم الداخلية أو أي شيء يوحى بما هو عكس ما هم عليه. وشددت على ضرورة وجود توعية بالمشكلة لدى الآباء، لمتابعة التطورات الجسدية والسلوكية للأبناء للوصول للتشخيص والعلاج المبكر لتجنب المعاناة النفسية أو عدم القبول من الآخرين سواء قبل أو بعد عملية التصحيح.

ضوابط وشروط جراحات الخنثى:

إن القول بجواز جراحة تصحيح جنس الخنثى (الكانبة والحقيقة) ليس على إطلاقه بل لابد من توافر شروط وضوابط فقهية وطبية.

١- أن تكون الجراحة مشروعة:

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجبيه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً، والأصل أن جسد الإنسان إنما

(١) حول عمليات تغيير الجنس في سوريا الصادرة في ٢٠٠٨/٢/١٩ على موقع

.www.algaml.com

» هو مالك الله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية في قوله تعالى: **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَقْدِيرٌ** ^(١) »

وقوله عز من قائل «**قُلْ لَمَنْ آتَيْتُ أَرْضًا وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**» ^(٢)

والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع الشرع، وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما هو بخلاف ذلك، مما شهدت نصوص الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع، يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله وإلا فلا.

٢- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة:

وذلك أن الأصل حرج جرح جسم المعصوم دون موجب شرعى، فإذا كان هناك ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها، ومنى زالت الحاجة ولو أثناء إجرائها، عاد الحكم الأصلي وهو التحرير، وهذا ما تدل عليه.

القاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله). ^(٣)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اعتبار هذا الشرط وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية، كما يقولون بفسخ عقد الإجارة

(١) آية (١٦) من سورة المائدة.

(٢) الآيتين (٤، ٨٤) من سورة المؤمنون.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢١٤/١، ومعنى هذه القاعدة أن ما جاز لعذر بطل بزواله كالتيام، يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، فإن كان لقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله، ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفاؤه من
علته. ^(١)

٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة:

ما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا كان
أهلًا لذلك بأن كان بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلًا اعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً،
ولابد أن يعطى الإذن وهو على بيته من أمره، وذلك لأن الصلة بين المريض
والطبيب يحكمها عقد طبي، وقيام العقد يستلزم إرادة طرفيه.

ولا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليه.

وقد نص الفقهاء على هذا الشرط حيث قالوا بعدم إجبار المريض على
فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم، كما لو استأجر طبيباً
لقطع سنه الوجعة، ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم. ^(٢)

فحكم الفقهاء بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب
الموجب لفعلها وهو الألم، فيه دليل واضح على أنه ليس من حق الطبيب أن يقدم
على الجراحة لمريض إلا بعد موافقته على فعلها باختياره أو موافقة من يلى
أمره. ^(٣)

٤- أن تتوافر الأهلية ^(٤) في الطبيب الجراح ومساعديه:

(١) بدائع الصنائع ١٩٨/٤، تبيين الحقائق ١٦٠/٦، الهدایة شرح بداية المجتهد المرغینانی
٢٠٥/٣، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦/٤، شرح منح الجلیل ٧٧٦/٣، ٧٧٧،
معنى المحتاج ٣٢٤/٢، روضة الطالبين ١٨٥/٥، المغني لابن قدامة ٤٤٤/٥، کشاف
القناع للبهوتی ٩/٤، الكافي لابن قدامة ٢٣٥/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأهلية: في اللغة: الصلاحية يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به، يقال
فلان أهل لكذا ولا يقل مستأهل أي مستوجب ومستحق (السان العرب ١٦٣/١، ناج
العروس للإمام البغوي ٢١٧/٧).

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب أهلاً ل القيام بها وأدائها على الوجه المطلوب، ويتحقق ذلك بأمررين:

الأول: المعرفة النظرية: فيجب أن تتوفر لديه معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها والإحاطة بكافة تفاصيلها، فلا يجوز أن يتولى إجراء العمليات الجراحية غير المختص، فإن فعل ذلك فإن إقدامه عليها بمثابة التعدى والجناية على الجسد المحترم.

الثانى: أن يكون قادراً على تطبيقها: وأدائها على الوجه المطلوب، إذ لا يكفى مجرد العلم النظري الذى لا يظهر أثره بالتطبيق، وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبيعى على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوى الخبرة الواسعة.

وقد نص الفقهاء^(١) على اعتبار هذا الشرط عند الحديث على مسألة تضمين الأطباء:

بأنه يجب أن يكون ذوى حدق، ومعرفة بالطب فإذا لم يتتوفر ذلك فإنه يضمن ما نشا عن تعديه.

٥- أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة:

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها، بأن يكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع الذى راعى حفظ النفس

= وباصطلاحاً: عرفها صاحب كشف الأسرار: بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التى أخبر الله تعالى عنها بحمل الإنسان لها بقوله تعالى «أَنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» آية (٧٢) من سورة الأحزاب، (كشف الأسرار على أصول البذوى ٤٣٧/٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٩/٢، المغني لابن قدامة ٤٤٤/٥.

واعتبره من الضروريات ونهى عن تعرضاً لها لا والتلف وفي ذلك يقول الله عز وجل ولا ﴿تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ﴾^(١) وقوله عز من قائل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) وإن قتال الطبيب على فعل الجراحة التي تقطع بها لا المريض بسببه، أو يغلب على ظنه ذلك، يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض الذي حرم الله سبحانه وتعالى ونهى عنه بقوله جل شأنه ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ اصْلَاحِهَا﴾.^(٣) وقوله عز من قائل: فإذا ﴿تَوَلَّ إِلَيْنَا سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَرُهِيلُكَ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٤).

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام^(٥): وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين، ولا يبالون بقوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلمة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأقسام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإن تعذر در الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفائه، والتوقف عند الجهل به.

والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب، فإن كل واحد منها موضوع لجلب مصالح العباد ولدرء مفاسدهم.

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والصلاح،

(١) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) آية (٥٦) من سورة الأعراف.

(٤) آية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٩، ١٠.

والفاسد والأفسد، فإن الطياع محبولة على ذلك، بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة".

ومفهوم هذا الكلام أن الطبيب إذا لم يترجح عنده سلامة المريض بعد إجراء الجراحة فإنه لا يجوز له عملها، كما لا يجوز للمريض تسليم نفسه إلا لطبيب متخصص ماهر، لأن هذه العملية يتطلب عليها تغيير مسار الشخص تغييراً كلياً من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وفي ذلك من الخطورة ما لا يخفى عند فشل التشخيص أو العملية.

ويقول ابن القيم^(١): "والطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره نفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادة، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضر والتقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما ينفع من حصولها بالحمية".^(٢)

٦- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة:
مما يشترط لجواز فعل جراحة تغيير الجنس ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض، بإذن الله تعالى كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفتها المحتملة.

(١) ابن القيم: هو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ)، تلّمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، سجن معه في قلعة دمشق توفي سنة (٧٥١هـ) (البدر الطالع للشوکانی ١٤٣/٢، ١٤٦).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزي ص ٥/٣ - دار البيان، الطب النبوي لابن القيم ص ١٤.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "من حذف الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة".^(١)

ويقول " ومن حذف الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتردج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى... وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحصار هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبيّن له، ولا يجربه بما يخاف عاقبته".^(٢)

قال الشوكاني^(٣): قال ابن رسلان: " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخذ لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبساط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق ".^(٤)

٧- أن تترتب المصلحة^(٥) على فعل الجراحة:

من شروط جواز جراحة تغيير الجنس للضرورة أن يترتّب على إجراؤها مصلحة للمريض، سواء أكانت هذه المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس

(١) الطب النبوى ص ١٠١.

(٢) زاد المعد لابن القيم ٣/٧٤، ٧٥ ن الطب النبوى ١٠٢، ١٠٣.

(٣) الشوكاني: محمد بن على بن محمد الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد حولان باليمن، نشأ بصنعاء وولى قضاياها، مات حاكماً لها، له نحو أربع عشرة ومائة مصنف أشهرها نيل الأوطار، البدر الطالع، فتح القدير في التفسير وغيرها (الأعلام للزرکلى ٦/٢٩٨).

(٤) نيل الأوطار ٨/٢٠٥، زاد المعد لابن القيم ٣/٥، الطب النبوى ص ١٤.

(٥) المصلحة: هي عبارة عن طلب المنفعة أو دفع المضرة، (روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٤٨، المستصفى للغزالى ٢/٤٨١، ٤٨٢)، وعرفها ابن تيمية بأن المصالح المرسلة: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة (مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٤٢، ٣٤٣).

المحرمة، أم كانت حاجة لإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها، أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يندرج ضمن الجراحة التجميلية التحسينية.

وبناءً على هذا الشرط فإنه لا يجوز القيام بعملية تغيير الجنس إذا كانت هذه الجراحة تشتمل على الضرر المفضي تطبيقاً لقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".^(١)

وذلك لأن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ورفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفى السبب الموجب للتخيص بفعلها شرعاً وتبقى على أصل الحرمة كما في جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة فإن الغرض منها ليس المصلحة بل مجرد الرغبة في الانتقال إلى الجنس الآخر فلا يجوز هنا لعدم الضرورة إعمالاً لقاعدة الفقهية "ما جاز لعذر بطل بزواله".^(٢)

٨- ألا يتربى على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض:

فإذا اشتملت الجراحة على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب إجراؤها لما فيه من تعريض جسم المريض وأعضاوه للضرر الأكبر، إذ يجب البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن فعل الجراحة، وبناءً على هذا الشرط فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوها بين نتائج الجراحة السلبية، والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فإن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٠/١ أصل هذه القاعدة ما روى عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن "لا ضرر ولا ضرار" وروي مثله عن ابن عباس - رضى الله عنه - كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجاره ص ٥٤٢ الحديث رقم (٢٣٤٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحكم في المستدرك والبيهقي والدارقطنى من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٤/١.

كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة، لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشد منه لذلك كان من قواعدها "الضرر لا يزال بمثله".^(١)

أما إن كانت مفاسد العمل الجراحي أخف من المفاسد الموجودة في المرض، فإنه يجوز إجراء الجراحة لمصلحة المريض تطبيقاً لقاعدة الفقهية "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".^(٢)

- التحقق من وجود الخنوثة المرضية (الكافنة أو الحقيقة)، فرغم أن هذه الحالات قد تكون ظاهرة، إلا أنه يجب التتحقق من أن هذا التشوه الظاهر هو حالة خنوثة، ذلك أن الأعضاء الجنسية قد تتعرض لبعض التشوهات التي لا تعود إلى خفاء الجنس، فإن لم يتحقق الطبيب من وجود الخنوثة لم يجز إجراء هذه الجراحة لما يتربت عليه من محاذير شرعية من كشف

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٩٤، ٩٦، الأشباء والنظائر للسيوطى ١/٢١٠، ٢١٤.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٩٨، الأشباء والنظائر للسيوطى ١/٢١٧، قال الزيلعى في باب شرط الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل "أن من ابتدى بليلتين وهم متساویتان يأخذ بأيٰتهما شاء، وإن اختلافاً يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١/٢٥٩).

(٣) جاءت هذه الشروط في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبسق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة (في ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤-٩ يونيو ٢٠٠٧ م على موقع Google.net أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقطي ص ٦٩ وما بعدها، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٤٢، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزران ص ٩٤، ٩٧/٩٤، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا - ص ١٦٦: ١٧٩ دار النهضة العربية.

العورة المغلظة، ومحاذير طبية من ضرر بالجسم وإحداث خلل في وظائفه، وما يترتب على ذلك من مضاعفات تؤدي إلى الضرر. والسبيل إلى تجنب كل هذا بإجراء الفحوصات الطبية الازمة، فالتشخيص الدقيق يعد من أهم الخطوات الازمة في علاج حالات الخنثى بنوعيها.

وتتأتى أهمية هذا الشرط من كون بعض المراكز تقدم على إجراء جراحات تحويل الجنس وتغييره بحجة أن الشخص الذى يطلب هذا التحويل خنثى، مع أنه بالفحص الدقيق قد يتبين أنه صحيح الأعضاء، فيكون عمل الطبيب حينئذ محظماً، كما سبق أن أوضحته عند الحديث عن حكم تحويل الجنس بغير ضرورة.

١٠- أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى، فإذا أمكن علاجها بغير الجراحة كحقن الهرمونات لم يجز انتهاك حرمة المعصوم وجرحه وكشف عورته مع إمكان العلاج بغير الجراحة.

١١- أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى، ويتحقق ذلك بغلبة ظن الطبيب أو الجراح، فإن غالب على ظنه عدم جدوى العملية في تحديد الجنس وإزالة مظاهر الخنوثة لم يجز له إجراؤها، لأن مفاسدها ستكون أكثر من مصالحها، ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد أولى على جلب المصالح.^(١)

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٩، الأشباء والنظائر للسيوطى ٢١٧/١، ٢١٨، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهييات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام "إذا أمرتكم بأمر فائتكم منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه" رواه البخاري في صحيحه ٢٦٤/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب الإقدام بسنن رسول الله رقم (٧٢٨٨) بساندته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال "دعوني ما تركتم، فإنما أهلك من كان =

١٢- رضا الخنثى بإجراء الجراحة، إذ مقصود العلاج إزالة الضرر وعلاج التشوه الذى لحق جسم الخنثى، فعلاج هذا الضرر حق له، فلابد من رضاه أو رضا وليه إن كان قاصراً.

وقد يقال بجواز إجبار الخنثى إذا رفض إجراء هذه الجراحة وفضل البقاء على حالته، في حالات منها.

أ- إذا كان خنثى كاذبة، وكان جنسه الحقيقي معروفاً، إلا أنه يصر على البقاء على جنسه الظاهري، خاصة في حالة الخنثى الأنثوية الكاذبة التي تُعدُّ خنثى وفق جميع المعايير الطبية، إلا أنها قد ترغب البقاء بمظهرها الذكوري للحصول على بعض حقوقه وأحكام الذكر التي لا تحل للأنثى.

ب- إذا ترتب بقاء الخنثى على حالها مفسدة عامة تتحققاً لهوى الخنثى لممارسة الفساد والفوضى الجنسية، خاصة مع إزدجاج الأعضاء التناسلية، لأن الحق في العلاج أصبح حقاً عاماً لحماية وصيانة أخلاقه، وهو مقدم على الحق الخاص.^(١)

سبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم "رواه النسائي في سنته ١١٠/٥ رقم (٢٦١٩).

ومن ثم سوّم في ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر، ومن فروع هذه القاعدة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونه، وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم، وقد تراعي المصلحة، لغبتها على المفسدة ومن ذلك: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر والاستقبال فإن كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا ينادي إلا على أكمل الأحوال، ومتي تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديمأً لمصلحة الصلاة على المفسدة، ومنه الكذب مفسدة محمرة، ومتي تضمن جلب مصلحة تربو عليه، جاز كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. (الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٩٩، ١٠٠، ١٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٧/١، ٢١٨).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة في ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ - ٤-٩ يوليو ٢٠٠٨ م، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين ص ٣٠٧، أشير إليه في الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٦٣، ٥٦٥.

المبحث الثالث الآثار المترتبة على جراحة تغيير الجنس

ويحتوي هذا المبحث على خمسة فروع:

الفرع الأول: موقف المغير جنسه في الطهارة والصلوة والإماماة وغسله
والصلوة عليه.

الفرع الثاني: موقف المغير جنسه من النكاح.

الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الرابع: مسؤولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس.

الفرع الخامس: موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس.

الفرع الأول: موقف المغير جنسه من الطهارة والصلة والإماماة وغسله
والصلة عليه:

نقض الوضوء باللمس:

إن اننقاض الوضوء بلمس الخنثى المشكل لا يخلو من أحوال:

- إما أن يكون اللمس منه، أو من غيره.

- فإن كان اللمس منه بأن مس الخنثى المشكل فرج أو ذكر نفسه فلا ينقض الوضوء لأنّه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة لكن يندب الوضوء لاحتمال.

فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انقض باالاتفاق. ^(١)

- وإن مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الأول ؟ أو الآخر؟ لم ينقض الوضوء لاحتمال أنه الأول.

- وإن مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران عند الشافعية:

أحدهما: تلزمه إعادة الصلاتين لأن أحدهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين صحّه الروياني.

والثاني: لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلّاها مستصحباً أصلاً صحيحاً فلا تلزمه الإعادة كمن صلّاها بالاجتهاد إلى جهتين ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين والأصل أنه لم يفعلها وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً صحّه جمهور الأصحاب.

- ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمته إعادة العصر بلا خلاف، لأنه صلّاها محدثاً قطعاً، ولا

(١) تبيّن الحقائق /٤٧، حاشية السيخ العدوى /١٤١، مختصر العلامة خليل ص ١٩٠

المجموع للنووى /٤٩، المغني لابن قدامة /١٧٢، كشاف القناع /١٥٠.

يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها
^(١) شيء.

أما إذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منها لاحتمال أنه عضو زائد.

وكذا إذا مسست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال.

ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل، لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها بمس عضوها الزائد، ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض وقال النووي: ومرادهم التفريع على المذهب وهو الممسوس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه، ولو مسست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فتنقض المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد لمسه، وإن كان خنثى فقد مسست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق وإن مس الرجل أو المرأة فرجي الخنثى انتقض الماس.

وضابطه أن من مس من الخنثى ماله مثله انتقض وإلا فلا، فينقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه.^(٢)

ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبها ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين، لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أثنتين انتقض ماس الفرج، أو رجل وامرأة انتقضا جمِيعاً، فانتقض أحدهما متيقن لكنه غير متعين، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال، فلكل واحد أن يصلى بثلك الطهارة.

ختان الخنثى: إذا بلغ الخنثى حد الشهوة تشتري له أمة تختنه لإباحة نظر ملوكته إلى عورته إن كان رجلاً، وللضرورة إن كان أنثى، ويكره أن يختنه رجل لاحتمال أنه أنثى، أو امرأة لاحتمال أنه ذكر فكان الاحتياط فيما ذكر أنه لا

(١) المجموع للنحوى ٤٩/٢، ٥٠.

(٢) المجموع شرح المهدى ٥٠/٢، ٥١.

يحرم على تقدير أن يكون ذكرًا وعلى تقدير أن يكون أنثى لأن في الجنس نظر
الجنس أخف. ^(١)

ستر العورة في الصلاة:

عورة الخنثى ما بين السرة والركبة، كالرجل. ^(٢)

قال النووي ^(٣) وأما الخنثى المشكك فإن وجد ما يستر قبليه وذرره ستر،
فإن لم يجد إلا ما يستر واحداً، وقلنا يستر عين القبل ستر أي قبليه شاء،
والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك إمرأة وآلة النساء إن كان هناك
رجل".

قال ابن قدامة ^(٤): والخنثى المشكك كالرجل، لأن ستر ما زاد على
عورة الرجل محتمل، فلا نوجب عليه حكماً بأمر محتمل متعدد والعورة
الفرجان في قبله، لأن أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته بقيناً إلا
بتغطيتهما، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب ما قرب من الفرجين ضرورة
سترهما.

لبس الحرير:

يحرم على الخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه
بأحدهما لما فيه من الخيال وكسر قلوب الفقراء، فإن تغير لونه ولم يحصل منه
شيء بعرضه على النار أبيح لبسه لزوال علة التحرير من السرف والخيال،
كسر قلوب الفقراء، وإنما فلا. ^(٥)

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٢/٧، اللباب في شرح الكتاب ٢١٣/٢.

(٢) المجموع للنووى ١٨٦/٣، المغني لابن قدامة ٥٢٥/١، كشاف القناع ٣١٥/١، ٣١٦.

(٣) المجموع للنووى ٥٢٥/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٥/١.

(٥) كشاف القناع للبهوتى ٣٣٦/١.

وعند الحنفية يكره له لبس الحرير والخطى، لأن حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبيّن بعد فيؤخذ بالاحتياط، فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره حذراً عن الوقوع في الحرام.^(١)
كما يحرم عليه لبس حلى الرجال، ويحرم عليه أيضاً حلى النساء، لأنه أبیح لهن لكونهن مرصدات للتزيين للأزواج والسداد.^(٢)

صلوة الخنثى وإمامته:

إذا وقف الخنثى خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء لأنه يحتمل أن يكون ذكراً، ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان ذكراً تفسد صلاته بالوقوف في صف النساء، وتبطل صلاته من يحاذيه إن كان أنثى فلا يدخل الرجال ولا النساء، وإن وقف في صف النساء فإن كان بالغاً يبعد صلاته حتماً وإن كان مراهقاً يستحب له أن يبعد والأصل في أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط ويعيد الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً بجلوسه جلوس الرجال.

ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكّل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجوار أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة سواء في صلاة الفرض أو النفل والتراويح وسائر النوافل ويجوز صلاة المرأة خلف الخنثى وهذا مذهب سائر الفقهاء.^(٣)

فإن صلى من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلاً، فعليه الإعادة كمن صلى خلف من يظنه محدثاً، فبان منظهراً، وإن صلى رجل

(١) رد المحتار على الدر المختار .٤٤٩/١٠.

(٢) المجموع للنحوى .٥٢٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني .١٤٠/١، تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق .٣٦٧/١، .٤٤١/٧،

الباب في شرح الكتاب .٢١٣/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك .٢٨٥/١، حاشية العدوى

على شرح كفاية الطالب الربانى .٢٩٩/١، الكواكب الدرية في فقه المالكية .١٠١/١،

المجموع للنحوى .١٥١/٤، المغني لابن قدامة .١٦٥/٢، كشف النقاع للبهوتى .٥٨٢/١.

خلف الأنثى وهو لا يعلم أنه خنثى فبان بعد الفراج رجلاً، فلا إعادة عليه لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها.^(١)

أما الأذان: والإقامة فحكمه حكم المرأة أنه لا يجوز لها أن تؤذن للرجال، أما بالنسبة لجماعة النساء فيستحب لهن الإقامة دون الأذان، فإذا أذنت لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

غسل الخنثى والصلوة عليه:

غسل الخنثى: إذا مات الخنثى المشكك فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء - غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله.

وإن كان كبيراً فقيل: يبصم بحائل من خرقه ونحوها يلفها على يده في ويم بها الميت حتى لا يمسه وبه قطع صاحب الشامل والجمهور.

وقيل: إنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس وهو الذي اختاره الماوردى.

واستدلوا له بأنه موضع ضرورة، وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر.

وقيل: إنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذ بالأحوط.

وقيل: يشتري من تركته جارية تغسله، فإن لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال.

(١) اللباب في شرح الكتاب ٨٠/١، المجموع للنوعي ١٥٢/٤، المغني لابن قدامة ٦٦٦/٢،
كتاف القناع ٥٨٢/١، ٥٨٣.

وضعف هذا القول: لأن إثبات الملك بعد الموت مستبعد، قال أبو زيد: هو باطل لا أصل له، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها.^(١)

وفي كشف القناع "إن كان للخنزى المشكل أمة غسلته لأنه إن كان أنتى فلا كلام، وإن كان ذكرًا فألمته أن تغسله"^(٢) الصلاة على الخنزى:

الصلاحة على الميت فرض كفاية لأن المقصود يحصل بإقامة البعض لقوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - "صلوا على أطفالكم فإنهم أفرادكم"^(٣) وقوله عليه السلام فيما رواه عمران بن الحصين، أن رسول الله عليه السلام قال "إن أحكام النجاشى قد مات، فصلوا عليه" قال فقام فصلينا خلفه، وإنى لفى الصف الثاني فصلى عليه صفين.^(٤)

وكذا تكفيه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه، ويجب على من تجب عليه نفقة، وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية. ويشترط للصلاة على الميت:

إسلام الميت وطهارته أما الإسلام لقوله تعالى «**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدَهُ»**^(٥)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٠/١٠، المجموع ١٢٢/٥، مغني المحتاج ٣٣٥/١
انظر كشف القناع ١٠٦/٢.

(٢) كشف القناع ١٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١
الحديث رقم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشى ٤٩١/١
ال الحديث رقم (١٥٣٦).

(٥) آية (٨٤) من سورة التوبة.

فقد أمر الله تعالى الرسول ﷺ ومن بعده المسلمين بعدم الصلاة على المنافقين وهم الكفارة ، لأن الصلاة شفاعة للميت إكراماً له وطلبًا للمغفرة والكافر لا تتفعل الشفاعة ولا يستحق الإكراه.

وأما الطهارة: فلأن الميت له حكم الإمام من وجهه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم.

شروط صحة صلاة الجنائز: كل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية، يشترط أيضاً في الصلاة على الخنثى.^(١)

ويستحب تكفيه في خمسة أثواب كالمرأة، وإذا مات محرماً، قال البغوى لا يخمر رأسه ولا وجهه، وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطاً، لأنه إن كان رجلاً وجب كشف رأسه، وإن كان امرأة وجب كشف الوجه، فالاحتياط كشفهما، وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفى كشف أحدهما.^(٢)

أما كيفية الصلاة على الخنثى: لو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وإمرأة وصبية وضع الرجل مما يلى الإمام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية.

لما روى عن النبي ﷺ أنه قال " ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "، وأنهم هكذا يقومون في الصف خلف الإمام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت.^(٣)

فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز، لأنقصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة.

والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وبين ذلك من الصدر والوسط للخنثى المشكك لاستواء الاحتمالين.

فإن اجتمع رجال موتى فقط أو اجتمع خناثى موتى فقط لا رجال ولا نساء معهم سوى بين رؤوسهم لأن موقفهم واحد.^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/١، تبيين الحقائق ٥٧١/١.

(٢) المجموع ٦٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٦/١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣١٥/١، تبيين الحقائق ٥٧٨/١، حاشية العدوى ٤٣٣/١، المجموع للنبوى ١٨٢/٥، المغني لابن قدامه ٤٦٦/٢، كشاف النقائ ١٣٢/٢.

ولو حضر الخنثى جنائز قدم الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين عند الشافعية.

ويتولى حمل الميت ودفنه رجال فإن فقدوا فالخناثى ثم النساء.

حج الخنثى: لا يلزم الخنثى الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه، ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا تجوز الخلوة بهن.

ويستحب له ترك المخيط فإن لبسه استحببت الفدية، ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر، ويمشي في كل المسارى ولا يسعى كالمرأة ويستحب له أن يطوف ويصلى ليلاً، كالمرأة لأنه أستر فإن طاف نهاراً طاف متبعاً عن الرجال والنساء وله حكم المرأة في النجاح فالرجل أولى منه.

النظر إلى الخنثى: يحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح، فالنظر إلى الخنثى المشكل كالنظر إلى المرأة تغليباً لجانب الحظر، ونظر الخنثى إلى الرجل كنظر المرأة إليه، ونظره إلى إمرأة كنظر الرجل إليها تغليباً لجانب الحظر.^(١)

الفرع الثاني: موقف المغير جنسه من النكاح:

سبق أن ذكرت بأن إجراء جراحة تغيير أو تصحيح الجنس لابد أن تتم وفق ضوابط يحددها الشرع والطب معاً، فإذا قام الخنثى بتغيير جنسه من ذكر كامل الذكورة إلى أنثى بدون عيب خلقي أو تشوه في أعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة فإنه لا يجوز له أن يتزوج في هذه الحالة لأنه سيتزوج من جنسه، فإذا كان ذكر وغير جنسه إلى أنثى فإنه لا يجوز لها أن تتزوج برجل لأن حقيقته ذكر وفي هذا الحالة يكون زواج رجل برجل وهذا حرام شرعاً لأنه يؤدي إلى اللواط.

(١) المجموع للنحوى ٦١/٢، كشاف القناع ١٤/٥.

وإن كان أنثى كاملة الأنوثة وغيرت جنسها إلى ذكر فإنه لا يجوز له أن يتزوج بإمرأة لأنه سيكون زواج أنثى بأنثى وسيؤدي ذلك إلى السحاق المحرم شرعاً.

إما إذا تم هذا التغيير بناء على تشخيص الأطباء المختصين، وجاء في تقريرهم بأن هذه الجراحة ضرورية وعلاجية لتصحيح وضع الأعضاء الظاهرة لتناسب مع الأعضاء الباطنة، وتم ذلك بناء على رغبته فإن نكاحه في هذه الحالة لا حرج فيه لأنه أصبح ينتمي إلى أحد الجنسين الذكر أو الأنثى انتفاء حقيقاً لا لبس فيه، وقرر الأطباء أنه يستطيع أن يقوم بواجباته الزوجية تجاه الطرف الآخر.

وعلى ذلك فلا يجوز للخنثى أن يتزوج وهو على إشكاله وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء ^(١)، فقد جاء في كتبهم ما يؤيد ذلك فقد جاء في تبيان الحقائق ".

وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر، والأخر أنثى وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتورثان وإذا مات قبل التبيين لأن الإرث لا يجري إلا بعد الحكم بصحة النكاح". ^(٢)

(١) تبيان الحقائق للزيلعى ٤٤٦/٦ وفي بدائع الصنائع ٣٣٠/٧: " ولو زوج خنثى من خنثى مشكلاً على أن أحدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى يتبيّن "الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٣٨٢ وجاء في تكلمة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين الطوري القادري ٣٣٦/٩ " والأصل في مسائل النكاح لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يفسد ولا يبطل ولا يتورثان حتى يتبيّن أمر الخنثى، لأن التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف " ثم قال " ولو أن هذا الخنثى المشكّل يتزوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفاً إلى أن يتبيّن حالهما، فإن تبيّن حالهما فالنكاح جائز ".

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٦/٦

وجاء في مواهب الجليل^(١) ويحكم في الخنثى بمخراج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك .

وفي أسهل المدارك^(٢) ولا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أباً أو أمّاً أو جداً أو زوجاً أو زوجة لأنّه لا يجوز مناكحته مادام مشكلاً .

قال الشيرازى: ^(٣) وإن وجد أحد الزوجين الآخر له فرج الرجال وفرج النساء فيه قولان: أحدهما يثبت له الخيار لأنّ النفس تعاف عن مباشرته، فهو كالأبرص^(٤)، والثانى: لا خيار له لأنّه يمكنه الاستمتاع به ^(٥).

وقال السيوطى^(٦): "لو تزوج رجل بخنثى، ثم بان إمرأة أو عكسه جزم الروياني في البحر: بأنه لا يصح ^(٧).

"ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره لاشتباه المباح بالمحظور في حقه".^(٨)

(١) مواهب الجليل: ٦/٤٣٠ .

(٢) أسهل المدارك ٢/٣٦٢، الكواكب الدرية ٢/٢٢٤ .

(٣) الشيرازى: هو الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفقيه الشافعى، أصولى ولد سنة (٣٩٣ هـ) وتوفي سنة (٤٧٦ هـ) (المذهب ١/٣).

(٤) الأبرص: بسكون الباء، مؤنثه برصاء، وهو الذي أصابه داء البرص، وهو بياض يخالف بقية البشرة (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٤١)

(٥) المذهب للشيرازى ٢/٤٩، المجموع للنحوى ٢/٥٧، وجاء فيه " وإن وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان ... "

(٦) السيوطى: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عمر ابن الهمام السيوطى الأصل، الطولونى، الشافعى يُعرف بابن الأسيوطى، نشأ السيوطى في وسط علمي عريق، قال عن نفسه، رزقت التبحر في سبعة علوم: التقسير، الحديث، الفقه، النحو، المعانى، البيان، البديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفه توفي سنة (٩١١ هـ) (الأشباه والنظائر للمؤلف ص ٨: ١٢).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ١/٤٨٠ جاء فيه " إذا فعل الخنثى شيئاً حال إشكاله، ثم بان ما يقتضى ترتيب الحكم عليه، هل يعتد به؟ فيه نظائر .

(٨) كشاف القناع ٥/٩٧، شرح منتهى الارادات ٣/٤٢٧ قال الخرقى " إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً، فإن تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه لاقراره ببطلانه، ولزمه نصف المهران إن كان قبل الدخول أو جميعه إن كان بعده .

ولو قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه إلا إذا تبين أنه ذكر لاحتمال أنه أنثى فيثبت به حرمة المصاهره، وكذا إذا قبلته امرأة لا تتزوج بأبيه لما سبق، وإن زوجه أبوه أو مولاه امرأه أو رجلاً لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو إمرأه، فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحاً وإلا فالعقد باطل لعدم مصادفة المحل.^(١)

ولاية الخنثى: لا يثبت للخنثى المشكل ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته. ولا حد على قاذفه لأنه بمنزلة المجبوب والرقيقة إذا قذفاً لأنه إن كان رجلاً فهو كالمجبوب إذ لا يمكنه أن يجامع، وإن كان إمرأة فهو كالرقيقة لأنها لا يجامع. رضاع الخنثى: لو رضع صغير من الخنثى فإنه يوقف في التحريم، فإن كان أنثى حرم لبنيه وإلا فلا.^(٢)

دية الخنثى: دية الخنثى مثل دية المرأة، فإن ادعى وارثه أنه كان رجلاً صدق الجانى بيمنه.^(٣)

وقال الحنابلة إن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية أنثى، لأنه يتحمل الذكورة والأئنة إحتمالاً متساوياً، فوجب التوسط بينهما والعمل بكل الاحتمالين.

وأما جراحه فما لم يبلغ ثلث الديه فيه ديه جرح الذكر لاستواء الذكر والأنثى في ذلك، وإن زاد على الثلث مثل أن قطع يده فيه ثلاثة أرباع ديه يد الذكر سبعة وثلاثون بغيراً ونصف، ويقاد به الذكر والأنثى لأنهما لا يختلفان في القود ويقاد هو بكل واحد منهما.^(٤)

(١) تبيان الحقائق ٤٤٦/٧، المجموع ٦١/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٨/١٠، المجموع للنحوى ٦٢/٢، المغني لابن قدامة ١٤٩/٨

(٣) المجموع ٦٢/٢.

(٤) رد المحتار ٢٣٢/١٠، المغني لابن قدامة ٤٦٢/٨، كشاف القناع ٢٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٠

تحمل الديمة: لا يتحمل الخنثى الديمة مع العاقلة لأن تحمل الديمة يكون على العصبات.

حكم قتل الخنثى في المعركة: لا يقتل الخنثى في القتال إذا كان حربياً لأنه لا يعلم كونه ذكر إلا إذا قاتل كالمرأة، وإذا أسر لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة. ^(١)

سهم الخنثى في الغنيمة: لا يسهم للخنثى في الغنيمة ولكن يرضخ ^(٢) له كالمرأة، لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد فأشبه المرأة. قال ابن قدامة: ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث، فإن اكتفى حاله فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل سواء اكتفى قبل انتهاء الحرب أو بعده، أو قبل القسمة أو بعدها، لأننا تبيننا أنه كان مستحفاً للسهم وأنه أعطى دون حقه، فأشبه ما لو أعطى بعض الرجال دون حقه خطأ. ^(٣)

حكم أخذ الجزية من الخنثى: لا تؤخذ الجزية من الخنثى، فإن اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى لأنه لا يعلم كونه رجلاً، فلم يجب عليه مع الشك. ^(٤)

حكم تولية الخنثى الإمامة والقضاء: لا يجوز للخنثى المشكك أن يتولى الإمامة ولا يجوز له تولية القضاء لأنه لا يعلم كونه ذكر. ^(٥) وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد واستدلوا على قولهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة. ^(٦)

(١) المجموع ٦٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٧/٤.

(٢) الرضخ: ما دون السهم ويترك تقديره إلى إجتهاد الإمام.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤١/٩، المجموع ٦٢/٢.

(٤) المجموع ٦٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢١٩/٤.

(٥) المجموع ٦٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧٩/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتنه ٥٨/١٢ الحديث رقم (٧٠٩٩).

ولأنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تتفاوت الأنوثة كالإمامية والختن متى مثل المرأة هنا وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز تولية المرأة القضاء في الأموال دون القصاص وذهب محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبرى إلى جواز تولية المرأة القضاء على كل حال.^(١)

شهادة الخنثى: شهادته الخنثى كشهادة المرأة، فشهادة خنثيين كرجل في الأمور التي يجوز فيها شهادة المرأة.^(٢)

الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من الميراث:

سبق أن ذكرت أن الخنثى من اجتمع فيه عضو الذكورة والأنوثة معاً، أو لم يوجد فيه شيء منها أصلاً، وهو نوعان مشكل وغير مشكل.

أما الخنثى غير المشكل (الواضح): فهو الذي ترجمت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوجت فحملت، فهي أنثى ويطبق عليه حكم كل منهما، وإن بال من آلة الرجال فهو رجل، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن، فإن بال من آلة النساء فهي أنثى والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن، وعليه فإنه يختبر بالتبول، وظهور اللحية والحيض.

فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراث المرأة، أما الخنثى المشكل: فهو من أشكال أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد، فإن ميراثه يوقف إلى أن يتضح حاله، فإن قال الأطباء أنه يحتاج إلى عملية جراحية لتصحيح جنسه وإلهاقه بأحد الجنسين وكانت هذه العملية ضرورية فإنه يرث بعد استقرار حالته ميراث الذكر أو الأنثى لأنه من الصعب

(١) تبيان الحقائق ١٠٦/٥، المنقى للإمام الراجي ١٣٠/٧، المجموع ٦٢/٢، كشاف القناع .٣٧٤/٦

(٢) تبيان الحقائق ٤٤٧/٧، اللباب في شرح الكتاب ١٦٠/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٥/٤، المجموع للنحو ٢/

على الخنثى تركه حائراً بين الجنسين، ومع تقدم الطب فإنه من الممكن إنهاء إشكاله بسهولة ويسر.

أما إذا تمت هذه العملية ليس لضرورة سوى الرغبة في التغيير، أو كراهية للجنس الذي ولد عليه الشخص، أو لغرض التشبه بالجنس الآخر، أو التحايل على الأحكام الشرعية، أو التوصل من الالتزامات والتكاليف التي كلف بها كل من الرجل والمرأة، أو غير ذلك من الأسباب التي تخرج هذه الحالة من حالات الضرورة العلاجية، لذا فقد حرمت الشريعة ذلك، بل حذر الطبيب الذي يقوم بهذا العمل.

أما من غير جنسه فإن ميراثه لا يتغير عن حقيقته الأولى فإن غير جنسه إلى أنثى ورث ميراث الذكر، وإن غير جنسه إلى ذكر ورث ميراث الأنثى، لأن هذا التغيير ليس تغييراً حقيقياً بل هو تحويل ظاهري للأعضاء التناسلية، ولا يقصد منه التغيير الكامل، فيبقى الرجل ذكراً على صعيد الكروموسومات، وكذا المرأة، وقد يعبر عن هذه الصورة بالخنوة المزعومة أو المفتعلة. وذلك في مقابل **الخنوة الحقيقة** (المشكلة التي سبق ذكرها).

الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها: البنوة، الأخوة، العمومة، الولاء.
الجهات التي لا يمكن وجود الخنثى فيها: الأبوة، الأمومة، الزوجية، فلا يتصور أن يكون الخنثى أباً، أو أمّا، أو جدّاً، أو جدة، لأنه يصبح حينئذ غير مشكل.

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكور والأنوثة، فتوزع التركة بدون إشكال، وإن كان يرث على فرض الذكرة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً عند الحنفية، ويعطى الورثة الأقل عند الشافعية، ويحفظباقي لحين إتضاح أمره، خلافاً للمالكية والحنابلة، وإن اختلف نصيبه بين الذكرة والأنوثة ففيه خلاف كما سيأتي.

ولكي يتضح المعنى السابق جلياً فإني سوف أذكر ميراث الخنثى المشكل وما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة ثم ذكر نماذج من ميراثه

وهو على حالته التي خلقه الله تعالى عليها لنرى كيف يعاني الخنثى في حياته
إذا لم يتبع تصحيح وضعه.

اختلف الفقهاء في توريث (الخنثى المشكل): على أربعة أقوال:
القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر
وحده دون من معه من الورثة، فلو مات مورثة كان له الأقل من نصيب الذكر،
ومن نصيب الأنثى فأي النصبيين كان أقل أعطى له وهذا هو المفتى به في
المذهب.

وهو أحد قولى الشافعى وعامة الصحابة وبه أخذ القانون المصرى (م ٤٦).^(١)
القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل إن كان يعطى نصف نصيب
أنثى، على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصبيه على فرض
إرثه.

وبناءً على هذا الرأي فتح المسألة حلین، ثم يجمع النصيب في الحلین ويقسم
على اثنین فيكون نصيب الخنثى.^(٢)

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن كلاً من الورثة والخنثى يعطى أقل النصبيين
(النصيب الأقل) لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم، ويوقف الباقي إلى أن يتبع
أمره، أو يتصالح معه الورثة، وهذا هو القول المعتمد في المذهب.^(٣)

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة فقد ذهبا إلى التفصيل في هذه المسألة على
النحو الآتى:

(١) بدائع الصنائع ٣٢٨/٨، تبيان الحقائق ٤٠/٦ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار ٤٦٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/٤، مواهب الجليل للخطاب ٤٢٨/٦،
القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣١٩.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢/٤، مغني المحتاج للشريبي ٢٦/٣، المهدى
للشيرازى ٣١/٢، نهاية المحتاج للرملى ٣١/٦.

١- إن الخنثى إن كان يرجى اتضاح حاله: عوامل هو ومن معه من الورثة بالأصل (بالأقل) كما يقول الشافعية فيعطي هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقى إلى حين اتضاح أمره فتعمل المسألة على أنه ذكر - ثم تعمل على أنه أنثى ويعطى للخنثى وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقى.

٢- وإن كان لا يرجى اتضاح حاله: بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم يظهر فيه علامة فكما ذهب إليه المالكية يورث نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطي نصف نصيبه في حال الإرث وذلك ل الاحتياط في الحالتين. ^(١)

ولزيادة الإيضاح سأذكر نماذج من ميراث الخنثى على رأى جمهور الفقهاء كل مذهب على حده.

أولاً: مذهب الحنفية الذي أخذ به القانون المصرى (م ٤٦).

مثال: توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى:

المسألة من (٢٤)، تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة $\frac{1}{8}$ = (٣)، وللأب $\frac{1}{6} = (٤)$ ، ولأم $\frac{1}{6} = (٤)$ ولابن الخنثى الباقى وهو (١٣). ثم تقسم الترکه على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = (٣)$ ، وللأب $\frac{1}{6} + \text{الباقي} = (٥)$ ، ولأم $\frac{1}{6} = (٤)$ ، وللخنثى البنت $\frac{1}{2} = (١٢)$ فيعطي الخنثى (١٢)، لأنه أدنى النصيبين، والذى يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطي (٥) أحسن الحالين.

مثال على مذهب الشافعية:

ماتت عن زوج / بنت / أم / ولد ابن خنثى / . يرث في الحالتين متفاضلاً.

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٣، ٥٤، كشاف القناع ٤/٥٦٤، وما بعدها، الكافي لابن قدامة ٢/٣٩٢.

تبالين	الجامعة ١٥٦	ج سهم ١٢	١٢		ج سهم ١٢	١٢		
يعطى الأقل لاختلاف نصيبيه	٣٦	٣٦	٣	٤/١	٣٩	٣	٤/١	زوج
تعطى الأقل لاختلاف نصيبيها	٧٢	٧٢	٦	٢/١	٧٨	٦	٢/١	بنت
تعطى الأقل لاختلاف نصيبيها	٢٤	٢٤	٢	٦/١	٢٦	٢	٦/١	أم
يعطى الأقل لاختلاف نصيبيه	٢٤	٢٤	٢	٦/١	١٣	١	ق ع	ولد
حال الخنثى	١١	على أنه أنثى بنت ابن	على أنه ذكر ابن ابن					ابن

شرح صفة العمل في المسالة:

- إذا نظرنا إلى حال الخنثى فإننا نجد أنه يرث في الحالتين - الذكورة والأنوثة - إلا أن إرثه على اعتبار الأنوثة أكثر من إرثه على اعتبار الذكورة، لأنه على اعتبار الذكورة يكون ابن ابن يأخذ الباقي تعصيباً وهو (١) سهم، وعلى اعتبار الأنوثة يكون بنت ابن تأخذ سدس التركة فرضاً تكملاً للثنتين مع البنت وهو (٢) سهم، فلذلك أخذ الأقل لاختلاف نصيبيه.
- عومل جميع الورثة الذين مع الخنثى مثله فأعطى كل وارث الأقل لاختلاف نصيب كل وارث، فالأضر في حق الخنثى بالنسبة لنفسه اعتباره ذكرأ، والأضر في حق الورثة بالنسبة لهم اعتباره أنثى.
- مسألة الذكورة من (١٢)، ومسألة الأنوثة من (١٢) وعلت إلى (١٣)، فبين المسألتين تباليين، ضربنا كلاً منها في الأخرى هكذا $156 = 13 \times 12$ هي الجامعة للمسألتين.
- قسمنا الجامعة على أصل الأولى وهو ١٢ فكان الناتج (١٣) وهو جزء السهم لهذه المسألة (الأولى) وقسمنا الجامعة على أصل المسألة الثانية وهو (١٣) فكان الناتج (١٢) هو جزء السهم لهذه المسألة الثانية.

٥- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فكان نصيبه في كل مسألة، وبين النصيبين تفاضل، فكان لكل وارث الأقل، وبقى من الجامعة (١١) سهماً توقف حتى يتضح حال الخنثى، فإن ظهر أنثى أخذهما فهى حقه، وإن ظهر ذكرأً كان معه حقه ورد هذا الباقي إلى مستحقيه، ويكون توزيعه على النحو التالي:

مثال على مذهب الحنابلة:

الحالة الأولى: وهي إذا كان يرجى اتضاح حاله إذا طلب الورثة تعجيل القسمة
تجعل له مسألتين كالشافعية.

الأولى: بتقدير ذكورته، والثانية: بتقدير أنوثته

مات: ابن / بنت / ولد خنثى يرجى اتضاح حاله

تباین	الجامعة	جزء سهم	٤		جزء سهم		
يعطى الأقل لاختلاف نصبيه	٨	١٠	٢		٨	٢	لين
تعطى الأقل لاختلاف نصبيها	٤	٥	١	ع	٤	١	بنت
يعطى الأقل لاختلاف نصبيه	٥	٥	١		٨	٢	ولد
توقف حتى يتضح حال الختني	٣	على أنه أثني			على أنه ذكر		ختني

شرح صفة العمل في المسألة:

- ١- علنا مسألتين للختى: الأولى اعتبرناه ذكر، والثانية اعتبرناه أنثى فوجناه يرث في المسائلتين متقاضلاً.
- ٢- نظرنا بين المسائلتين بالنسبة الأربع: التمايز، والتداخل، التوافق، التباين - فوجنا أن بينهما تباين، حيث أن المسألة الأولى من (٥) والثانية من (٤)، فضربناهما في بعضهما $4 \times 5 = 20$ وكانت هي الجامعة للمسائلتين.
- ٣- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء سهمها (ج س). ضربنا جزء السهم لكل مسألة في سهام كل وارث بما فيهم الختى فحصلنا على نصيبيه في كل مسألة.
٤- عاملنا الجميع - الختى ومن معه بالأضر (الأقل) فأعطينا كل واحد الأقل. فكان للابن (٨) أسمهم لأنها الأقل، وللبنت (٤) أسمهم لأنه الأقل، وللختى (٥) أسمهم لأنه الأقل، فيكون مجموع هذه السهام $8 + 4 + 5 = 17$.
بقي من الجامعة ٣ أسمهم توقف حتى يتضح حال الختى، فإن جاء نكراً أخذها تكملة لحقه، ويكون كل من الابن والبنت أخذ حقه كاملاً، وإن جاء الختى أنثى فيكون معه حقه ويرد الباقى إلى مستحقيه وهو الابن والبنت، فالابن: حقه (١٠) أسمهم وأخذ (٨) فيكون له (٢) سهم، والبنت: حقها (٥) أسمهم أخذت (٤) فيكون لها (١) سهم، فهذه هي الثلاثة أسمهم الموقوفة.
الحالة الثانية: وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره فهم في هذه الحالة مثل المالكية يعطى نصف نصيب ميراث ذكر على فرض ذكورته، ونصف نصيب ميراث أنثى على فرض أنوثته إن ورث في الحالين.

مثال: مات عن: ابن / ولد ختى لا يرجى اتضاح في حاله /
هنا يرث الختى بالذكور والأنوثة متقاضلاً.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
 == الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

الجامعة	جزء سهم ٤	٣	٠	جزء سهم ٦	٢		الإجمالي
١٢ = ٢ × ٦ = ٣ × ٢							
أخذ نصف مجموع نصيبي الذكر والأثنى لأنه يرث في الحالين	٧ = ٢ ÷ ١٤ = ٨ + ٦	٨	٢	٦	١		ابن
أخذ نصف مجموع نصيبي الذكر والأثنى لأنه يرث في الحالين	٢ ÷ ١٠ = ٤ + ٦ ٠ =	٤	١	٦	١	٤	ولد ختني
-		على أنه أثني		على أنه ذكر			

شرح صفة العمل في المسألة:

١- جعلنا للختني مسالتين: الأولى على اعتبار الذكورة فوجدناه يرث في المسالتين مقاضلاً، والثانية على اعتبار الأنوثة، فكان الوراثة في الأولى أبناء فهما إذا عصبة، تكون مسالتهم من عدد رؤوسهم، فيكون أصلها (٢)، لكل واحد، واحد، وكان الوراثة في المسألة الثانية ابن وبنت، فهما عصبة كذلك، وتكون مسالتهم من عدد رؤوسهم، فيكون أصلها (٣)، للأبن اثنين، وللبنات واحد.

٢- نظرنا بين المسالتين بالنسبة الأربع فوجدنا بينهما تبايناً، الأولى من (٢) والثانية من (٣)، فضرربناهما في بعضهما هكذا: $3 \times 2 = 6$ ، ثم ضربنا هذا الناتج في عدد مسائل الختني، أو عدد حالتيه وهما (٢) فيكون هكذا: $6 \times 2 = 12$ هي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على مسألة الذكورة (٢) يحصل (٦) وهي جزء سهمها، وعلى مسألة الأنوثة (٣) يحصل (٤) هي جزء سهمها.

٤ - لابن من مسألة الذكورة $1 \times \text{جزء سهمها } 6 = 6$ ، وله من مسألة الأنوثة $2 \times \text{جزء سهماً } 4 = 8$ فيجتمع له من المسألتين 14 قسمناها على الحالتين - الذكورة والأنوثة - يحصل له (٧) هي نصيبيه.

ب- للخنزى من مسألة الذكورة $1 \times \text{جزء سهمها } 6 = 6$ ، وله من مسألة الأنوثة واحد $\times \text{جزء سهمها } 4 = 4$ فيجتمع له من المسألتين (١٠) قسمناها على الحالتين - الذكورة والأنوثة يحصل له (٥) هي نصيبيه.

ما سبق من حالات ميراث الخنزى فإننا نجد أن الحالات معقدة تحتاج إلى وقفة طويلة عند توريثه هو ومن معه من الورثة وهذا فيه تضييق عليهم لا سيما عند إيقاف التركة لحين اتضاح حاله وما أروع الشرع الحكيم حينما أجاز للطب تصحيح حالته ليلحق بجنسه ذكرأ أو أنثى وهنا يقسم الميراث فور موته المورث بدون توقف أو إرجاء جزء من التركة فيستطيع كل فرد من الورثة التصرف في التركة كما يشاء.

الفرع الرابع: مسؤولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس:

اقتضت الحكمة الإلهية فرض المسؤولية على الإنسان، بعد أن جعل الله فيه مقومات الكمال المادي والعقلي بما يؤهله لحمل هذه المسؤولية. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَّجْنَا
آمَانَةً عَلَى الْمَسِئَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا إِلَانْسَنٌ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا﴾ جهولاً^(١)، وسواء أكانت الأمانة جماع
التكليف التي فرضها الله على عباده، أو كانت بمعنى الوديعة^(٢) فهي في
مفهومها العام المسئولية المترتبة على الإنسان في علاقته مع خالقه، ومع غيره،
ومن حيث الجزاء تختلف المسئولية حسب الفعل الذي حدث فالمسئولة عن
التعدي على المال أخف من المسئولية على التعدي على النفس، والتعدي على
النفس بفعل الخطأ المنتهى منه القصد أخف من الفعل المصحوب بالعمد^(٣)،
وهكذا، والطبيب يعتبر مؤتمن على حياة المريض فمن تعلمته ومهنته أصبح مكلفاً

(١) آية (٧٢) من سورة الأحزاب.

(٢) الوديعة: هي ما يترك عند الأمين، وقيل هي توكيلاً في حفظ مملوك محترم مختص على وجه مخصوص (تبين الحقائق ١٧/٦، مغني المحتاج ٢٩/٣).

(٣) مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية د/ محمود محمد الزيني ص ١٦٨.

ومسئولاً بعلمه وعمله، بما يترتب على ذلك من جراء، وتنمي مسؤوليته عن المسئولية في أي مهنة أخرى لمناطقها المباشر بالنفس، زيادة على المسئولية الأخروية التي تكون بينه وبين الله تعالى.

وعلى ذلك فإن المسئولية تجب على الطبيب حين يعتدى عمداً، أو يخطيء خطأ في مهنته وذلك حفظاً للنفس من التعذيب والتعذيب، فالشرعية الإسلامية في قواعدها ومقاصدها قائمة على التوازن في حفظ الحقوق والمصالح، لقوله تعالى فَمَنِ «أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى» عَلَيْكُمْ^(١).

والخطيء يجزى بحسب عدم تبصره وإهماله، وما كان هذا الحكم إلا دلالة على حرمة النفس وحقها عند الله وتكريمه لها، ونهيه عن التعذيب عليها.

ومن كل ما سبق نقول إنه إذا قام الطبيب بإجراء جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة بأن غير رجل كامل الذكورة إلى أنثى، أو أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر بناء على رغبته في التغيير، فإن الطبيب قد خالف آداب مهنته وتعذيب على حق هذا الإنسان وسلامة أعضائه لأنه حتماً سيقوم باستعمال أجزاء وزرع مكانها أجزاء أخرى، كأن يستأصل الذكر والخصية ويحدث فتحه للبولي أو يستأصل من المرأة الثدي والرحم ويزرع مكانهما جزء من الجلد على هيئة القضيب، وقد سبق أن ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم في حرمة هذا العمل، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وقطره التي خلقه الله عليها لا سيما أن هذا التغيير ليس لضرورة وعلى ذلك فإنه يأثم على هذا العمل.

إن المسئولية القانونية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متعددة، فالطبيب الخطيء يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسئوليات مختلفة.

١- المسئولية الجنائية: إذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة (قتل أو حرج أو عاهة مستديمة أو إصابة....) عمدية أو من قبيل الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، هنا يجد

(١) آية (١٩٤) من سورة البقرة.

الطيب نفسه معرضاً للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب، والنيابة العامة هي التي تتولى بحسب الأصل - تحريك الدعوى الجنائية ضد الطبيب وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه.

- المسئولية المدنية: التي تمثل في تعويض المضرور عما حل به من أضرار مادية وأدبية بسبب الخطأ الطبي، والدعوى المدنية التي يرفعها المضرور أو ذووه هي وسيلة للحصول على التعويض فإذا نشأ عن الخطأ الطبي دعوتان: جنائية ومدنية، فإن المضرور يكون بال الخيار بين رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أو الاستفادة من الطريق الجنائي ويدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر ذات الواقعة، وتقضى في حالة ثبوت الإدانة، بالتعويض النهائي أو المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الجريمة موضوع الدعوى، ويستند المضرور أحياناً إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ليطلب التعويض أمام القاضي المدني.

وبالرغم من إنفصال وتبابن نطاق وأساس كل من الدعوتين الجنائية والمدنية، إلا أن المشرع جعل للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية و يجب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية، فإذا فصلت الدعوى الجنائية في وقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله، وكان فصلها في ذلك ضرورياً، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها من جديد. فالحكم الجنائي الصادر بإدانة الطبيب يلزم القاضي المدني ولا يكون أمامه سوى البحث في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، ويكون للحكم الجنائي حجته بصدق عناصر دعوى المسئولية ببراءة الطبيب من خطأ وضرر وعلاقة سلبية.

وقد أخذت المسئولية المدنية الطبية بعداً هاماً في فرنسا وغالبية الدول الأوربية بعد أن تم تغطيتها بالتأمين الإجباري حيث يغطي التأمين المسئولية المدنية للعاملين في الحقل الطبي، ومن ثم فإن شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئول عن الضرر هي التي تتلزم بدفع التعويض الذي تقضى به المحكمة، وهذا ما يدفع القضاء إلى الاتجاه نحو التوسع في تقرير المسئولية الطبية

والقضاء للمضرور بالتعويض المناسب، هذا بخلاف الحال في القضاء المصري حيث تتردد المحاكم كثيراً في الحكم بالتعويض في غير حالات ثبوت المسئولية الجنائية.

٣- المسئولية التأديبية الإدارية: وي تعرض لها الطبيب الذي يعمل لدى الحكومة أو الجهات الإدارية أو الهيئات التابعة لوزارة الصحة، الجامعة...) حيث يمكن للسلطات التأديبية المنصوص عليها في قوانين العاملين النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة عملهم وخارج نطاقه متى كان لها تأثير على العمل، ويتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتوقف مع مراكيزهم القانونية الوظيفية.

٤- المسئولية التأديبية النقابية: وتمثل في حق النقابة في النظر في أمر الأطباء عن الأخطاء التي تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلائم مع صفة الأطباء النقابية.

والخلاصة: أن تعدد المسؤوليات على النحو السابق لا يمنع من إجتماعها في نفس الوقت بمناسبة ذات الفعل المنسوب للطبيب متى توافرت شروط كل منها، نظراً لأن لكل مسئولية أساس و مجال تطبيق مختلف عن الأخرى.^(١) أما إذا كان بالمريض عيب خلقى في أعضائه التتالسلية، بأن كان له آلة الرجال والنساء، أو من لا يكون له ذكر ولا فرج وتعذر إلحاقه بأحد الجنسين بطريقة طبيعية ففي هذه الحالة فإنه يجوز للطبيب بعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة أن يقوم بعمل جراحة لتصحيح جنسه ولا إثم عليه بل يؤجر على هذا العمل لأنه لم يغير خلق الله تعالى باستعمال أعضاء ظاهرة، ولكنه أظهر الأعضاء الحقيقة الباطنة وهذه الجراحة ضرورية بل تعتبر من

(١) المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ١٥ : ١١ ، الناشر دار الجامعة الجديدة، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا ص ١٨٦.

قبيل التداوى الذى أباحه الإسلام، وذكره الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١)

وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ ﴾^(٢)

وقد ورد في القرآن الكريم عن قصة نبى الله أىوب عليه السلام قوله تعالى ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ اذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ آزِكْضْ بِرْجِلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾^(٣).

فقد أمره الله تعالى بالدفع بالرجل، فنبعت عين الماء فاغسل به، فذهب الداء من جسمه، ثم أمره فشرب منه فشفى من باطنه.

وتحث على ذلك رسولنا الكريم ﷺ في كثير من الأخبار منها ما روی عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"^(٤) وما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "الشفاء في ثلاثة في شربه عسل، وشرطه محجم، وكية نار، وأنهى أمني عن الكى".^(٥)

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب صالح السلمة والعافية، ولدروع مفاسد المعاطب والأسقام، ولدروع ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك".

"ثم يقول والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب صالح العباد ولدروع مفاسدهم"^(٦) وقواعد الطب والطبيب لم تختلف ما أمر به الشرع من جواز إجراء هذه الجراحة ما دام هناك ضرورة

(١) آية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) الآياتان (٤١، ٤٢) من سورة ص.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . ١٦٠/٧

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاثة ١٦١/٧ ، ١٦١/٢ ، ماجة في سننه ٣٤٩١/٢

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٩ ، ١٠ ، ١٠ .

ملحة لاجراءها، لأن القول بحرمتها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض نفسياً وبدنياً وإجتماعياً، فيعيش منعزل عن الناس ويصاب بالمرض والاكتئاب وربما حاول التخلص من حياته بالانتحار المحرم شرعاً.

ولكن يشترط لإجراء هذه الجراحة أن تتحقق عدة شروط منها:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

٢- أن تكون نتائج هذه الجراحة نتائج يقينية بموجب أدلة علمية قائمة على الفحص الطبي.

٣- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في نظر الشرع الحكيم من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة، بمعنى "أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على إرتكابه".^(١)

الفرع الخامس: موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس:

سبق أن ذكرت بأن الشريعة الإسلامية لا تحرم إجراء جراحة تغيير الجنس للضرورة، والقانون الوضعي في هذه الحالة لا يتعارض مع الشريعة في جواز هذه الجراحة في هاتين:

١- إذا كان الشخص في حالة نفسية وعصبية قد تدفعه إلى الانتحار ما لم يتغير جنسه، فهنا يجب على الطبيب أن يتدخل لتصحيح حالته إنقاذاً لحياته من الهلاك.

٢- إذا كان لدى الشخص تغيير داخلي غير ظاهر للجنس، بأن كانت أعضاؤه الباطنة هي الحقيقة التي تدل على جنسه الطبيعي، فيجب على الطبيب التدخل بإظهار الأعضاء الباطنة وإحلالها محل الأعضاء الظاهرة الكاذبة، وبذلك يعيش المريض طبيعياً بين أقران جنسه الحقيقي.

إلا أنه يشترط لإجراء هذه الجراحة شروط منها:

(١) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية د/ محمود الزيني ص ١٧٧.

أ- ألا يصيب الطبيب المريض بضرر، أو ألا تسوء حالته بما هي عليه، أو بما قبل إجراء الجراحة ^(١)، حيث إن هذه الجراحة يتم فيها استئصال أجزاء وزرع أعضاء أخرى بدلاً عنها، فإذا ساءت حالته، أو أصيب بضرر من جراء هذه العملية فإنه يصعب على الطبيب إصلاح ما أفسده في جسم المريض، ومن هنا اشترط الفقهاء لجواز إجراء هذه الجراحة أن يسبقها فحص طبى دقيق من لجنة متخصصة من الأطباء الذين يوثق بقولهم.

وعلى ذلك تكون هذه العملية ليست إلا إظهاراً لما استتر من الأعضاء الباطنة وإحلاله بدلاً عن الأعضاء الظاهرة.

وقد ثارت مشكلة تحول الجنس في مصر لأول مرة عام ١٩٨٨ م بمناسبة طالب بجامعة الأزهر، أصدرت دار الإفتاء فتوى ورد فيها "أن الأحاديث الشريفة تجيز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى إمرأة، والمرأة إلى رجل، متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد، بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظيرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة، تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

ويتبين من تلك الفتوى أنه ينبغي توافر الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحويل إليه، لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن تلك الأعضاء وليس لزرع أعضاء جديدة، مؤدى ذلك أنه يجوز إجراء الجراحة لغرض علاجي تداوياً من علة جسدية، ولا تجوز لمواجهة مجرد حالة مرضية نفسية.

(١) خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البه
ص ٢٢٦.

كان الطالب كامل الذكورة من الناحية العضوية ولكنه طبقاً لتقارير الطب الشرعي كان يعاني من حالة نفسية وهي تحول جنسى لم يجد معها العلاج النفسي والأدوية.

كان الطالب يتصرف بصرفات غير طبيعية وضحت على مظهره الخارجي منها وضع مساحيق تجميل على وجهه، وإرتداء ملابس النساء، وقام بإجراء عملية جراحية بمعرفة أحد مستشاري حراجة التجميل تم فيها استئصال القضيب والخصيتين للطالب واستحدثت له فتحة صناعية خلف مجرى البول الخارجي.

انعقد للطالب مجلس تأديب وقرر فصله نهائياً نظراً لأن العملية التي أجريت للطالب لم يكن لها موجب طبى وتخالف أصول المهنة وتعاليم الدين الإسلامي، وإستند في ذلك إلى تقرير لجنة طبية شكلت لهذا الغرض حيث قررت أن الجراحة التي أجريت للطالب لم يكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق، وأنه كان يجب التركيز على العلاج النفسي مع التوقف عن تعاطي الهرمونات الأنثوية.

طعن الطالب في قرار فصله أمام محكمة القضاء الإداري مطالباً بوقف تنفيذ القرار وإلغائه رفضت المحكمة الطلب واستند إلى أن الطالب كان مكتمل الذكورة، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية، وأنه وافق على إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق.

أحيل الجراح إلى هيئة التأديب الابتدائية لنقابة الأطباء التي قررت إسقاط عضويته من النقابة ومعاقبة طبيب التخدير بغرامة مائى جنيه، وتم إحالة الأمر إلى النيابة العامة.

ولكن تقرير الطب الشرعى السابق الذى بين الحالة النفسية للطالب برأى ساحة الطبيب حيث شهد بأنه لم يتم إجراء العملية الجراحية إلا بعد الإطلاع على تقارير الأطباء النفسيين، وأنه لا يوجد من الناحية الفنية ما يمكن نسبته من خطأ مهنى طبى إلى الطبيب، ولم تختلف لدى المذكور آية عاھة مستديمة وأنه

يعتبر بعد إجراء هذه العملية أنثى رغم عدم وجود رحم ومبايض أو حدوث دورة شهرية.

أخذت النيابة العامة بهذا التقرير وقررت إستبعاد شبهة الجنائية بالنسبة للطبيب، وتم قيد القضية وحفظها إدارياً، واعتمد النائب العام هذا القرار، وتم إلغاء قرار هيئة التأديب بحكم مجلس تأديب الأطباء البشريين بمحكمة إستئناف القاهرة.^(١)

الوضع القانوني للمحول جنسياً:

يشترط قانون الأحوال المدنية في مصر لإجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في سجلات الواقعات والسجل المدني صدور قرار بذلك من لجنة تشكل في كل محافظة برئاسة رئيس النيابة وعضوية كل من مدير صحة المحافظة ومفتش الأحوال المدنية

وعلى الرغم من أن مشكلة تحويل الجنس لم تثار في مصر إلا عام ١٩٨٨ م نتيجة واقعة طالب الطب التي أشرت إليها، إلا أنه قد تم التعامل معها على نحو أكثر بساطة ويسراً مما عليه الحال في فرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وإن كنا لا نستطيع أن نقطع بأن هذا هو الموقف النهائي للقضاء المصري لأننا لا نستطيع أن ندعى بأن الأمر قد عرض على القضاء فعلاً عدا محكمة القضاء الإداري على النحو السابق.

١- صدر لهذا الطالب الذي تحول إلى فتاة بيان تصحيح وتثبيت وإبطال قيد من مكتب سجل مدنى بولاق بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢ متضمناً تغيير الاسم والنوع بقيد ميلاد سيد..... برقم ٤٩١ في ١٩٨٨/٧/٣١ م وبإعادة قيد اسم المولود من سيد..... إلى سالى..... والنوع من ذكر إلى أنثى.

(١) المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ٦٨ وما بعدها، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني د/ على حسين نجيدة ص ٧٩ وما بعدها.

٢- أصدرت مصلحة الأحوال المدنية التابع لها (بولاق) صورة قيد ميلاد مؤرخه في ٢٦/١٢/١٩٨٨ بالاسم الجديد والنوع الجديد. ^(١)

٣- صدر لصالحها بطاقة شخصية من مكتب سجل مدنى بمحافظة القاهرة تحمل رقم ١٣٥١٦ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٨٨ بالاسم الجديد.

٤- السماح بابرام عقد زواج صحيح ورسمى حسب النوع المحول إليه. وهي جميعها وثائق وشهادات رسمية تكشف عن كون الطالب المذكور لم يعد بعد إجراء العملية الجراحية المنوه عنها ذكراً، وهي مستندات لها حجيتها ويعتبر الإعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ١٩٦٥ م والتى تنص على أن: "تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم، ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات".

ومن ثم لم يكن أمام محكمة القضاء الإداري عند تصديها لنظر الشق الموضوعي في الدعوى، وقد واجهت بكل هذه الوثائق والمستندات وبالنص المشار إليه، بد من أن تقول... فإنه وقد ثبت أن المدعية بعد العملية الجراحية التي أجريت لها لم تعد ذكراً وبذلك فقدت شرطاً جوهرياً يلزم توافره لاستمرار قيد الطالب في الكلية.

وبذلك يكون القضاء الإداري المصري قد أقر عملية تحول الجنس وأقر مشروعها كما لم تجد النيابة العامة في فعل الطبيب أى أثر لجنائية، كما أنه رتب عليها كافة آثارها بما في ذلك - تعديل بيانات شهادة الميلاد والحالة المدنية وكافة الأوراق الرسمية، بل وأكثر من ذلك سمح للمحول بابرام عقد

(١) تضمنت هذه الصورة قرار لجنة إعادة قيد ميلاد رقم ٢٢٠ في ٢٦/٤/١٩٨٨ وتصحيح بقرار دائرة القاهرة برقم ١١١١ في ٢٦/١/١٩٨٩.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
_____ الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة _____

زواج حسب النوع الذي تحول إليه وكلها آثاررأينا مدى معاناة الفقه والقضاء
في فرنسا خاصة، والغرب بصفة عامة للتسلیم ببعضها. (١)



(١) بعض صور التقديم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني د/ على حسين
نجيدة ص ١٠٤ - ١٠٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأثنى عليه الخير كله، لا أحصى ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه.

وبعد،

فقد طولت في موضوع "الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس" وعرضت مسائله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة في رحلة بحث جاد عن الحقيقة وجلتها واختلاف الأئمة حولها، وبحمد الله تعالى وتوفيقه توصلت إلى النتائج الهامة التالية:

أولاً: إن المراد بتغيير الجنس عند الفقهاء هو تغيير جنس الخنزير المشكك وتصحيح أعضاءه الباطنة الحقيقية المستترة وإظهارها لتحل محل أعضاءه الظاهرة الكاذبة للاحقة بأحد الجنسين، (الذكر أو الأنثى).

ثانياً: إن تحديد الجنس البشري يتم بطريقتين إحداهما عرفية وهي ما يتبعه الأهل من الكشف عن المولود عند ولادته ومعرفة كونه ذكراً أم أنثى، وهذه الطريقة تتم بسهولة عندما تكون الأعضاء التassلية ظاهرة لا لبث فيها ولا تسوية.

أما الطريقة الثانية فهي الأسلوب العلمي ويتم بثلاث طرق: مستوى الكروموسومات (الجينات)، المستوى الغددى، مستوى الأعضاء التassلية.

ثالثاً: إن الدافع لإجراء جراحة تغيير الجنس قد يكون وهماً: سببه اتباع الهوى والرغبة في التحول إلى الجنس الآخر، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا من تغيير خلق الله تعالى وأن هذا حرام.

وقد يكون الراغب في التحول مريضاً نفسياً: فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يتخلص من عقده ويقوى إيمانه ولا يجوز أن يستجاب لطلبه.

وقد يكون الدافع حقيقياً: حيث تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز الثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت، أو يظهر على المرأة

علمات الرجلة من خشونة في الصوت وبروز الشعر في مختلف جسده وظهور اللحية إلى غير ذلك من العلامات، ففي هذه الحالة لابد أن يعرض الشخص على لجنة متخصصة من الأطباء لتحديد حقيقة جنسه.

رابعاً: المراد بتغيير الجنس عند الأطباء: هي تلك الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، ويجرى فيها استئصال أعضاء وزرع مكانها أعضاء أخرى سواء للذكر أو الأنثى

خامساً: أجمع الفقهاء على حرمة تغيير الجنس لغير ضرورة لأنه تغيير لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وعلى ذلك فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء هذه الجراحة ويعتبر آثم لأنه تعدى على أعضاء شخص بالتحويل والاستئصال بدون دواع شرعية أو طبية معتبرة، كما لا يجوز للرجل أو المرأة الإقدام على هذه العملية، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقرار لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، ونخبة من الفقهاء المعاصرين، لأن القول بإباحة عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة يؤدي على فتح باب الشذوذ الجنسي، كما أن قيام الطبيب بإجراء مثل هذه الجراحة بدون ضرورة شرعية أو طبية فيه مخالفة لأخلاق وآداب وقواعد مهنة الطب، كما أن هذه العمليات حتماً ستعرض حياة المريض لكثير من المخاطر، وقد تسبب له الوفاة، حيث إن فيها استئصال أعضاء تتاسلية حساسة، وزرع مكانها أعضاء أخرى مستعاضة مما يتربّط عليه نقص دائم وخطير فيضر بسلامته، مما يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالتكليف المسند إليه، فضلاً عن تسبّبها في عدم القدرة على الإنجاب ذكرأ كان المغير جنسه أو أنثى.

إن في إباحة إجراء عمليات تغيير الجنس بغير ضرورة فيه فتح باب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضاءه، وهذا محرّم.

إن القول بتحريم عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد بباب التحايل على الشرع، فقد تلجم المرأة لتغيير جنسها إلى رجل لتحصل على نصيب الذكر من الميراث أو للتتصدّل من التكاليف الشرعية.

ومما يجب التنبيه إليه أن هذا التغيير ما هو إلا تغيير ظاهري في الأعضاء الخارجية فقط، ولكن يظل الشخص على حقيقة نوعه ذكرًا كان أو أنثى مما يسبب مشكلة عند الزواج.

سادساً: الخنثى: هو من له آلة الرجال والنساء معاً، أو من عرى عن الإثنين معاً.

سابعاً: ينقسم الخنثى عند علماء الشرع إلى قسمين:

١- الخنثى غير المشكل: (الواضح) وهو من له آلة الرجال والنساء معاً، وتنظر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فهو إما رجل وإما امرأة، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية، وخروج المنى من ذكره وكونه مني رجل فهو رجل، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقه زائدة أو إمرأة فيها خلقه زائدة.

٢- الخنثى المشكل: هو الذي لم تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة بل استوياً بأن خرجاً منها البول أو الحيض ولم يميز أحدهما عن الآخر.

أما الخنثى عند علماء الطب: فينقسم إلى:

أ- الخنثى الحقيقة: هي التي يجتمع فيها مبيض وخصية، وقد يكونان ملتحمين معاً ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه كليهما، وهي بهذا التعريف تعد نادرة جداً.

ب- الخنثى الكاذبة: هي التي تكون غدنها التناسلية إما مبيضاً أو خصية، ولا يجتمعان معاً، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء الظاهرية ذكرية (ما يشبه القضيب) وعندما تكون الغدة خصية تكون

الأعضاء الظاهرة أنثوية (ما يشبه الفرج)، وينقسم إلى الخنثى الأنثى الكاذبة، الخنثى الذكورية الكاذبة.

ثامناً: إن تحديد جنس الخنثى يختلف عند علماء الشرع عنه في الطب.

أولاً: تحديد جنس الخنثى غير المشكل:

العلامات الدالة على الذكوره والأنوثه

العلامات في حالة الصغر:

- البول فإن بال من آلة الفرج فيلحق بالرجال، وإن بال من فرج المرأة، فيلحق بالنساء.

العلامات التي تظهر عند البلوغ:

- خروج المنى والحيض، والولادة، عدم الحيض في وقته، إحباله لغيره، ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو، عدد الأضلاع، شهوته وميله إلى النساء أو الرجال.

ثانياً: تحديد جنس الخنثى المشكل: إذا لم يتبين أمر الخنثى بأن لم يظهر أنه رجل أو إمرأة، بأن لا يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، أو كان له نقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهمما، فإنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة.

أما تحديد جنس الخنثى عند علماء الطب: فيتم من خلال عدة وسائل:

١- معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكريموسومات).

٢- النظر في الأعضاء الجنسية الداخلية.

٣- فحص الأعضاء التتاسلية والباطنة.

٤- سهولة العمل الجراحي.

٥- مدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بـ الوظيفة الجنسية مستقبلاً.

٦- طريقة تربية الخنثى.

٧- الميل النفسي.

تاسعاً: خلق الله تعالى الجنس البشري ذكراً أو أنثى لا ثالث لهما، فمن اجتمع فيه علامات الذكر والأنثى ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين فإنه يعد خنثى

مشكل ظهر عنده تشوه خلقي يجب تصحيحه وهذا ما قال به علماء الشرع والطب، ولا يعد ذلك تغيير لخلق الله تعالى، لأن قيام الطبيب المختص بهذه العملية يؤدي إلى إظهار ما كان مستوراً من الأعضاء، كما أن الخنثى بهذه الحالة تعتبر حالة مرضية أصابتها عيوب خلقية، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح، وذلك بإعادته إلى أهله فيبرز الأعضاء الباطنة ويزيل أي اشتباه ظاهر يؤدي بسببه إلى اختلال أمره.

وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، كما نص على ذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القرار الختامي، وهو ما صدر عن دار الإفتاء المصرية.

- إن إبقاء الخنثى على حالها فيه ضرر معنوي ظاهر، كما أن الشرع أنماط واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس.

عاشرأ: يشترط لإجراء جراحات الخنثى عدة شروط منها:

- أن تكون الجراحة مشروعة، أن يكون المريض محتاجاً إليها، أن يأنذن المريض أو وليه بفعل الجراحة، أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة.
- لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة، أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض.
- التحقق من وجود الخلوة المرضية (الكافنة أو الحقيقة).
- أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى.
- أن يتحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى.
- رضا الخنثى بإجراء الجراحة.

نقض الوضوء: الخنثى المشكل إن كان اللمس منه فلا ينقض الوضوء لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقه زائدة لكن ينذر له الوضوء للاحتمال، فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انقض بالاتفاق.

- يجب على الخنثى ستر عورته وهي كعورة الرجل ما بين السرة والركبة.
- لا يجوز للخنثى لبس الحرير، ولا يجوز له لبس حلى النساء ولا حلى الرجال.

- لا تجوز إماماة الخنثى المشكل، أما الأذان فحكمه حكم المرأة فلا يجوز له أن يؤذن للرجال، أما بالنسبة لجماعة النساء فيستحب لهن الإقامة دون الأذان فإذا أذنت لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواتها.

غسل الخنثى: إذا كان للخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منها فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله، وإن كان كبيراً فقيل يبتم بسائل من خرقه ونحوها يلتفها على يده، وقيل يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء، وقيل إنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذأ بالأحوط.

الصلاوة على الخنثى فرض كفاية، ويستحب تكفينه في خمسة أذواب كالمرأة، أما كيفية الصلاة عليه فيوضع الرجل مما يلى الإمام والصنبى وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية.

الحج: لا يلزم للخنثى الحج إلا إذا كان معه محرم من الرجال أو النساء.
النظر: يحرم النظر إلى الخنثى إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح.
الرضاع: لو أرضع الخنثى صغير فإنه يوقف في التحرير لحين اتضاح أمره.
دية الخنثى: مثل دية المرأة ولا يتحمل الديمة مع العاقلة، ولا يقتل في القتال إلا إذا كان حربياً إلا إذا قاتل كالمرأة، وإذا أسر لا يقتل إلا إذا اختار الذكورة، ولا يسمم له في الغنيمة، ولا تؤخذ منه الجزية، ولا يتولى الإمامة ولا القضاء على رأي الجمهور خلافاً للحنفية، وشهادته كشهادة المرأة.

نكاح الخنثى: إن الخنثى لا يجوز له النكاح ما دام مشكلاً وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء.

- الخنثى غير المشكل: إن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراث المرأة.

- أما الخنثى المشكل: وهو من أشكال أمره فإن ميراثه يوقف حتى يتبيّن أمره، فإن قال الأطباء أنه يحتاج إلى عملية جراحية لتصحيح جنسه وإلحاقه بأحد الجنسين فإنه يرث بعد استقرار حالته ميراث الذكر أو الأنثى، لأنّه من الصعب تركه حائراً بين الجنسين، ومع تقدّم الطب فإنه من الممكن إنتهاء إشكاله بسهولة ويسّر حتى يستطيع الإندماج في المجتمع بدون حرج.

- الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها: (البنوة، الأخوة، العمومة، الولاء)

- أما الجهات التي لا يمكن وجود الخنثى فيها: هي الأبوة، الأمومة، الزوجية فلا يتصور أن يكون الخنثى أباً أو أمّا، أو جداً أو جدة، لأنّه يصبح حينئذ غير مشكل.

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فتوزع التركة بدون إشكال وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً عند الحنفية، ويعطى الأقل عند الشافعية، ويحفظباقي لحين اتضاح أمره، خلافاً للمالكية والحنابلة، وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ففيه الخلاف الذي سبق

الحادي عشر: إن القانون الوضعي لا يتعارض مع الشرع في جواز إجراء جراحة تغيير الجنس للضرورة إلا أنه يشرط لإجراء هذه الجراحة إلا بحسب الطبيب المريض بضرر، وألا تسوء حالته بما هي عليه.



ثبات المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر التفسير

- أحکام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير الطبرى - المسمى جامع البيان في تأویل القرآن لأبي جعفر محمد بن جریر الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر - الغد العربي
- التفسير الكبير المشهور بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري - دار الغد العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر جابر الجزائري ط الأولى - المدينة المنورة
- التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي - الطبعة الثامنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الناشر دار التفسير للطبع والنشر القاهرة -
- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري القرطبي - المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الأولى - الناشر دار الغد العربي.

ثالثاً: مصادر الحديث:

- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة ٢٠٤ هـ - دار إحياء التراث العربي
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ألة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصناعي المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ م - دار الحديث.
- سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ - حق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء التراث.

المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لتحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية
الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة

- ٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ - والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥هـ حق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية بيروت.
- ٥- سنن الترمذى لأبى عيسى بن سورة المولود سنة ٢٠٩هـ المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر - طبعة دار إحياء التراث العربى.
- ٦- سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦هـ - والمتوفى سنة ٣٨٠هـ وبزيله التعليق المغنى على الدارقطنى للمحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادى - عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمها السيد عبد الله - دار الكتب بيروت.
- ٧- السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ويليه الجوهر النقى لعلاط الدين على بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركمانى - الطبعة الأولى بالهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.
- ٨- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبhashiته الإمام الجليل السندي - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩- صحيح البخارى للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى - تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر دار الحديث.
- ١٠- صحيح مسلم بشرح النووي - مكتبة زهران - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيرى النسابورى المولود سنة ٢٠٦هـ - والمتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى - دار الحديث.
- ١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال للشيخ على المتقى الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ - مطبعة الحلبي - بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ.
- ١٣- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٥هـ - الناشر مكتبة دار التراث.
- ١٤- الموطأ للإمام مالك بن نس رضى الله عنه تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

١٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٦٧٧٣ هـ ١٣٣٣ م
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ١٤٤٨ م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي
وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.

رابعاً: مصادر الفقه وقواعد:

الفقه الحنفي:

- ١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجم الحنفي - الطبعة الأولى
دار الكتاب الإسلامي.
- ٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاasanى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى -
الطبعة الأولى - بيروت - لبنان.
- ٤ حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر
المختار شرح توير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة
بابن عابدين - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٥ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيوسي
المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهدایة شرح بداية المبتدى
للإمام برهان الدين على بن أبي بكر المرغاني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح
العناية على الهدایة للإمام محمد بن محمود البابرى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - دار
الفكر للطباعة والنشر.
- ٦ اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى المملىقى الميدانى الحنفى على المختصر
المشهور باسم الكتاب (٣٢٦ - ٤٢٨ هـ) حققه وضبطه محمود أمين التورى -
المكتبة العلمية - بيروت لبنان.
- ٧ الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغاني
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والערבية للبنات – بالإسكندرية ==
== الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس – دراسة فقهية مقارنة ==

-٨ المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ -
- ٩٧٨ م – دار المعرفة – طبعة بيروت.

الفقه المالكي:

- ١ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي – الطبعة الثانية – دار الفكر.
- ٢ بداية المجتهد ونهاية المفتضد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ - ٥٢٠ هـ) تحقيق وتصحيح محمد سالم محبس وشعبان محمد إسماعيل – الطبعة العاشرة – دار الكتب العلمية – بيروت.
- ٣ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – الطبعة ١٣٧٢١ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة النسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد علیش – طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٥ شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المتوفى سنة ٨٩٤ هـ - مطبعة فضالة المحمدية (المغرب).
- ٦ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ على علیش المتوفى سنة ٢٩٩ هـ - مطبعة الأميرية – الطبعة الثانية.
- ٧ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي سنة ١٢٩٤ هـ - ١٣٤٠ م – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – بيروت.
- ٨ الكافي في فقه المدينة المالكي لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م – الناشر المكتب الإسلامي.
- ٩ الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعة عبد الله – المكتبة الأزهرية للتراث.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والخمسين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

- ١٠ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي روایة الإمام سحنون بن سعد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi - الطبعة الثانية - دار صادر بيروت.
- ١١ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباچى الأندلسى من علماء السادة المالكية (٤١٣-٤٩٤) هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر العربي.

الفقه الشافعى:

- ١ المجموع شرح المذهب - تحقيق بخيت المطبعى - الطبعة الأولى - مكتبة الأرشاد - جدة.
- ٢ حاشية الجمل على شرح المنهج للعالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٣ روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- ٤ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشريين الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- ٥ المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

الفقه الحنبلى:

- ١ الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى - ١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٢ شرح منتهى الارادات للإمام تقى الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفنوچى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ العدة شرح العدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى - ٥٥٦هـ - ٦٢٤هـ) علق عليه محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية - المكتبة السلفية.
- ٤ الكافي للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى - المكتب الإسلامي.
- ٥ كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال - دار الكتب العلمية.
- ٦ المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ١٣٠هـ على

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
== الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - تصحيح الدكتور
محمد خليل هراس - مكتبة ابن تيمية.

الفقه الظاهري:

- ١- المحلى لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ -
تحقيق محمد شاكر - دار التراث القاهرة.

الفقه الرئيسي:

- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى
بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ - وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار
للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ - مؤسسة الرسالة
بيروت - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ م

خامساً: مصادر أصول الفقه:

- ١- الأحكام في الأحكام لسيف الدين على بن محمد الأتمى - المتوفى سنة ٦٣١هـ -
طبعة بيروت.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على بن محمد
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- ٣- التقرير والتحبير في شرح التحرير للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج - الطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م - دار الكتب العلمية.
- ٤- شرح التلويح على التوضيح لمن التقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح
للتقيح المذكور هذا الشرح المعنى بالتلويح في كشف حقائق التقيح تصنيف سعد
الدين بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢هـ - مكتبة ومطبعة محمد
على صبيح
- ٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول للشيخ الإمام أبي البركات
عبد الله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان.
- ٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن
أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ - طبعة بيروت - سنة ١٣٩٤هـ.
- ٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور / يوسف أحمد البدوى الطبعة الأولى

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
== الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

. ٢٠٠٠ م - دار النفاثس - الأردن . ١٤٢١هـ

- ٨ الملتقى لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالى، محمد عبد السلام - ط الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩ أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي القاهرة.
- ١٠ المستصفى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالى - ط الأولى - المدينة المنورة جدة.

سادساً: مصادر اللغة والمعاجم:

- ١ التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجانى الحنفى المولود سنة ٧٤٠هـ / ٨١٦هـ الطبعة الأولى - دار الفكر.
- ٢ الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى تحقيق د/ مازن المياز - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٣ القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٧١٨هـ - مؤسسة الرسالة.
- ٤ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصرى - طبعة دار المعارف.
- ٥ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة.
- ٦ معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة - ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م دار النفاثس - بيروت.
- ٧ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم د/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى عنى بترتيبه محمود خاطر - الناشر دار الحديث - طبعة بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩ م.
- ٩ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى للإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ - تحقيق الدكتور عبد العظيم - طبعة بيروت - لبنان - المكتبة العربية.
- ١٠ المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى تحقيق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت.

سابعاً: مصادر التراث والأعلام والطبقات والتاريخ:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ هـ نهضة مصر بالقاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي محمد بن علي الكنانى العسقلاني - المعروف بابن حجر - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى.
- الأعلام - قاموس تراث لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلى - الطبعة السابعة - بيروت.
- تقريب التهذيب للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى تحقيق محمد عوامة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الرشيد سوريا.
- تهذيب التهذيب تأليف الإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار الفكر - بيروت.
- تهذيب الكمال للإمام يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزى - المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٥ م تحقيق د/ شار عواد معروف.
- الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية للإمام محي الدين بن محمد عبد القادر بن أبي الفداء محمد بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ولد سنة ٦٩٦ هـ وتوفي سنة ٧٧٥ هـ ط الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية بالهند.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف طبعة جديدة - دار الكتب.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ - المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت.
- طبقات الحنابلة للقاضى أبي الحسن محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ الحسينية - القاهرة سنة ١٣٠٤ هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف محمد بن عبد الحى الكنوى المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ - مطبعة السعادة.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
_____ الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة _____

ثامناً: مصادر قواعد الفقه:

- ١- الأشباء والنظائر - للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي - المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تحقيق وتقديم محمد مطبي حافظ - دار الفكر.
- ٢- الأشباء والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - حقه وعلق عليه أ/ محمد محمد قامز، أ/ حافظ عاشور - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - دار السلام.
- ٣- قواعد الأحكام في إصلاح الأئم لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ١٦٠ هـ - ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار بن حزم - بيروت.
- ٤- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد السلام الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ط الثانية - دار السلام
- ٥- المواقفات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - دار الحديث.

تاسعاً: مصادر عامة:

- ١- جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار الفكر بيروت.
- ٢- زاد المغاد في هدى خير العباد للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية صححه وخرج أحاديثه الأستاذ محمد عبد المنعم - دار البيان العربي.
- ٣- الطب النبوى للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٦٩١ هـ / ٢٥١ م تحقيق سيد إبراهيم - دار الحديث القاهرة.

عاشرًا: مصادر حدثى.

- ١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - الدار السعودية.
- ٢- الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار - د/ زهير السباعي - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م - دار القلم - بيروت.
- ٣- الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
== الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة ==

- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار ابن حزم.
- ٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المتترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار بن أحمد الجنى الشنقطى رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - مكتبة الصحابة الإمارات - الشارقة.
- ٥- تغيير خلق الله مفهومه - مجالاته - ضوابط أحكامه الشرعية د/ زرواتى رابح أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة العقيدة الحاج لخضر باتنه - الجزائر - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار ابن حزم بيروت - لبنان.
- ٦- جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد عبد الحميد طهبور، ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في ١٤٠٧/٨/٢٠هـ.
- ٧- سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- ٨- الجراحة الكشفية و موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها د/ محمد زين العابدين بن طاهر جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
- ٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-١٤٠٩/٧/٢٠هـ - قرارات المجمع لدوراته (١٠ - ١١ - ١٢) ص ٩٧.
- ١٠- قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٠٧هـ على موقع Islam on line net ١٤٠٧/٨/٢٠.
- ١١- أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير وأخرون بحث ضمن مؤلف دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - دار النفائس الأردن.
- ١٢- فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى.
- ١٣- جراحات الذكور والإناث - محمد شافعى مفتاح بوشيه - دار الفلاح بالفيوم - مصر.
- ١٤- فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ على موقع Google.net com

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والערבية للبنات - بالإسكندرية ==
_____ الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس - دراسة فقهية مقارنة _____

- ١٥ العمليات الجراحية وجراحة التجميل أ/ محمد رفعت اشتراك في تأليفه عدد من أساند الطب في مصر ١٤٠٥ هـ الطبعة الرابعة - دار المعرفة - بيروت.
- ١٦ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد بن عبد الججاد حجازى النتشة من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧ الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد الكعنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - بيروت.
- ١٨ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ط الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م - دار النفائس - عمان.
- ١٩ فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (١٩٣٩).
- ٢٠ مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات - د/ محمد سامي الشوا - أستاذ القانون ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية - الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٢ م/٢٠٠٣.
- ٢١ مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والرتوق العذر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد الزيني - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٢ خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه.
- ٢٣ بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني.
- ٢٤ المسئولية الطبية د/ محمد منصور.
- ٢٥ التقييم الصناعي وتغيير الجنس د/ على حسين نجيدة.